

بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

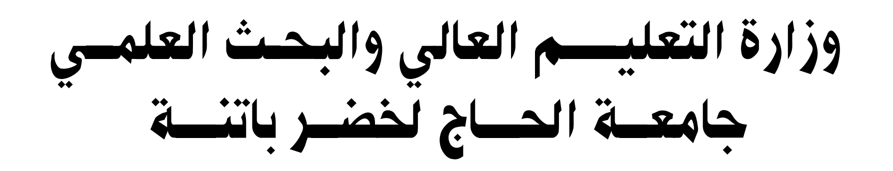
بريدي الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN : benaissa.inf@hotmail.com

Skype :benaissa20082

هاتف : 0771087969

دعوة صالحة بظهر الغيب....


وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر باتنة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع:

التصريحات التفسيرية وأثرها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالب : محمدي محمد

إشراف الدكتور: عمار رزيق

لجنة المناقشة

- الدكتورة خير الدين شمامة - أستاذ محاضر - جامعة باتنة - رئيسا
- الدكتور عمار رزيق - أستاذ محاضر - جامعة باتنة - مشرفا و مقررا
- الدكتور بوكحيل لخضر - أستاذ التعليم العالي - جامعة عنابة - عضوا مناقشا
- الدكتور الدراجي عبد القادر - أستاذ محاضر - جامعة باتنة - عضوا مناقشا

السنة الدراسية 2011/2010


بسم الله الرحمن الرحيم

يقول المولى سبحانه وتعالى :

{ يرفَعِ الله الذين آمنوا منكُم والذين أُوتوا الْعِلْم درجات والله بِما تعملُونَ خبِير }

سورة المجادلة الآية11.

ويقول سبحانه وتعالى :

{ إِنما يخشى الله من عباده الْعلَماء إِن الله عزِيز غَفُور }

سورة فاطر الآية 28.

ويقول الرسول صلعم :

((إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع))

رواه أحمد في "المسند" (4 / 239)

وقال الإمام الشافعي رحمه ا :

((من أراد الدنيا فعليه بالعلم ، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم ومن أرادهما معا فعليه بالعلم))

الإهداء :

أهدي رة هذا العمل ا تواضع إ   :

والدي الكر

زوج رفيق وسندي

أولادي وقرة عي

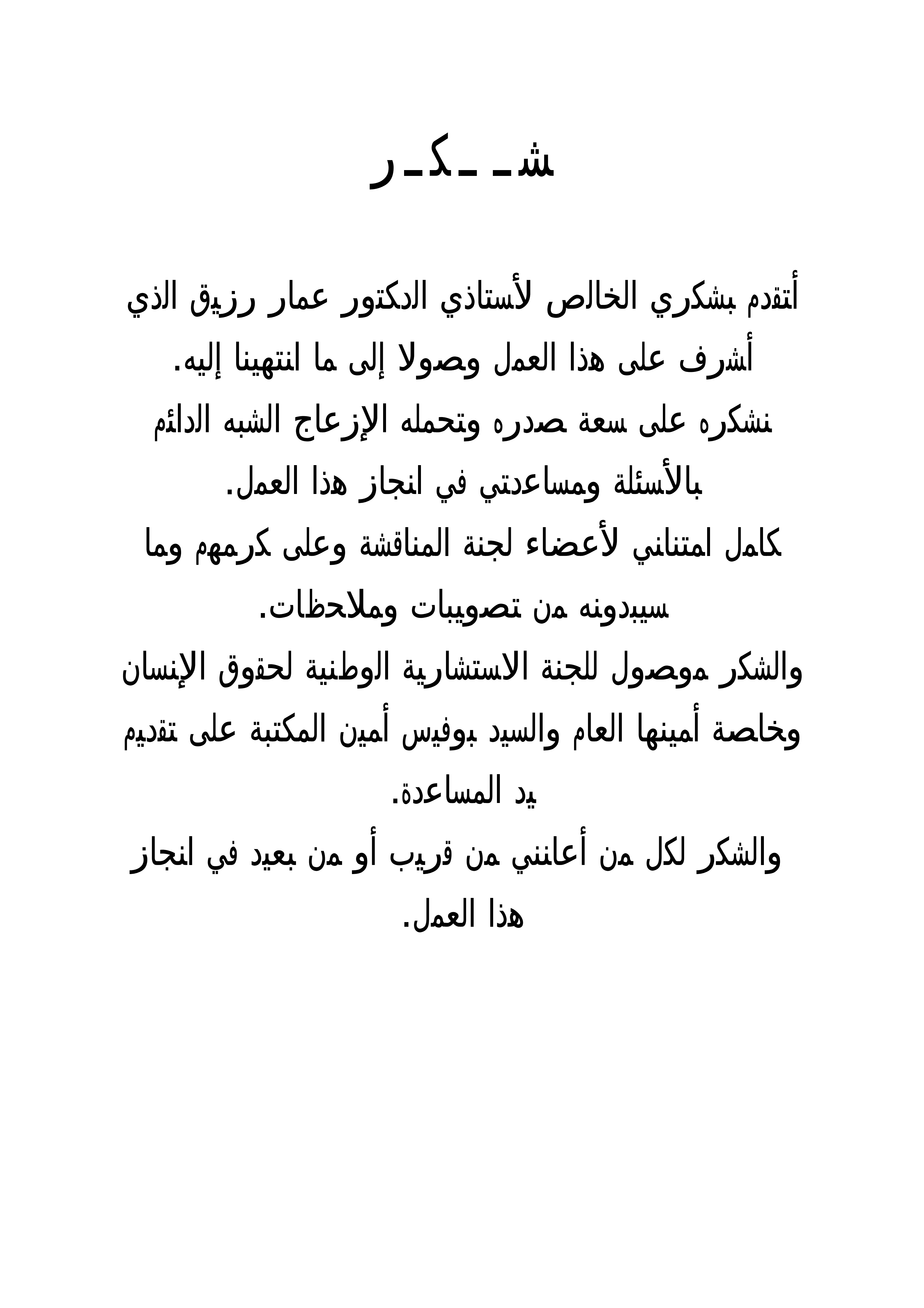
طه، منصف، ياس ، ماجدة

و خا ة العقد... أم ة

إ أستاذي :

د/ مراح عبد ا فيظ

د/ بن داود إبراهيم



شـــكـــر

أتقدم بشكري الخالص لأستاذي الدكتور عمار رزيق الذي أشرف على هذا العمل وصولا إلى ما انتهينا إليه.

نشكره على سعة صدره وتحمله الإزعاج الشبه الدائم بالأسئلة ومساعدتي في انجاز هذا العمل.

كامل امتناني لأعضاء لجنة المناقشة وعلى كرمهم وما سيبدونه من تصويبات وملاحظات.

والشكر موصول للجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان وخاصة أمينها العام والسيد بوفيس أمين المكتبة على تقديم يد المساعدة.

والشكر لكل من أعانني من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات

RGDIP : Revue Générale de droit international public.

AFDI : Annuaire français du droit international

CIJ : cour international de justice

CPIJ : cour permanente international de justice

CCPR : Commission on Human Rights

IADH : La Cour interaméricaine des droits de l'homme

CEDH : cour Européenne de droit de l homme

CDI : comite de droit international

HRC : Human Rights Council

ILC : International Law Commission

ICLQ : International and Comparative Law Quarterly

مقـدمـة:

قال الحق تبارك وتعلى في محكم تنزيله: { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير }[1].

تعد هذه الآية الكريمة المرجع العام للمجتمع الدولي، هذا المجتمع الذي في تطوره وإلى يومنا مر بأربع مراحل حسب تقسيم الفقهاء والمفكرين؛ وهي: مرحلة العصور القديمة أو ما يمكن أن يطلق عليه عصر الحضارات، التي منها حضارة ما بين النهرين، والحضارة المصرية، وحضارة الصين القديمة والحضارة الهندية، وكذا الحضارة اليونانية والحضارة الرومانية، كل هذه الحضارات أسهمت في تكوين قواعد مختلفة للمجتمع الدولي ولكن يؤخذ عليها أنها قليلة وتفتقد إلى الأسس والأبعاد الاجتماعية.

ويمكن القول بأن هذا العصر أنتج بعض المبادئ كتعدد الكيانات واستقلاليتها، وإمكانية قيام علاقات مختلفة واتفاقات تحتوي على التزامات وحقوق لمختلف الأطراف بالإضافة إلى الالتزام الكلي بالتعهدات التي تشارك فيها بهدف المحافظة على مصالحها والتي انضمت إليها بمحض إرادتها، ثم العصور الوسطى أو ما يمكن أن يطلق عليه بعصر الديانات، إذ عندما نتكلم عن العصر الوسيط فإننا نتكلم عن الديانة المسيحية والإسلام والصراع الذي ظهر بينهما متمثلا في الحروب الصليبية والتي دامت حوالي ثمانية قرون، فأهم ما جاءت به المسيحية هو التسامح ويظهر ذلك في إنجيل متّى ((أما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر بالشر، من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا، ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه ميلين))[2] يتجلى من هذا المقطع أقصى درجات التسامح، كما تميز ذلك العصر بسيطرة الكنيسة والبابا على الدولة والمجتمع فكانت الكنيسة تعين الملوك والأمراء كما نبذت الحرب في تعاليمها، وظهرت الحرب المشروعة ثم الحرب العادلة،لكن أطماع التوسع الاستعماري كانت أولى وأقوى من أي نص أو اتفاق.

أما الإسلام ومن خلال رسالته المتمثلة في السلام جاء ليدعم أهم مبادئ القانون الدولي التي سبقته، إذ يقول المولى سبحانه وتعالى { وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم }[3]، بل وجاء بمبادئ لم تكن معروفة لدى البشرية والتي أحدثت الثورة آنذاك متمثلة في تقسيم العالم إلى دار سلم و دار حرب وهو التقسيم الذي اعتمده الفقهاء إلى يومنا هذا.

وكذا مبدأ الحرية لقول عمر بن الخطاب رضي ا عنه:((متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)) والحرية الدينية مصداقا لقوله عز وجل: { لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم}[4]، ومبدأ المساواة لقوله

[1] - الآية 13 من سورة الحجرات.

[2] - بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر ،2003 ، ص 31.

[3] - سورة الأنفال الآية 61 .

[4] - سورة البقرة الآية 256 .

صلى ا   عليه وسلم ((كلكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى)) وأهم المبادئ عله يكون الكرامة الإنسانية ويتجلى ذلك في قول المولى سبحانه وتعالى {ۘ ولَقَد كَرمنَا بني آدم وحملْنَاهم في الْبر والْبحرِ ورزقْنَاهم من الطيبات وفَضلْنَاهم علَى كَثيرٍ ممن خَلَقْنَا تَفْضيلاً }[1].

والأهم من كل ذلك ما جاء به الإسلام فيما يتعلق بحقوق الإنسان والتي اعتبرها هبة من المولى سبحانه وتعالى، بل وأكثر من ذلك يعاقب من يخالفها، كما تتميز عن حقوق الإنسان حتى في يومنا هذا بثنائية الجزاء، جزاء دنيوي وآخر في الآخرة، إضافة إلى أنها صالحة لكل زمان ومكان ولم تتغير إلى يومنا هذا ولن تتغير إلى الأبد.

ويمكن حوصلة تأثير هذا العصر في المجتمع الدولي في بعض المبادئ منها تقسيم المجتمع الدولي إلى قانون الحرب وقانون السلم، وبقي هذا التصنيف إلى اليوم وإن اختلف المسمى[2]، كما ظهرت فكرة اللجوء إلى التحكيم عند نشوب النزاعات والتي تجنب المجتمعات الحروب.

وبرزت أيضا العلاقات الدبلوماسية والقنصليات الدائمة، كما ظهرت علاقات تجارية نشطة أنتجت قانون البحار.

وعلى الرغم من هذه البصمات المتطورة والمتقدمة إلا أنها محصورة على فئة المسيحيين فقط ولم تكن تتميز بالعموم.

تلى ذلك العصر الحديث أو عصر المجتمع الدولي، ففيما يتعلق بالعصر الحديث فتعتبر معاهدة وستفاليا لسنة **1648** هي نقطة التحول والتي جاءت لتنهي ثلاثين سنة من الحرب بين المسيحيين الكاثوليك والبروتستانت وكانت من نتائجها زوال سلطة البابا ونهاية سيطرت الكنيسة على المجتمع والدولة، وبقائها في حدود ممارسة الشعائر الدينية، كما ظهرت سيادة الدولة بالمفهوم التقليدي والذي مفاده أن سيادة الدولة لا تعلوها أي سيادة أخرى، وحقها في ممارسة الحرب لضمان مصالحها.

كما كان لظهور التمثيل الدبلوماسي عن طريق السفارات الدائمة الأثر في تطوير العلاقات بين هذه الدول واحتلال المعاهدات لمكانة سيادية باعتبار أنها تحمي هذا النظام الجديد وبإرادة هذه الدول، كما كان للقواعد غير المكتوبة (الأعراف) المكانة اللائقة من الاحترام وخاصة في العلاقات الدبلوماسية .

ثم جاء عصر التنظيم الدولي ابتداء من **1919** بظهور عصبة الأمم ثم هيئة الأمم المتحدة، والتي يعتبر ميثاقها المرجع الأساسي ودستور المجتمع الدولي الحالي.

وكان حلم الفلاسفة والفقهاء الأوائل أمثال دانتي، ايراسموس، كانط، توماس مورس، وليام بن ،جرميه بنتام، الفارابي والكواكبي في أن يروا أن دول العالم قد انتظمت في هيئات دولية تشرف على حل مشاكل

---

[1] - سورة الإسراء الآية **70**.

[2] - قانون الحرب وقانون السلم يوافق اليوم القانون الدولي الإنساني وقت النزاعات المسلحة ووقت الحرب، والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقت السلم.

الشعوب وتحقق العدل والمساواة بينهم وتسهر على راحتهم واستقرارهم أصبحت حقيقة ملموسة ومطبقة وأنها في طريقها إلى تحقيق ما يصبوا إليه البشر من الطمأنينة والسعادة والحياة الكريمة[1].

فنجد أنه خلال الحرب العالمية الثانية جرت عدة محاولات لإيجاد آلية لتنظيم المجتمع الدولي نذكر منها الميثاق الأطلنطي **1941**، إعلان موسكو الخاص بالأمن الجماعي **1942**، مؤتمر طهران **1942**، مؤتمر دمبرتون أوكس **1944** ثم مؤتمر يالطا فيفري **1945**، وأخيرا مؤتمر سان فرانسيسكو والذي انتهى بالتوقيع والمصادقة على ميثاق الأمم المتحدة من طرف **50** دولة المتكون من **111** مادة موزعة على **19** فصل دخل حيز النفاذ في **24**اكتوبر **1945** وكان بمثابة دستور المجتمع الدولي[2].

والملاحظ أن أهم ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة هو حماية الأمن والسلم الدوليين كأولوية، فأثناء المناقشة في سان فرانسيسكو تقدمت ثلاث دول هي كوبا وبنما وتشيلي بعروض تهدف إلى إدخال بعض نصوص حقوق الإنسان في صميم ميثاق الأمم المتحدة، ولكنها لم توفق على اعتبار أن الهدف الأسمى كان حفظ السلم والأمن الدوليين.[3]

وبالرغم من عدم توفيقها في تضمين الميثاق نصوصا تتحدث عن حقوق الإنسان، نجد أن هذه الأخيرة قد احتلت المرتبة الثانية بعد مسألة حفظ الأمن والسلم الدوليين، حيث تطرقت الديباجة في فقرتها الثانية لحقوق الإنسان بنصها: (ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني)، بل وذكرت حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة سبع **(07)** مرات في المادة الأولى والمادة **3** والمادة **13** والمادة **55** و**56** و **68** و المادة **76** بالإضافة إلى ما ورد في ديباجة الميثاق.

ومن المنظور الشرعي نجد العديد من النصوص منها قول الحق تبارك وتعالى :﴿ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾[4] ؛ إذ تشير الآية الكريمة إلى أهم المبادئ التي قامت عليها الشريعة الإسلامية والمقصود هنا مبدأ الوفاء بالعهد، إذ كان المسلمون يتعاملون مع الأمم الأخرى بواسطة عهود ومواثيق، والتي تنظم العلاقات بينهم، وبالنظر لطبيعة العلاقات في ذلك الوقت كانت المعاهدات لا تتعلق سوى بتنظيم أوقات السلم والحرب والهدنة والأحلاف بين المسلمين وغيرهم، وكان للعهد قدسيته في الشريعة الإسلامية حيث يقول

---

[1] - عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، دار مكتبة بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1997، ص37.

[2] - مانع جمال الدين، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع 2006 ص ص 174،176.

[3] - عمار رزيق، دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الدولي العام، جامعة منتوري ، قسنطينة ،1997، ص14 .

[4] - سورة الإسراء، الآية 34 .

سبحانه وتعالى:{ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً }[1]؛ وكذلك { وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[2] .

والآية { إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ }[3] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إن حسن العهد من الإيمان" وقال: "لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له" وقال: "ألا أخبركم بخياركم خياركم الموفون بعهدهم".

من كل ما سبق تتضح المكانة المقدسة جدا للعهد في الشريعة الإسلامية، أما في القانون الدولي فتعتبر المعاهدات إحدى الأدوات القانونية الأساسية التي تساهم في تدعيم القانون الدولي في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، حيث ظهرت الأهمية للمعاهدات الدولية مع ظهور المنظمات الدولية والتي تعتمد على التعاقد كأساس وخاصة منذ ظهور منظمة الأمم المتحدة وتجلت الأهمية أكثر في **1969** عندما سن المجتمع الدولي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أو معاهدة المعاهدات أو المعاهدة الأم[4]، فأصبحت المعاهدة المنظم الأساسي للحياة الدولية وهي الأداة الرئيسة وأرضية أي معاهدة أو اتفاقية تبرمها الدول فيما بينها.

وعليه فكل الأنشطة التي تنظم بين الخواص في القانون الداخلي يمكن أن تكون موضوع معاهدات بين الدول، بل وأكثر من ذلك فإن المعاهدات طالت مواضيع لم يعرفها الأشخاص في القانون الداخلي مثل العقود التي تبرمها الدول كنزع السلاح وتحريم التجارب النووية، فالمعاهدات أصبحت تشمل التعاون الاقتصادي والثقافي والفني والمالي والعلمي والجوي والبري والبحري[5] .

ولعل اتفاقيات حقوق الإنسان كغيرها من الاتفاقيات تنظمها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مع الإشارة إلى أن هناك اتفاقيات تتعلق بحقوق الإنسان سبقت قيام الأمم المتحدة مثل اتفاقيات تحريم تجارة الرقيق واتفاقيات جنيف الأربع للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات أخرى سبقت اتفاقية فيينا، وأخرى جاءت بعد قيام ميثاق الأمم المتحدة مثل اتفاقية حق تقرير المصير، اتفاقية العمال المهاجرين، اتفاقية منع التمييز العنصري ومجموعة من الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية والأمريكية.

ولكن الملاحظ أنه وابتداء من السبعينيات كثرت اتفاقيات حقوق الإنسان وأصبحت تشمل ليس الحقوق العامة فقط التي تثبت لجميع الناس، ولكن مست كذلك الفئات الخاصة مثل الأطفال، النساء والمعوقين

---

[1] - سورة الإسراء الآية 34.

[2] - سورة الأنفال الآية 72 .

[3] - سورة التوبة الآية 4.

[4] بن داود إبراهيم، إعادة النظر في المعاهدات الدولية وانتهاؤها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008، ص71.

[5] بوغزالة محمد ناصر، تعدد معاني المعاهدات الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، ج 36، العدد1، سنة 1998، ص.94 .

واللاجئين وشملت كل الحقوق وصولا إلى الحق في التنمية المستدامة والحق في الحكم الراشد، أو ما يعرف بالجيل الرابع لحقوق الإنسان.

وتعدد اتفاقيات حقوق الإنسان تعكس الفكرة القائلة بأن الألفية الثالثة هي ألفية حقوق الإنسان، ولكنه أثناء ممارسة الدول للمعاهدات الدولية، إعمالا لاتفاقية فيينا كمعيار ومرجع للانضمام والالتزام وللانسحاب وللتحفظ والتفسير وغيرها، نلاحظ أن الدول تقوم أحيانا باستعمال آلية التصريحات التفسيرية **les Déclarations interprétatives** أي أنها أثناء التوقيع أو الانضمام أو التصديق تقوم بإدراج تصريح تفسيري أو إعلان تفسيري حول مادة أو أكثر، بل وأصبح سلوكا تمارسه الدول بكثرة خاصة في اتفاقيات حقوق الإنسان، على الرغم من عدم تطرق اتفاقية فيينا لسنة **1969** لهذه التصريحات التفسيرية، وهذا ما يجعلنا نطرح إشكالية بحثنا هذا حول ماهية التصريحات التفسيرية وأثرها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كإشكالية أساسية وتبعا لها نطرح بعض الأسئلة الفرعية:

- هل يعد الإعلان التفسيري تحفظا؟
- وهل ينجر عنه تعديل الالتزام بصفة كلية أم جزئية؟
- وما علاقة التفسير بالتصريح التفسيري؟
- وما هي دوافع إبداء التصريحات التفسيرية ؟
- وهل آثار التصريح التفسيري إشكالات قضائية ؟

أسباب اختيار الموضوع:

لعل أسباب الاختيار ترجع لدوافع ذاتية وأخرى موضوعية.

الذاتية: من أهم الدوافع هي نصائح الأساتذة وحثهم لنا بالبحث عن الجديد دائما، والغوص في العمق والشجاعة في تناول المواضيع الحديثة حتى ولو كانت المراجع قليلة، فالمهم هو اجتهاد الطالب ومثابرته وقدرته على التحليل الايجابي، وأن أي اجتهاد في المواضيع الجديدة يعتبر قاعدة لمن يأتي لاحقا، وأن المواضيع المستهلكة لا تفيد لا الطالب ولا الباحث ولا فائدة ترجى منها.

الموضوعية: كثرة استعمال التصريحات التفسيرية في اتفاقيات حقوق الإنسان وهي من صميم التخصص الذي ندرسه مع ملاحظتنا إلى عدم الإشارة لهذا الموضوع في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مما جعلنا نتوجه للبحث عنه.

المنهج المتبع:

تم الاعتماد في بحثنا هذا على العديد من المناهج، حيث استعملنا المنهج التاريخي للوقوف على العديد من الوقائع ضمن التطور التاريخي للمجتمع الدولي ، و تاريخ المعاهدات الدولية عموما ، واستعملنا المنهج التحليلي للوقوف على التعاريف المختلفة للجنة القانون الدولي واللجان المنشأة بموجب الاتفاقيات نفسها لموضوع التصريحات التفسيرية، واستعملنا المنهج المقارن في المقارنة والمقاربة بين التصريحات التفسيرية

والتحفظ بصفة خاصة واستعملنا المنهج الاستقرائي في استقراء النصوص القانونية وصولا إلى النتائج والتوصيات المقترحة.

الدراسات السابقة :

تعد التصريحات التفسيرية موضوعا مستجدا في حقل الأبحاث المتعلقة بالقانون الدولي بمختلف أنواعه ومشاربه، إذ لم تكن هنالك دراسات سابقة حول الموضوع سوى بعض الومضات الخاطفة والواردة ضمن موضوع التحفظ، بل إن هذه الدراسات توشك أن تكون منعدمة باللغة العربية، أما المراجع والدراسات باللغة الفرنسية والانجليزية فقد كان بالإمكان إيجاد بعضها، ولكن دوما من خلال موضوعات التحفظ، ولعل الجهة الوحيدة التي أفردت للموضوع مجالا مهما هي لجنة القانون الدولي، والتي اعتمدناها أساسا في البحث عن ماهية الموضوع، بالإضافة إلى الوثائق الرسمية للأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات.

ومن بين أبرز ما تم الاعتماد عليه من المراجع الأجنبية نجد مرجعين رئيسين أولهما مؤلف للكاتب- Frank horn، والموسوم بـ :

Réservation and interprétatives déclarations to multilatéral treaties , volume 5 , studies in international law.

وهو بمثابة كتاب متخصص أسهب الباحث فيه بالتطرق للتحفظ وللتصريحات التفسيرية في الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف ، أما المرجع الثاني فهو بمثابة أطروحة دكتوراه من اعداد Irénée-gildas MAZIوالموسومة بـ :

Les déclarations interprétatives dans le droit international, thèse de doctorat en droit international et relations internationales, université jean moulun,lyon3,école doctorale-droit,2009.

وبخصوص الصعوبات :

ما من شك في أن حداثة الموضوع وعدم سبق التطرق إليه في دراسات وأبحاث المتخصصين في القانون الدولي وتحديدا حقوق الإنسان جعلنا نواجه مشاكل وصعوبات جمة، تمثلت في عدم وجود المراجع والمؤلفات التي يمكن أن نرجع إليها في بيان معنى التصريحات التفسيرية وأهم الجوانب القانونية التي تثار بشأنها.

بالإضافة إلى عدم وجود تعريف واضح ومجمع عليه لهذه التصريحات التفسيرية رغم الأهمية التي تحتلها في سياق الحديث عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، لاسيما ما يتعلق منها بحقوق الإنسان والخصوصيات التي يمتاز بها بما يخلق نوعا من التباين واختلاف وجهات النظر .

كما واجهتني أيضا صعوبات في إعداد البحث فأولها هو قلة المراجع في المكتبات، وحتى على مستوى مواقع الانترنيت بالنظر لدقة الموضوع ، وهو ما كلفني جهدا كبيرا في التقصي.

وأثناء فترة البحث شاركت في مؤتمر الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان (المؤتمر الثالث)المنعقد بالعناصر بالعاصمة في 25و26 مارس 2008 ولم أجد أي أثر لموضوعي ، توجهت بعدها لوزارة الخارجية وبالضبط لمديرية حقوق الإنسان و التنمية الاجتماعية و الشؤون الثقافية و العلمية و التقنية الدولية ولم أجد ما يفيدني، وتم توجيهي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان التي زودتني ببعض الوثائق الرسمية للأمم المتحدة حول الموضوع.

وإجابة منا على إشكالية بحثنا، قسمت بحثي هذا إلى فصلين تمت التوطئة لهما بفصل تمهيدي تطرقت فيه إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أو القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال وثائقه الثلاثة الأساسية في مطلب أول ، ومطلب ثان تعرضت فيه لاتفاقية فيينا باعتبارها القانون الذي ينظم المعاهدات وإغفالها لموضوعنا (التصريحات التفسيرية)، وتناولت في الفصل الأول التصريحات التفسيرية وتطور العمل بها والتمييز بينها وبين التحفظ ، والإجراءات المتعلقة بها ، وتعرضت لخصوصية اتفاقيات حقوق الإنسان وتناولت في الفصل الثاني أسباب إعمال التصريحات التفسيرية وآثارها وخصصت المطلب الأخير للممارسة الجزائرية للتصريحات التفسيرية وردود الأفعال حولها.

الفصل التمهيدي :
الشرعة الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية فيينا1969

الفصل التمهيدي: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية فيينا69

في هذا المبحث نحاول التطرق للتأسيس للتصريحات التفسيرية وهذا بإلقاء الضوء على الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من حيث مفهومها ومحتواها حيث أنها تمثل محور حقوق الإنسان جميعها، وهي المرجع والأساس لكل الحقوق، حيث نتناول فيها الظروف التي سبقت نشوء هذه الشرعة الدولية، ثم نتناول في ثلاثة فروع كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية ونطلع على محتوياتها بالتفصيل وعرض جميع الحقوق التي تتضمنها هذه الشرعة.

والواضح أنه أثناء المناقشات التي جرت في مؤتمر سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة والتي سبقت قيام ميثاق منظمة الأمم المتحدة عملت ثلاث دول كما ذكرنا ذلك سابقا وهي كوبا وبنما وتشيلي على إدخال بعض النصوص الخاصة بحقوق الإنسان وتضمينها للميثاق ولكن أولوية حفظ الأمن والسلم الدوليين حالت دون ذلك، إضافة إلى مكانة هذه الدول التي لم يكن بالحجم الذي يؤهلها لفرض ذلك في الميثاق حيث جاءت الإشارة إلى حقوق الإنسان بصفة عامة وغير محددة، و بعد دخول ميثاق الأمم المتحدة في نهاية **1945** (أكتوبر)، في سنة **1946**[1] أنشأت الأمم المتحدة لجنة تسمى لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة (والتي استُخلفت بمجلس حقوق الإنسان لاحقا) وهذا إن دلّ على شيء إنما يدل على أهمية وأولوية حقوق الإنسان بعد حفظ الأمن والسلم الدوليين وأوكلت لها الأمم المتحدة تحضير عمل يتعلق بحقوق الإنسان مع الإشارة إلى أن حقوق الإنسان كانت تعتبر من صميم الشؤون الداخلية للدول، ولكن أصبحت من اختصاص القانون الدولي بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة لاسيما الفقرة السادسة من مبادئ الميثاق الواردة في الديباجة[2].

عملت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولمدة ثلاث سنوات متتالية ابتداء من إنشائها، وإلى غاية **10** ديسمبر **1948** بانجاز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعرضته على الجمعية العامة التي صادقت عليه بتاريخ **10** ديسمبر **1948** مع امتناع وتحفظ كل من الكتلة السوفياتية والمملكة العربية السعودية ونظام جنوب إفريقيا[3] يعتبر هذا الامتناع التحفظ الأول من نوعه في اتفاقيات حقوق الإنسان.

---

[1] - تأسست لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1946 لتقوم بنسج المادة القانونية الدولية لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

2 -انظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، الفقرة 6.

[3] - عبد الكريم علوان،الوسيط في القانون الدولي العام،الكتاب الثالث،حقوق الإنسان،دار مكتبة التربية،لبنان،الطبعة الأولى،1997، ص 24.

واحتفل العالم ودعاة حقوق الإنسان بهذا الإنجاز واعتبر بمثابة النصر الكبير، ولكن سرعان ما تبددت هذه الفرحة حيث اكتشف أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يملك قوة ملزمة[1] إنما هو ذو قيمة أدبية وأخلاقية فقط ويفتقد إلى عنصر الإلزام، ولم ييأس دعاة حقوق الإنسان وعن طريق لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تواصل العمل وإلى حين صدور العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث سميت هذه الوثائق الثلاث بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان **la charte international des droits de l'homme**[2].

المبحث الأول: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

سميت الوثائق سالفة الذكر بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان لأنها بمثابة الشريعة العامة التي تُستقى منها كل حقوق الإنسان في شتى المجالات وفي كل الأوضاع، وقد ابتدأت هذه الشرعة الدولية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي كان بمثابة النص الاتفاقي الأم الذي جاءت كل الاتفاقيات الأخرى والمتعلقة بحقوق الإنسان لتفصيله وتناول مضامينه الواردة على محمل الإجمال، ومن بين أهم النصوص العهدان والبروتوكولان الملحقان بهما على نحو ما سيتم التفصيل فيه.

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في **10** ديسمبر **1948** **la déclaration universelle des droits de l'homme** كنتيجة لعمل دؤوب وفعال للجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة، جاء الإعلان كترجمة لنصوص كانت مبهمة في ميثاق الأمم المتحدة وكان أول عمل تشريعي في المنظمة الأممية[3] حيث صدر بشكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم **217** وكان الإعلان ترجمة لجبهة الأمريكان في حث عدد كبير من الدول لصالح الموافقة على الإعلان حيث حصلت اللائحة على **48** صوتا بنعم وبدون أي صوت معترض و**8** أصوات ممتنعة[4]، ونستطيع أن نقسم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي جاء في **30** مادة تناولت حقوقا عديدة موزعة على **03** أقسام مبوبة إلى حقوق مدنية وسياسية في قسم و في قسم ثان حقوق اقتصادية

---

[1] - عبد الكريم علوان، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص 28 .

[2] - عمار رزيق، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 15، وعن أصل هذا المفهوم انظر هامش د.عمار رزيق .
Hersh LANTERPACHT: International law and human Rights, New York praeger, 1950.

[3] - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق، ص114.

[4] - قادري عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 115.

واجتماعية وثقافية وفي المواد 23؛ 28؛ 30 نتكلم عن نظام اجتماعي وحق المجتمع على الفرد وسنحاول التعرض للحقوق بالتفصيل كما يلي:

الديباجة جاءت مكونة من 05 فقرات ،فجاءت الفقرة الأولى حول الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع البشرية والحقوق المتساوية لكل البشر أنها أساس : الحرية والعدل والسلام في هذا العالم وجاءت هذه العبارات حول الحرية انطلاقا من أنه وقبل ميثاق الأمم المتحدة كانت الحريات مقوضة وغير متاحة ولم يكن هناك عدل، بل وكانت القوة هي الفيصل بين الأفراد أو الدول وجاءت كلمة السلام معلنة انتهاء كل صور الحرب والدمار التي كانت سمة المجتمع الدولي قبل قيام منظمة الأمم المتحدة وتحريمها للحرب مطلقا.

وجاءت الفقرة الثانية لتعيز إلى الضمير الإنساني ازدراء وتناسي حقوق الإنسان وأن هدف البشرية التحرر من الخوف والحاجة وأن يتمتع بحرية القول والعقيدة، وجاءت الفقرة الثالثة لتؤكد تولي القانون حماية حقوق الإنسان التي هي الضمان لعدم التمرد على الحاكم [1].

وجاءت الفقرة الرابعة لتجدد التأكيد على الإيمان بحقوق الإنسان وكرامة الفرد والمساواة بين الرجال والنساء والرفع من مستوى الحياة والرقي الاجتماعي، وجاءت الفقرة الخامسة حول تعهد الدول بالتعاون مع الأمم المتحدة لضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

بينما جاءت الفقرة السادسة لتؤكد أن الجمعية العامة ترى وتنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأنه المستوى الأقل الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم باذلين بذلك قصارى جهودهم من أجل إشاعة هذه الحقوق لكل البشر دون أي تمييز.

وجاءت المادتان الأولى والثانية بمثابة التمهيد للبدء في سن الحقوق، فجاءت المادة الأولى بأن الناس يولدون أحرارا ومتساويين في الحقوق والكرامة والتي وردت للمرة الثالثة، مرتين في الديباجة والثالثة في المادة الأولى.

المادة الأولى في الكرامة الإنسانية التي تعتبر المولود الطبيعي لحقوق الإنسان، بل وتعتبر أم الحقوق وروح منظومة حقوق الإنسان وأهم المفاتيح لقراءة هذه الحقوق في القرن الواحد والعشرين[2]، وضرورة أعمال العقل والضمير من أجل التعامل بروح الإخاء وفي المادة الثانية التأكيد على تمتع كل إنسان بكافة الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان العالمي دون تمييز لا بين الأجناس في اللون أو المعتقد أو الرأي

[1] - إن ضمان حقوق الإنسان الأساسية تجعل من الرعية تنشغل بمشاكل الحياة وتبتعد عن التفكير في الخروج عن الحاكم .

[2] - مركز عمان على الموقع: www.ashrs.org

السياسي أو الأصل أو الثروة، ولا على أساس الوضع السياسي أو البلد الذي ينتمي إليه دولة ذات سيادة أو تحت الوصاية أو ناقصة السيادة [1] مع عدم ذكر مصطلح مستعمرات .

الفرع الأول: الحقوق الشاملة

ونتناول ضمن هذا الفرع مجموع الحقوق التي جاء بها الإعلان مقسمة إلى الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في النظام الاجتماعي كالآتي:

أولا: الحقوق المدنية والسياسية :

وردت الحقوق المدنية والسياسية في الإعلان العالمي ابتداء من المادة الثالثة وإلى غاية المادة **21** أي **19** مادة، كل مادة تتضمن حقا من الحقوق وتؤكد عليه على النحو التالي :

المادة الثالثـة : الحق في الحرية وسلامة شخص الإنسان

المادة الرابعة : الحق في التحرر من العبودية والاسترقاق (وعلى الرغم من مضي كل هذا الوقت على الإعلان وبالرغم من ذلك ما تزال بعض الممارسات هنا وهناك تمارس أعمال الاسترقاق أو أعمال مشابهة)[2]

المادة الخامسة : الحق في التحرر من التعذيب أو أي معاملة تنافي الكرامة الإنسانية

المادة السادسة : حق كل إنسان الاعتراف بشخصه أمام القانون .

المادة السابعة : حق الحماية القانونية المساوية لكل الناس .

المادة الثامنة : حق الالتجاء إلى المحاكم عند أي اعتداء .

المادة التاسعة : حق الإنسان في عدم القبض عليه أو حبسه أو نفيه دون سبب يقره القانون .

المادة العاشرة : حق كل إنسان في محاكمة علنية أمام محكمة مستقلة نزيهة .

المادة الحادية عشر: الحق في اعتبار كل متهم بريء حتى تثبت إدانته مع ضمانات الدفاع عنه.

المادة الثانية عشر:الحق في حرية الحياة والأسرة والمسكن و المراسلات ،السمعة ،الشرف (الحق في الحرية التي تعتبر من الحقوق الأكثر أهمية ، فمفهومها الظاهر هي الاستقلال من القيود والباطن أنها العامل المشترك لمجموعة من الحقوق الأخرى كحرية المعتقد وحرية التعبير وحرية العمل النقابي).

---

[1] - لم تذكر مصطلح المستعمرات على اعتبار إن الدول الفاعلة هي التي تصنع القرار وهي التي تستعمر الدول الضعيفة ومنه فهي تستعمل مصطلح الدول الناقصة السيادة لتنظيف الصورة .

[2] - لا تزال ممارسات شبيهة بالرق والاستعباد تمارس هنا وهناك والى يومنا هذا، والمثال على ذلك معاملة الخدم في دول الخليج، أو مثال خادم ابن الرئيس الليبي ومعاملته لخادمه في فرنسا أين كانت موضع قضية رأي عام في العدالة ، وكادت تؤدي إلى أزمة دبلوماسية مع ليبيا، ويمكن ملاحظته بالنسبة للسود في بعض مناطق الولايات المتحدة الأمريكية أين يمنعون من الدخول لبعض المطاعم والفنادق التي هي حكر على البيض ، انظر عبد الكريم علوان ، الكتاب الثالث، مرجع سابق ، ص 18.

المادة الثالثة عشر : الحق في حرية التنقل واختيار الإقامة ومغادرة بلاده والعودة إليها وأية بلاد أخرى

المادة الرابعة عشر: حق اللجوء إلى بلاد أخرى والالتجاء بشرط عدم القيام بأعمال متناقضة مع مبادئ الأمم المتحدة .

المادة الخامسة عشر: الحق في التمتع بجنسية ما وعدم حرمانه منها تعسفا أو إنكار حق تغييرها

المادة السادسة عشر: حق تكوين الأسرة للرجل والمرأة عند بلوغ سن الزواج وعدم المنع لأي سبب والمساواة عند الزواج ، وفك الزواج وبرضا الزوجين وتكوين الأسرة والتمتع بحماية الدولة .

المادة السابعة عشر: حق التملك الفردي والجماعة وعدم التجريد من الملكية تعسفا.

المادة الثامنة عشر: الحق في حرية التفكير والمعتقد وممارستها سرا أو علانية مع حرية تغيير الديانة والعقيدة وإقامة الشعائر[1] حيث تعتبر هذه المادة أكثر جدلا ، حيث كانت موضوع تحفظ بعض الدول.

المادة التاسعة عشر: الحق في حرية الرأي والتعبير دون مراعاة الحدود الجغرافية

المادة العشرون : الحق في حرية الاشتراك وعدم الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية

المادة الواحدة والعشرون: الحق في إدارة الشؤون العامة كمرشح أو مترشح وفي تقلد الوظائف العامة والانتخاب الحر والنزيه .

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد نصت عليها المواد من **22** إلى المادة **27** وجاءت على النحو الآتي :

المادة الثانية العشرين : الحق في الضمان الاجتماعي الحافظ لكرامة الشخص والنمو الطبيعي.

المادة الثالثة والعشرين : الحق في العمل والأجر المقابل من المعيشة اللائقة التي تحفظ للإنسان كرامته مع تمكنه من إنشاء نقابات والانضمام إليها .

المادة الرابعة والعشرين : الحق في أوقات للراحة وفي العطل مقابل أداء العمل على أكمل وجه

المادة الخامسة والعشرين : الحق في مستوى معيشة لائق يحفظ الكرامة ويوفر الصحة والرفاهية وتأمين الحياة للعجزة والأرامل والمسنين ورعاية خاصة للأمومة والطفولة .

المادة السادسة والعشرين : الحق في التعليم للجميع مع التركيز على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية

---

[1] - تعتبر هذه المادة الأكثر جدلا في العهد وذلك بالنظر لاختلاف المعتقدات لدى أشخاص المجتمع الدولي ، وهيمنة العولمة.

المادة السابعة العشرين : الحق في المشاركة في الحياة النقابية للمجتمع والمساهمة في التقدم العلمي والحق في حماية الإنتاج الفني والعلمي والأدبي .

ثالثا: الحق في النظام الاجتماعي وواجب الفرد نحو مجتمعه

جاءت المواد **28** و**29** و **30** تنص عن النظام الاجتماعي وواجب الفرد نحو مجتمعه حيث وردت كالآتي:

المادة الثامنة والعشرين: الحق في نظام اجتماعي دولي بما يضمن كل الحقوق التي وردت في هذا الإطار.

المادة التاسعة والعشرين : واجب كل فرد نحو مجتمعه بالتقيد بالقانون الساري والالتزام بالنظام العام والآداب العامة وعدم ممارسة الحقوق بعكس مبادئ الأمم المتحدة .

المادة الثلاثـ ـون: لا يجوز القيام بأي نشاط يخالف القانون والحريات الواردة في هذا الإعلان .

الفرع الثاني: القيمة القانونية للإعلان :

1- جاء الإعلان العالمي نتيجة للأهداف التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة الذي يهدف إلى إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب[1]، كما يعتبر تفسيرا إيضاحيا للنصوص الواردة في الميثاق والمتعلقة بحقوق الإنسان.[2]

2- كان الإعلان باقتراح بعض المندوبين في مؤتمر سان فرانسيسكو **1945**، بأن يعتمد المؤتمر إعلانا لحقوق الإنسان ، وأجل ذلك لأن الوقت غير مناسب ، وبعد تكليف لجنة حقوق الإنسان قامت بصياغة مشروع الإعلان، ومشروع عهد خاص أحيلت إلى الدول لإبداء رأيها ، ليذاع الإعلان العالمي بصفته المثل الأعلى الذي ينبغي أن تبلغه جميع الشعوب.[3]

3- يعد الإعلان أول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية تضم بشكل محدد كشف بحقوق وحريات الأفراد على مختلف هوياتهم.[4]

4- ما ورد في الإعلان يعبر عن المبادئ العامة التي تعمل الدول على مراعاتها بإصدار التشريعات التي تكفل حقوق الإنسان الأساسية الواردة فيه وإيجاد سبل حمايتها[5]، والملاحظ أن عددا من الدول ضمت فورا إلى قانونها فقرات مختارة من الإعلان العالمي.

---

[1] - عيسى بيرم ، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، الطبعة الأولى، بيروت، دون سنة نشر ، ص 144.

[2] - عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 28.

[3] - عبد العزيز العشاوي ، حقوق الإنسان في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية 2009، الجزائر ، ص 12.

[4] - عمر سعدا ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر 2005، ص 92.

[5] - نغم إسحاق زياد ،القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات ، الإسكندرية 2009، ص121.

5- مهما يكن من أمر فانه لايمكن إنكار أهمية الإعلان حيث يشكل قيمة معنوية، ومركز متقدم في تاريخ الحريات العامة، وهو وثيقة عالمية تهدف إلى حماية وتحقيق الكرامة الإنسانية، إذ أصبح الإعلان مرجعا لجميع أعضاء الأسرة البشرية ، وسندا قويا لكافة الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية وحتى أجهزة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

اعتُمد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **2200** (د.**21**) المؤرخ في **16** كانون /ديسمبر **1966**، بدء النفاذ في **23** آذار مارس **1976** وفقا لأحكام المادة **49**.

الفرع الأول : الحقوق الواردة في العهد :

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ورد في **53** مادة وفي مايلي التفصيل:

1-الحق في الحياة والحرية وأمان الفرد على نفسه :

تناولت هذا الحق المادتان **3**و**6** حيث جاء في المادة الثالثة أن لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، كما جاءت المادة السادسة " أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا" مما يفيد بقدسية الحق في الحياة وملازمته لكل إنسان كما ورد الحق في الحياة في مجموعة نصوص أخرى مثل اتفاقية منع الإبادة البشرية والمعاقبة عليها **(1948)**.

المادة الثانية :

في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ)قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة،عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها **1973** [1] كما جاء في الفقرة الثانية من الديباجة للاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن **1979** " بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه كما هو مبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كما اعتبرت الجمعية العامة في قرارها **76/38** لسنة **1983** أن الحرب النووية منافية لضمير الإنسان وحكمته وهي أبشع جريمة ضد الحق في الحياة ودعت المجتمع الدولي إلى محو خطر الحرب النووية .

2- إبطال الرق والممارسات الشبيهة بالرق :

مؤتمر فيينا **1915** كان أول مؤتمر صدر فيه تصريح بإلغاء تجارة الرقيق عقبتها عدة اتفاقات من أهمها اتفاقية سان جرمان المنعقدة في **1919/09/10** ، ويؤكد ذلك قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم في **1926/09/25** : تعهد الدول بمحاربة الظاهرة والمعاقبة عليها، ويؤكده كذلك نص المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،وورد هذا الحق كذلك في مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية بعد قيام الأمم المتحدة وورد هذا الحق في المادة الثامنة من العهد الذي نحن بصدد دراسته كما يلي :

لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

أ. لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي

ب. لا يجوز تأويل الفقرة **3** (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة

ج. لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي":

"**1**" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة

"**2**" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا

"**3**" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها.

---

[1]- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

2- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

3- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

"**4**" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

" والملاحظ أن أول من حارب الرق كانت الشريعة الإسلامية في المساواة بين الناس " لا فرق بين عربي ولا أعجمي إلاّ بالتقوى " [1] أستلهم منه بند في الإعلان العالمي، وقول عمر بن الخطاب رضي ا عنه "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا "[2]، فالرق كان معترف به في النظم القانونية في الحضارات القديمة. لأنه كان أهم دعائم الاقتصاد آنذاك، و ظهور الثورة الصناعية كان أهم الأسباب التي دعت للتخلي عن هذا النظام.

ومن أهم المواثيق الدولية نذكر الاتفاقية الخاصة بالرق **1926** والاتفاقية لإبطال الرق **1956**وظهر (بروتوكول يعدل الاتفاقية عام**1926**) .

اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير **1949** (نظمت أربع اتفاقيات في عصبة الأمم). بالإضافة إلى جملة كبيرة من الاتفاقيات الدولية التي تمس الاتجار بالرقيق نذكر منها اتفاقيات أعالي البحار **1957** (المفوضية السياسية في قانون أعالي البحار المادة **22** واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة **1979** ولعلّ كل هذه المجهودات واختفاء الرق فإن الممارسات المشابهة وخاصة من البغاء وصناعة المواد الإباحية والاتجار بها،الاتجار بالأشخاص قصد الدعارة لهي من أهم انتهاكات الكرامة الإنسانية والتي يتوجب عمل كل ما من شأنه محوها .

3- تحريم صور معينة في الصخرة أو العمل الإلزامي :

في عام **1930** اعتمدت منظمة العمل الدولية الاتفاقية الخاصة بالصخرة (الاتفاقية رقم**29**) ،وفي **1957** اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية اتفاقية تحريم الصخرة الجديدة (اتفاقية رقم **105**) ،وفي قرار الجمعية العامة في الدورة **8** رقم **740** تحريم نظم الصخرة أو العمل الإصلاحي ،المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره **524** في **27** نيسان **1954** إدانة لنظام الصخرة ودعوة الدول لمنعها.

الصخرة هي ذلك العمل الإلزامي المجهد والغير لائق الذي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان التي حددها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كالإكراه عن العمل أو كعقاب عن توجهات أو آراء سياسية أو معارضة النظام السياسي أو الاستقلال المادي أو كوسيلة للتمييز العنصري ،وجاءت المادة **8** فقرة

---

[1] - الإعلان العالمي جاء مستمدا الفكرة من حديث الرسول ص.

[2] - ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحمل الفكرة نفسها (لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم).

3 من هذا العهد (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) بعدم جواز إكراه أحد على الصخرة أو العمل الإلزامي وجاءت الفقرة **2** لتوضح الأعمال التي لا تعتبر صخرة ولا يمكن تسميتها كذلك .

4- الحماية من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينـة:

جاء في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام **1984** في الفقرة ب "إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة" [1]، وجاء في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها عام **1973** بتعريف جريمة الفصل العنصري للمادة **2** الفقرة أ: بإلحاق أذى خطير ،بدني أو عقلي ،بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية أو بالتعدي على حرياتهم أو كرامتهم ،أو بإخضاعهم للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [2] ،كما ورد في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام **1956** (المادة**5**) ، في أي بلد لم يتشكل فيه بعد إبطال أو هجر الرق يشكل تشويه أو كي أو وشم رقيق ما أو شخص ما مستضعف المنزلة سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر، كما يكون الاشتراك في ذلك جرما جنائيا في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ويستحق القصاص من يثبت ارتكابهم له.. ".

كما تنص المادة **05** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وورد في المادة **7** من هذا العهد ((لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى الخصوص ، لا يجوز إجراء أي تجربة طبية

---

[1] المادة **1** -لأغراض هذه الاتفاقية،يقصد 'بالتعذيب ' أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديا كان أم عقليا،يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص،أو من شخص ثالث،على معلومات أو على اعتراف ،أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه هو أو شخص ثالث أوتخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه،أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2- لا تخل هذه المادة باى صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.

[2] - المادة 16 -1تتعهد كل دولة طرف بان تمنع،في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها. تنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10؛11؛12؛13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2– لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم .

أو علمية على أحد دون رضاه الحر)) كما جاء في المادة **10** يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني، يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين إلا في ظروف استثنائية ، ويكونون محل معاملة على حدى تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين.يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم، والحماية من التعرض للاعتقال و الاحتجاز التعسفيين .

جاء في اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة **1973** المادة (**2**)

أ-حرمان أي عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية.

ب-توقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية .

ونصت المادة **9** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن" لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا".

كما تنص المادة **9** من هذا العهد (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)

1-على كل دولة طرف أن تقدم للدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشان أي من الجرائم المشار إليها في المادة **4**،بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.

2- تنفيذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة **1** من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية)

المادة **9** : على أن :

لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ،ولا يجوز اعتقال أحد أو احتجازه تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه.

يتوجب إبلاغ أي شخص يتم اعتقاله بأسباب هذا الاعتقال لدى وقوعه ،كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه .

يقدم المعتقل أو المحتجز في تهمة جزائية ،سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه.

لكل شخص حرم من حريته بالاعتقال أو الاحتجاز حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني

لكل شخص كان ضحية اعتقال أو احتجاز غير قانونيين حق الحصول على تعويض

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل:

قضية إقامة العدل لم تتناولها مواثيق الأمم المتحدة بصفة مباشرة ،حيث لم ترد كلمة "العدل" ولا مرة لا في ميثاق الأمم المتحدة ولا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،حيث وردت بصفة غير مباشرة وذلك من خلال التركيز على نقطتين تؤديان إلى ذلك ويتعلق الأمر بالمعايير التي تنص على التمييز بكل أشكاله وبالتركيز على استقلالية القضاء وصفات رجاله ،ولعلّ أهم المواثيق هي حقوق الإنسان التي وردت في المواد **3** و**5** وجاء في المادة التاسعة:

لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

وما ورد في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد] المادة **6**

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

والمادة **14** تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهى تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

5-حق كل فرد في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده :

يعتبر هذا الحق من أكثر الحقوق إثارة للجدل وآثاره مازالت محل نقاش دولي وذلك على اعتبار أن هذا الحق يتناول إضافة إلى حرية كل الناس في المغادرة والعودة للبلد بما في ذلك بلده الأصلي وعدم التمييز في هذا الحق ، فهو يضم حق النازحين واللاجئين بمختلف الأسباب والعودة إلى ديارهم ونشير هنا إلى أن هذا الحق غير قابل للتصرف. [1]

ونذكر هنا قضية حق العودة للاجئين الفلسطينيين الذي هو محل المفاوضات النهائية في الأمم المتحدة وفي اللجنة الرباعية المعدة لهذا الغرض، ومن أهم الصكوك التي تناولت الموضوع ماورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة **13** فقرة**2** "لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده وفي العودة لبلده، كما نصت المادة **5** من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري "ضمان حق كل إنسان دون تمييز في الحقوق المدنية ولا سيما :

أ- الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة

ب- الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده

جـ - الحق في الجنسية .

وما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة **12** :

أ- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده

ب- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون .

ج- لا يجوز حرمان أحد تعسفا في حق الدخول إلى بلده.

6- حق التملك :

حق التملك حق أصيل من حقوق الإنسان ،حيث ورد في مجموعة من النصوص الدولية نذكرها كالآتي:

---

[1] - لا يباع ولا يشترى ولا يتصرف فيه الناس ، ومن أهم الإشكالات التي تؤرق المجتمع الدولي هي قضية اللاجئين الفلسطينيين وتداعياتها.

- ما ورد في المادة **5** من اتفاقية جميع أشكال التمييز العنصري: وتتعهد الدول الأطراف بضمان حق كل إنسان دون تمييز في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخر ين.

وفي إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة **1968** ،كفالة تمتع المرأة متزوجة كانت أو غير متزوجة، حق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج .

وجاءت الفقرة **11** من الإعلان الخاص بالمعوقين على التملك بالنص "يمكن للمعوق الاستعانة بمساعدة قانونية لحماية شخصه أو ماله .

7- حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد :

يعتبر هذا الحق حقا مطلقا في مفهوم المجتمع الدولي الغربي ومن ورائه جميع هيئات الأمم المتحدة وكان محل تحفظ في الدول الإسلامية وخاصة السعودية [1]

واعتمد من قبل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في مشروعها حول الحقوق والممارسات الدينية، واعتمده كذلك إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد، كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة تعهد الدول الأعضاء بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الدين.

كما جاءت في المادة **18** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة.

وجاءت في المادة **18** العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدى.

لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

---

[1]- امتناع السعودية عن تزكية ميثاق الإعلان العالمي كان بمثابة تحفظ.

لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

8- حرية الرأي والتعبير :

كان هذا الحق أو حرية الإعلام حق من الحقوق الأساسية للإنسان وهي معيار قياس جميع الحريات الأخرى، جاء هذا في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى في القرار **9** في **14** كانون الأول **1948** ونعني به الحق في جمع الأنباء ونقلها ونشرها في أي مكان دون قيد ، كما أن تحقيق التفاهم والتعاون بين الدول يتوجب تكوين رأي عالمي عام يوجه الاهتمام نحو القضايا الآنية التي تهم المجتمع الدولي والعمل على تقدم ورقي العالم وتوحيد جهود جميع الدول في منظومات إعلامية محلية موجهة للمواطن تساهم في تحقيق هدف الأمم المتحدة في ذلك ، ولعلّ منظمة اليونسكو تعتبر من أكبر المساهمين في ذلك[1] ، ويعكس ذلك كلمة المدير العام لليونسكو **2007** في المؤتمر الدولي (حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام في العراق) بقوله: حرية الرأي والتعبير أصبح من أهم الحقوق وأكثرها حساسية، فأصبحت حقا أصيلا وثابتا ويعتبر حقا مطلقا بمراعاة القانون والنظام العام والآداب العامة، إضافة إلى الدور الذي لعبه الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والدور الذي تلعبه اليوم التكنولوجيات الحديثة.

ومن أهم المواثيق التي تناولت هذا الحق ما ورد في المادة **19** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية) .

المادة **19** :من العهد الدولي :

لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

---

[1] - المقولة المشهورة لمنظمة اليونسكو (إن العقول التي تخطط للحرب يجب أن تكون حصونا للسلام).

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة **2** من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .

ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

والمادة **20** :

تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

9- : الحرية النقابية بما في ذلك الحقوق النقابية :

لعلّ أهم ما يميز هذا الحق (الحرية النقابية بما في ذلك الحقوق النقابية) هو كونه جاء الحديث عنه في كل من العهدين ، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أولا ، وثانيا ما يتمتع به هذا الحق في منظمة العمل الدولية حيث كان واردا في العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمنظمة [1] و من أهم الصكوك الدولية التي تناولت الموضوع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العشرين التي تنص:

(1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

(2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

وفي المادة **23** وما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة **22** وما ورد في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية ،الاجتماعية والثقافية في المادة **22**:

لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة

---

[1]- من أهم اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي أشارت إلى هذا الحق نذكر :

- الاتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم.
- الاتفاقية رقم 154 التي تتعلق بالمفاوضات الجماعية.
- التوصية رقم 143 تتعلق بممثلي العمال.

العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام **1948** بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

في المادة **8**. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة[1] ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة **1948** بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

10- : حق كل فرد في أن يشارك في حكومة بلده :

-نصت المادة **21** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

---

[1]- عبد الكريم علوان ، الكتاب الثالث ، مرجع سابق ، ص 62.

(1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.

(2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بينهم حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

وضوح المادة يغني عن شرحها فقط يمكن الاستدلال على ذلك من الواقع بالأحداث التي جرت في مصر وتونس في الآونة الأخيرة .

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة **2**، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ. أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

ب. أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ج. أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

هذا الحق جاء واضحا لا غبار عليه ولا إشكال فيه من خلال نص المادتين **21** من الإعلان العالمي ودعمتها المادة **25** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ولعلّ أبرز نموذج لذلك هو ما يجري في أوروبا من تمكن مختلف الأجناس من تولي مسؤوليات[1]، ولا أدل على ذلك من أوباما بالولايات المتحدة الأمريكية من أصول مسلمة افريقية يعتلي رئاسة أكبر دولة في العالم .

كما جاء في إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة **6** ، حول المساواة بين المرأة والرجل في تقلد الوظائف والمناصب العليا في البلاد [2].

---

[1] الدولة الفرنسية قامت بإسناد عدة وزارات لأجانب عرب جزائريون ومغاربة ومثال ذلك تكليف رشيدة داتي بوزارة الدفاع الفرنسية وهي من أصل مغربي.

[2] المادة 7 الجزء الثاني:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد،وبوجه خاص تكفل للمرأة،على قدم المساواة مع الرجل، الحق في :

أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة،وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية؛

ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

الفرع الثاني: مدى تطبيق التزامات العهد(حرية الرأي والتعبير نموذج) :

إن مجلس حقوق الإنسان :

في إشارة إلى قرار المجلس 7-36 المؤرخ في 28 مارس2008 والى جميع القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان بشان الحق في حرية الرأي والتعبير

وفي إشارته إلى أن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير هي الأساس في قيام المجتمع الديمقراطي وأن ممارسة الحق في التعبير هي أهم مؤشر لمستوى حماية حقوق الإنسان والحريات الأخرى مع التأكيد على عالمية حقوق الإنسان وتشابك وترابط وعدم قابليته للتجزئة .

كما يعبر عن القلق البالغ حول الانتهاكات التي يتعرض لها هذا الحق وخاصة ماتعلق بتزايد الاعتداءات على الإعلاميين والصحافيين وقتلهم .

وشدد على عدم جعل محاربة الإرهاب ذريعة لتقييد حرية الرأي والتعبير بالإضافة إلى مجموعة من التأكيدات حول أهمية هذا الحق وما يترتب عليه من مسؤولية ونوجز بعض النقاط التي يتعرض لها المجلس في هذا التقرير حول هذا الحق :

فهو من خلال التقرير يعرب عن قلقه المستمر حول استمرار انتهاك هذه الحقوق وإفلات الفاعلين من العقاب وتشديد الرقابة على الصحفيون والكتاب والعاملين في مجال وسائل الإعلام، مستعملو الانترنت وناشطو حقوق الإنسان وإساءة استخدام حالة الطوارئ الذي سهل الانتهاكات وشكل لها غطاء ، الأمية المتفشية في العالم وخاصة بين النساء التزايد المستمر للتعصب الديني والعنصر ي في شتى أنحاء العالم وأعطى المجلس، في مقابل هذه الوضعية مجموعة من التوصيات على الدول إتباعها من أجل الأعمال الأفضل لهذا الحق ويوجه للدول حق المساعدة التقنية عن طريق لجنة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من اجل حماية وتعزيز هذا العقد .مجلس حقوق الإنسان، 30أكتوبر 2009، اعتمد دون تصويت[1].

المطلب الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **2200** الدورة **21** والمؤرخ في **16** ديسمبر **1966** ، وبدء النفاذ كان في **23** مارس **1976** وفقا لأحكام المادة **49**منه.

---

[1]- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة 12، فبراير 2010. A/HCR//12.50،ص.ص.43-49.

وتجدر الإشارة في البداية أن هذا العهد يختلف عن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من حيث الإلزام في التنفيذ من حيث أن هذا العهد ينفذ بحسب إمكانيات وقدرات ومقدرات كل بلد ، وحسب خصوصية كل بلد فلا يمكن تصور إلزام بلد مثل مصر بالقضاء على البطالة وهي بلد لا يملك إمكانيات مع العدد الهائل من البشر، فالأمر يتعدى استطاعة الدولة ، ونتعرض للحقوق التي جاء بها العهد :

الفرع الأول: الحقوق الواردة في العهد

1-الحق في العمل:

منظمة العمل الدولية باعتبارها أول هيئة للتنظيم الدولي أنشأت عام **1911** [1] أي قبل حتى عصبة الأمم ، تتكفل بالعمل و تنظيمه ، والعامل وحقوقه ، والمنظمة إنما جاءت بحكم الظروف التي فرضتها الحاجة لذلك ألا وهي (تنظيم العمل) .

ولما للعمل من أهمية محورية في حياة البشر والتأثيرات السلبية للبطالة وانعكاسها على استقرار المجتمعات وتقدمها ورقيها وازدهارها حسب أهداف منظمة الأمم المتحدة ،حيث قامت منظمة العمل الدولية بمجموعة مهمة من الاتفاقيات ، اتفاقية وتوصية التمييز في مجال المهنة **1957** رقم **111** واتفاقية سياسة الاستخدام العام **1964** رقم **122** ، وتوصيتا عامي **1964** و **1984** والاتفاقيات الخاصة بفرص العمل كما تكفل الحق في العمل للبنوك الدولية التي قامت بها الهيئات التابعة للأمم المتحدة ، وجاء ذكر الحق في العمل في مجموعة كبيرة من المواثيق الدولية نذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان القضاء على التحيز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،فالمادة **23** في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت:

(1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

(2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

(3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

والمادة **6** ¡**7** في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على :

---

[1] - منظمة العمل كانت أول آلية لتنظيم العمل الدولي في مجموعة سنة 1911 وكانت أرضية لكل المنظمات اللاحقة .

المادة 6 تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

وجاء في المادة السابعة : تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى:

"1" أجر منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل.

"2" عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد.

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.

(ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة.

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

2- الحق في التعليم:

يعتبر الحق في التعليم من أهم الحقوق على الإطلاق لأن العلم مفتاح الدنيا وكما يقال تأصيل" تعلم العلم من المهد إلى اللحد" وكما يقول المربي المشهور بانوش كور تشاك (إصلاح العالم معناه إصلاح التعليم)، يبدو أن هذه المقولة تجد مكانها اليوم أكثر من أي وقت مضى، وبخاصة في ظل العولمة المتوحشة، فالحق في التعليم تنضوي تحته حقوقا أساسية كثيرة كحق الانتخاب، وحق الترشح وحرية التعبير فالتعليم هو القاعدة لكل هذه الحقوق، ويعتبر التعليم نقطة الانطلاق لممارسة العمل ، معرفة المساواة وممارسة الثقافة والصحة، فالتعليم يعتبر مصباح المستقبل وتوضح ذلك مقولة لكورتشاك: (الذي يخطط لأيام يهتم بزراعة

القمح، والذي يخطط لسنوات يزرع الأشجار، والذي يخطط لأجيال يعلم أناسا)[1] وهذه كلها دلالات على أهمية العلم، ومنظمة اليونسكو للعلوم والتربية والثقافة من أهم وأكبر المنظمات الدولية المتخصصة وهي منظمة حساسة جدا بالنظر لأهدافها التي تساعد الأمم المتحدة في تحقيقها ولعلّ شعارها يدل على التحدي الذي ترفعه، ويؤكد ذلك الصراع الذي يجري بداخلها[2]، وانتشارها في العالم نتيجة لذلك، ومن أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال نذكر الاتفاقيات المتعلقة بالقضاء على التمييز في التعليم إعلان عام 1970 سنة تعليمية دولية، إنشاء اتفاقية التمييز ضد المرأة، اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم والتوصية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم فجاءت المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص الحق في التعلم. ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

- للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

وهناك المواثيق التي اعتمدتها اليونسكو ومنها: التوصية المتعلقة بالتعليم من أجل التفهم الدولي والتعاون والسلم والتوعية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعتمدة في **1974** .

3-الحق في الصحة:

الصحة تعني الحياة، الصحة تعني خلو الإنسان من كل الأمراض واستعداده للمشاركة في بناء وطنه ومن خلاله تقدم ورقي المجتمع الدولي الذي هو هدف من أهداف قيام منظمة الأمم المتحدة وقيام منظمة الصحة العالمية في **1946** مباشرة بعد قيام منظمة الأمم المتحدة يبين الأولوية للصحة، حيث قامت المنظمة بأعمال رائدة في الموضوع، واعتماد منظمة الصحة الإستراتيجية العالمية للصحة وأيدتها الجمعية العامة عام

---

[1] - يانوش كورتشاك ، مفكر وعالم تربية اسرائيلي اشتهر باهتمامه بالأطفال، سميت جمعية عالمية باسمه، يوجد شارع باسمه في يافا الفلسطينية من مؤلفاته (كيف نحب الطفل)، (حق الطفل في الاحترام).

[2] - يجري صراع مستديم بين دول الشمال ودول الجنوب بسبب أن اليونسكو هي المنظمة الوحيدة التي تتساوى أصوات الدول فيها بغض النظر عن مبلغ اشتراكه في المنظمة وهو ما جعل الولايات المتحدة وانجلترا تنسحبان من المنظمة بحجة أنها تحولت عن هدفها وأصبحت تقوم بأعمال سياسية قبل أن تعودان بعد انهيار الكتلة الشيوعية ،انظر حسن نافعة ،اليونسكو وقضايا التعددية الثقافية والحضارية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 127؛ 1997.

1981 وفي عام **1982** اعتمدت الجمعية العامة مبادئ آداب مهنة الطب، وفي المادة **25** في الإعلان العالمي: لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته. ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة. وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(**2**) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين. وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

والمادة **12** العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل على خفض معدل وفيات المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

وتنص المادة **12** في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ".

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

2 - بالرغم من أحكام الفقرة **1** من هذه المادة ، تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

وتنص المادة **19** في الإعلان الخاص بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي "(أ) تقديم خدمات صحية مجانية لجميع السكان، وتوفير ما يكفي من مرافق العناية الوقائية والعلاجية ومن الخدمات الطبية الاجتماعية المتاحة للجميع.

(ب) إصدار وتطبيق قوانين وأنظمة تستهدف إحداث برامج شاملة لمشاريع الضمان الاجتماعي وخدمات الرعاية الاجتماعية، وتحسين الخدمات القائمة وتنسيقها.

(ج) اعتماد تدابير لصالح العمال المهاجرين ولأسرهم وتزويدهم بخدمات الرعاية الاجتماعية، وفقا لأحكام الاتفاقية رقم **97**، الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والصكوك الدولية الأخرى المتصلة بالعمال المهاجرين.

(د) اعتماد تدابير مناسبة لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي العاهات العقلية أو الجسمية، لاسيما الأحداث والفتيان،لتمكينهم، إلى أقصى حد مستطاع، من أن يكونوا أعضاء نافعين في المجتمع (على أن تشمل هذه التدابير توفير المعالجة والأجزاء والأطراف الصناعية البديلة والإرشاد والتوجيه المهني والاجتماعي. والتدريب والتوظيف الانتقائي وغير ذلك من المساعدات اللازمة) وتهيئة ظروف اجتماعية بريئة من أي تمييز ضد ذوي العاهات بسبب عاهاتهم.)، وتنص المادة **2** من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لسنة **1971** ". للمتخلف عقليا حق في الحصول علي الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلي قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلي أقصى حد ممكن. وجاءت الفقرة **6** في الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة **1975** ". للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي، وفي التعليم، وفي التدريب والتأهيل المهنيين، وفي المساعدة، والمشورة، وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلي أقصي الحدود وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع.

4- الحق في غذاء كاف : الحق في الغذاء الكافي يعتبر قاعدة الحق في الحياة ، إذ لا يعقل أن يبقى الإنسان حيا دون غذاء والمقصود بالحق في الغذاء هو الحق في أدنى مستوى معيشي والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية في الحالات العادية وفي حالات البطالة و المرض.[1]

ويظهر ذلك جليا في قوله تعالى {فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف...}[2] وقوله صلى ا عليه وسلم : {كاد الفقر أن يكون كفرا وكاد الحسد أن يسبق القدر} [3].

ومن أهم النصوص التي دعت للحق في الغذاء نذكر :

---

[1] - عبد الكريم علوان، الكتاب الثالث ، مرجع سابق، ص .27.

[2] - سورة قريش الآية 4.

[3] - كاد الفقر أن يكون كفرا ضعيف أخرجه العقيلي في الضعفاء وأبو نعيم في الحلية وأبو الحسن بن عبد كويه في ثلاثة مجالس من طريق سفيان عن حجاج عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك مرفوعا به وزاد وكاد الحسد أن يكن سبق القدر وهذا إسناد ضعيف.

الفقرة **1** من المادة **25** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :(لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته. ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة. وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

الفقرة **2** من المادة **11** من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها.

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

ديباجة مؤتمر الأغذية العالمية روما لسنة **1996** جاء فيها: (نحن رؤساء الدول والحكومات[1]، أو من يمثلوننا، المجتمعين في مؤتمر القمة العالمي للأغذية المنعقد بدعوة من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، نؤكد من جديد حق كل إنسان في الحصول على أغذية سليمة ومغذية، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع.) لقد وطدنا إرادتنا السياسية والتزامنا الجماعي والوطني على تحقيق الأمن الغذائي للجميع، وبذل جهد متواصل من أجل استئصال الفقر في جميع البلدان جاعلين هدفنا المباشر هو خفض عدد من يعانون من نقص التغذية إلى نصف مستواه الحالي في موعد لا يتجاوز **2015**)

5 - الحق في الإيواء الكافي والخدمات الكافية :

حفظ الإنسان من التشرد وتوفير إيواء مع تقديم الخدمات الكافية يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان وقد نصت على هذا الحق مجموعة من الصكوك فإضافة لقرارات الجمعية العامة التي تخص الموضوع جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (في الفقرة **3** من المادة **24** بالقول : لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند الزوم وسائل أخرى للحماية

الاجتماعية ، ولعلّ أبرز الأمثلة هو أحوال معيشة الشعب الفلسطيني نتيجة الاحتلال حيث كانت موضوع قرار الجمعية العامة رقم **102/40** وفي **17** كانون الأول **1985** [1].

وأكد إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، والذي اعتمده وأعلنه رسميا مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في عام **1976** أن الإيواء الكافي والخدمات الكافية حق من حقوق الإنسان الأساسية. وأنه لدى السعي لتدعيم هذا الحق ، يتعين إعطاء الأولوية لاحتياجات الفقراء والذين لا مأوى لهم، ولأضعف فئات المجتمع.

6- الحق في الثقافة:

الحق في الثقافة يعتبر من أهم الحقوق التي تثير إشادات عميقة في العلاقات الدولية، بل وحتى في العلاقات داخل الدولة الواحدة ،فالحق في الثقافة حق أصيل لكل فرد أو مجموعة أو أقلية أو مجتمع أو أمة. والعادات والتقاليد والقيم الثقافية تعبر عن هوية المجتمعات، ومجيء العولمة بالشكل المعروض يثير الكثير من الجدل في الساحة الثقافية الدولية،وبدأت الحضارات تبحث عن فرض وجودها في ظل هذه التطورات،ومن أهم الصكوك التي نادت بالحق في الثقافة : ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاسيما المادة **27** **(1)** لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني. ولعلّ المجهودات التي تقوم بها منظمة اليونسكو خير دليل على ذلك، بل أهمية هذا الحق في هذه المنظمة بالذات يرجع ربما لكونها المنظمة الوحيدة التي نظام التصويت فيها متساو بين الدول كلها بصوت واحد ولا توجد هيمنة، [2] ضف إلى ذلك أنها المنظمة الوحيدة التي اتهمت بلعب دور سياسي .

1- وجاءت المادة **15** في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أين تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية.

(ب)أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.

---

[1] - عبد الكريم علوان، الكتاب الثالث ، مرجع سابق ص 75.

[2] - ملكية الدول لصوت واحد داخل المنظمة مع كثرة الدول النامية جعل الولايات المتحدة وبريطانيا تنسحبان من المنظمة من سنة 1984 ولم تعودا إلا بعد انهيار الكتلة الشيوعية مع العلم أن مشاركة الولايات المتحدة المالية لوحدها كانت تمثل 30في المائة من ميزانية المنظمة آنذاك.

(ج) أن يستفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

2- تراعى الدول الأطراف في هذا العهد التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

وإعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي لمؤتمر اليونسكو (دورة **40**) **4** تشرين الثاني **1966**، المادة الأولى والثانية: (ترتكز رؤية اليونسكو للثقافة على أساس أن جميع الثقافات تشكل جزءاً لا يتجزأ من التراث المشترك للإنسانية، وأن الذاتية الثقافية لكل شعب تتجدد وتثرى من خلال الاتصال بتراث الشعوب الأخرى وأنها تذبل وتموت عندما تفرض عليها العزلة). (كما ترتكز أيضاً على احترام كل الثقافات على قدم المساواة، والتأكيد على الطابع الأساسي والحيوي للذاتية أو الهوية الثقافية للمجتمعات والشعوب، وعلاقة هذه الهوية الثقافية الخاصة بالثقافات الأخرى، وبالتعاون الدولي)

7 - الحق في بيئة نظيفة:

الإنسان ابن بيئته "مقولة تتفق مع المبدأ الذي جاء به مؤتمر ستوكهولم للبيئة **1972** حيث عرف البيئة: (هي الإطار الذي يعيش فيه الكائن ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى، ويمارس فيه العلاقات الطبيعية مع باقي الكائنات في المكان الذي يعيش فيه).

وجاء التعرض للحق في البيئة في العديد من الصكوك الدولية نذكر منها معاهدة فيينا لحماية طبقة الأوزون **1985** والمعاهدة الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات الجوية **1992** ريودي جانيرو ومعاهدة الإحيائي **92** ريوديجانيرو، وعندما نتكلم عن البيئة الأكيد أن الذهن يذهب مباشرة لمؤتمر الأرض **1992** حيث أن هذا المؤتمر جمع بين البيئة والتنمية وكان منعطفا مهما حيث تغيرت النظرة وتم ربط البيئة بالتنمية وتم تسطير جدول أعمال القرن **21** لتحقيق التنمية المستدامة على المستويات العالمية والإقليمية والمحلية، ويذهب كذلك الذهن إلى مؤتمر جوهانسبروغ **2000** والذي ربط البيئة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، يظهر ذلك في مشروع الإعلان السياسي الذي قدمه رئيس مؤتمر القمة في الفقرة الثالثة من مقدمته (أننا بوصفنا ممثلين لشعوب العالم نتحمل مسؤولية مشتركة في تعزيز وتدعيم الأركان الثلاثة المترابطة المتمثلة في حماية البيئة

والتنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية)" والبيئة تعتبر من الجيل الثالث لحقوق الإنسان[1].

8-الحق في التنمية:

عندما نتكلم عن التنمية فإننا نتكلم عن حقوق الجيل الثالث ولا شك أن أهم الصكوك التي تناولت هذا الحق هو الإعلان العالمي للتنمية الصادر عن الجمعية العامة في القرار **128/41** في **4** نيسان **1986** وجاء في مادته الأولى ((الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه)).

يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية، فرديا وجماعيا، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلا عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية، والحق في التنمية لم يكن في بداياته مثل ما هو عليه اليوم ، فقبل **1986** كانت الإشارة غير مباشرة للحق في التنمية عبر النص على أسس هذا الحق كالحق في الحياة وحق تقرير المصير والحق في السيادة على الموارد الطبيعية ، وورد ذلك في عدد من المواثيق كالمادة **1** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن تكون حرة في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)، وما ورد في المادة **25** في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كليا بثرواتها ومواردها الطبيعية) ، وكذلك ما نصت عليه وثيقة التعاون الدولية في المادة **2** فقرة **1** بالقول : تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد ، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية،[2] وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **1803** المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، كما جاء في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة **1960**

---

[1] - علي دريوسي،الحوار المتمدن (نشرية اليكترونية) العدد1481بتاريخ 2006/03/06.

[2] - في سبيل تجسيد ذلك قامت الأمم المتحدة بإنشاء بعض الوكالات المتخصصة منها مؤسسة التنمية الدولية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

وخاصة المادة **2** الناصة على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

9 - تحسين الحياة الاجتماعية :

جاء في قرار الجمعية العامة **102/41** لـ **4** كانون الأول **1986** لتؤكد العهد الدولي في ميثاق الأمم المتحدة بتقرير الرقي الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في الحرية والتقدم ، وعندما نتكلم عن تحسين الحياة الاجتماعية فإننا نعني إعمال جميع حقوق الإنسان المترابطة والمتداخلة والتي تؤدي بالنهاية إلى التأثير عن المجتمع في تحسين حياته وظروف معيشته ، كما أن إعلان برشلونة الذي تم تبنيه في المؤتمر الأورومتوسطي **27**و**28** نوفمبر حيث جاء في البيان المبدئي بالتشديد على الأهمية التي يعلقونها على النمو الاقتصادي والاجتماعي المستديم والمتزن في أفق تحقيق هدفهم ببناء منطقة ازدهار متقاسمة ، وما جاء في الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الحامل لقرار الجمعية العامة **2542** دورة **24** مؤرخ في ديسمبر **1969**. وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة **22** : لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته وجاء في الفقرة الثانية من المادة **25** (للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية

وجاء في المادة **28** : لكل فرد الحق بالتمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

10- حقوق الإنسان في النظام الاقتصادي الدولي:

بصدد الحديث عن النظام الاقتصادي الجديد ودوره في حقوق الإنسان، يعتبر إقرار لجنة حقوق الإنسان سابقا مجلس حقوق الإنسان حاليا في القرار الخاص لدورة **38** في **3** آذار **1979** أن من الضروري إقامة نظام اقتصادي دولي يكون أكثر إنصافا وعدالة ، ويتيح تحقيق مستويات إنمائية متوازنة في جميع البلدان مما يترجم إلى حقيقة واقعة المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة المادة **55** (تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي) في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يقر الحق المتساوي لجميع الأشخاص في التمتع بمستوى معيشي كاف.

الفرع الثاني: مدى تطبيق التزامات العهد - نموذج الحق في الغذاء-

إن مجلس حقوق الإنسان :

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة و المجلس بشأن الحق في الغذاء ولاسيما قرارا الجمعية العامة 187/63 المؤرخ في 18 ديسمبر 2008، وقرار المجلس 14/7 المؤرخ في 28 مارس 2008 ، و كذلك جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد.

وإذ يشير أيضا إلى عقد دورته الاستثنائية التي تناولت فيها بالتحليل التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع، وإلى أن متابعة هذه المسألة مستمرة .

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وإلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، واضعا في الاعتبار إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي و آخذ في الاعتبار كل ما من شأنه أن يمت بصلة لأعمال هذا الحق فهو يؤكد:

يؤكد من جديد أن الجوع يشكل إهانة و انتهاكا لكرامة الإنسان ، و يتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي من أجل القضاء عليه.

ويؤكد أيضا على حق كل إنسان في الحصول على طعام مأمون و مغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف و الحق الأساسي لكل إنسان في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل و الحفاظ على قدراته البدنية و العقلية.

يرى أنه من غير المقبول أن أكثر من ستة ملايين طفل مازالوا يلقون حتفهم كل سنة قبل بلوغ سن الخامسة نتيجة لأمراض متصلة بالجوع.

يعرب عن قلقه إزاء تعرض المرأة و الفتاة بشكل غير متناسب للجوع و انعدام الأمن الغذائي و الفقر.

يشجع الدول وفقا لالتزاماتها ذات الصلة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

يؤكد من جديد ضرورة ضمان أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة و المغذية للأشخاص ذوي الإعاقة وأن ييسر وصولهم إليها.

يشجع جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء.

العمل في أقرب وقت ممكن على تحديد التهديدات الناشئة التي تعيق التمتع بالحق في الغذاء.

يدعو جميع المنظمات الدولية ذات الصلة ، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تشجيع السياسات و المشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا على الحق في الغذاء.

ويمكن حوصلة حالة الحق في الغذاء أنها مازالت بعيدة عن الحد الأدنى المطلوب حيث يبلغ عدد الجياع في العالم أكثر من 800 مليون شخص ، و المجهودات لحد الآن غير كافية و تتطلب بذل المزيد من الجهد و من أجل البلوغ الحد الأدنى المطلوب[1].

- رأي اللجنة المعنية لحقوق الإنسان في الدورة العشرون في التعليق العام رقم /12و المتعلق بالحق في الغذاء الكافي

جاء هذا التقرير بطلب من مؤتمر القمة العالمي للأغذية لعام 1996 الداعي إلى تحديد أفضل للحقوق المتعلقة بالغذاء.

كما يركز التعليق العام رقم 12 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على المادة 11 فقرة 1 من هذا العهد ، فإن الدول الأطراف تقر ب :"بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له و لأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء ،الكساء، المأوى و بحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية و المادة 11 فقرة 2 "بأن تدابير أكثر استعجالا و إلحاحا قد تلزم لتأمين " الحق الأساسي في التحرير من الجوع و سوء التغذية".

فإن اللجنة و على الرغم من تقديم اللجنة الدول من مبادئ توجيهية لتقديم التقارير المتصلة بالحق في الغذاء الكافي و منذ سنة 1979. فإن القليل من الدول هي التي توفر المعلومات الكافية بخصوص إعمال هذه الحقوق وتسمح للجنة من الوقوف بدقة على الحالة السائدة فيما يتعلق بهذه الحقوق ، قامت اللجنة باستعراض التقارير والوثائق الخاصة بالحق في الغذاء الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان و اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، كما كرست يوما لإجراء مناقشة عامة في هذه القضية في دورتها السابعة عشر المعقودة في عام 1998، و كانت منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة مشاركة في استضافة هذين الاجتماعين.

و تؤكد اللجنة على الارتباط الوثيق بين الغذاء الكافي و الكرامة الإنسانية، و هو الحق الركن الذي لا غنى عنه حتى تقوم عليه مجموع الحقوق الأخرى، كما لا يمكن فصل هذا الحق عن العدالة الاجتماعية انطلاقا من أنه يؤثر على السياسات الاقتصادية و البيئية و الاجتماعية الملائمة محليا و دوليا.

وعلى الرغم من كل التأكيدات و الجهود المبذولة لا تزال هناك فجوة تثير الانزعاج تفصل بين المستويات المحددة في المادة 11 من العهد و الواقع المعاش في العالم، فهناك 840 مليون شخص من أنحاء

---

[1]- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة64- تقرير مجلس حقوق الإنسان ، الملحق رقم53(A/64/53) ص ص 54-61.

- تقرير خاص للمقرر مع منظمة التجارة (A/HRC/10/5/2). أنظر تقرير الخاص A/ HRC/10/5 .

العالم يعانون من الجوع ا لمزمن، وانتشار المجاعة نتيجة للكوارث الطبيعية و تزايد الصراعات و الحروب و استخدام الغذاء كسلاح،و تعود جذور هذه المشكلة ليس في الافتقار للغذاء فحسب بل تكمن في حرمان العدد الكبير من السكان في العالم وعدم تمكينهم من الحصول على الغذاء لأسباب متعددة وأهمها الفقر.

وقدمت اللجنة في تقريرها نقاط حول كفاية و استدامة توفر الغذاء و سبيل الحصول عليه، وقدمت اللجنة في تقريرها تحت عنوان الالتزامات و الانتهاكات . فالالتزامات تقوم أساسا على الالتزامات بالاحترام أولا والحماية ثانيا، وبإهمال هذه الحقوق و هذا الالتزام الأخير بالأعمال يتطلب توفير الغذاء[1].

[1] - الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع التعليقات العامة و التوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان ، المجلد1 التعليق العام رقم 12، ماي 2008. ص ص 60.64.

المبحث الثاني: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

كانت الدول قبل إبرام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تحتكم للقواعد العرفية الواردة بذات الشأن، فكان مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ حسن النية، وغيرها من المبادئ الأخرى قواعد عرفية أقرها المجتمع الدولي للعديد من القرون إلا أن تم تقنين هذه القواعد في شكل متكامل تمثل فيما سمي بالمعاهدة الأم أو اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة **1969**.

المطلب الأول: الظروف السياسية والقانونية للاتفاقية

إن الملاحظ لتطور المجتمع الدولي وعبر كل مراحله شهد تلازم تطور المعاهدات فكانت أول معاهدة منذ حوالي سنة **3100** قبل الميلاد بين ايناتم **ENNATUM** حاكم لدولة مدينة لاجاش **LAGASH** مع ممثلي شعب أوما **UMMA** حول ضبط الحدود واحترامها[1]، ورافقت المعاهدة كل مراحل التطور للمجتمع الدولي عبر العصر الوسيط ثم جاءت معاهدة وستفاليا **1648** معلنة بداية العصر الحديث وقيام مجتمع الدول الأوربية ،[2] حيث نجد أن المعاهدات لم تكن تحضى بالقدسية اللازمة وكانت الحروب هي الحكم عند نشوب الاختلاف وتنتهي جل المعاهدات بالانتهاك وذلك يعود لسببين:

أما الأول فيعتبر أن المصالح هي الغالبة وكانت المعاهدة تنتهي مباشرة بانتهائها مباشرة إما بعدم التطبيق وإما بانتهاكها لتعارضها مع مصالح جديدة، كما أن عدم مواكبة المعاهدة للتطورات الحاصلة في المجتمع يجعل التنصل منها وعدم العمل بها تصرفا مبررا، والسبب الثاني عدم وجود قانون للمعاهدات حيث أن الدول كانت حرة في إبرام المعاهدات بالطريقة التي تعجبها دون مراعاة أي معيار عدا معيار المصلحة الخاصة بالدولة، وكما أسلفنا فأغلب المعاهدات كانت تدور حول الحدود والهدنة والأمور الأمنية أي ما يهدد الدولة في وجودها المادي والمعنوي، بل السرية التي كانت تحيط بالمعاهدات كثيرا ما كانت تهدد دولا ومجتمعات أخرى[3]، ولم تلقى المعاهدات الاستقرار والاحترام والدوام إلا بعد قيام منظمة الأمم المتحدة بتحريمها للحرب وخاصة بعد إبرام اتفاقية فيينا **1969** .

---

[1] - بن داود إبراهيم، مرجع سابق ، ص 68.

[2] - بعد انجاز معاهدة وستفاليا كان ينظر إلى باقي الشعوب بأن لاقيمة لها وأنها تابعة كالأشياء وهذا المنطق الذي دعا إلى استعمارها لاحقا.

[3] - المعاهدة التي جرت بين ألمانيا والاتحاد السوفيتي سنة 1939 وكانت من أسباب اندلاع الحرب العالمية الثانية.

الفرع الأول: سمات المجتمع الدولي

عرف المجتمع الدولي التناقض على الدوام والصراع طيلة مراحله التاريخية وبخاصة بعد ظهور الدولة حيث أنها كانت الشخص الوحيد للقانون الدولي،لذا فإن العلاقات بين الدول كانت تعاني تناقضا واقعيا وقانونيا على نحو مايلي :

عدم التوافق الواقعي : ويظهر من خلال مكونات هدا المجتمع الدولي وعلى رأسها الدولة ككائن هام في القانون الدولي إذ طغت الحقب زمنية طويلة العديد من الاختلافات بل والتناقضات الصارخة بين الدول ، إذ نجد دولا ترمي منتوجها في البحر ودولا تتضرر شعوبها جوعا[1].

عدم التوافق القانوني[2]: ما تقصده في عدم التوافق هذا هو تباين الأنظمة و حتى المواثيق فالعديد من الدول كانت هذا التزامن بمعاهدات غير متكافئة إذ انضمت إليها ولم تشارك في إعدادها بل ولم تكن راضية بها أو أنها أبرمتها وأذعنت لأنها تحت أحد أنواع القهر أو السيطرة.

الفرع الثاني: الأبعاد التاريخية والقانونية لاتفاقية فيينا

لم تظهر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلاّ تنمية لتطورات حاصلة ضمن المجتمع الدولي فكان لزاما ضبط المعاهدات التي ستبرمها الدول لضبط العلاقات فيما بينها ، وكان من بين أهم ما جاءت لأجله اتفاقية فيينا هو ضبط الالتزامات في المعاهدة حيث أن الهدف من المعاهدات هو انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إليها فكان أنه من أهم ما جاءت به اتفاقية فيينا هو التحفظ على المعاهدات الدولية والذي يعني استبعاد آثر معين وإعفاء الدولة في الالتزام به مع اعتبارها عضوا في المعاهدة .

ما كان سائدا هو الطابع التعاقدي البحث ولا وجود لمعاهدة كنظام مستقل إلاّ كاصطلاح تعارف عليه أشخاص المجتمع الدولي فيما بينهم إذ لم يجد التنظير القانوني آلية غير المعاهدة للترابط والتعاهد بيم الدول وقد اعتبرت معاهدة باريس لعام **1856** من أولى وأبرز المعاهدات متعددة الأطراف بالمعنى المعاصر ،ورغم التطور الذي عرفته المعاهدات الدولية جراء العديد من الأبحاث الفقهية والقانونية وصولا إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الراهنة إلاّ أن العديد من النقائص التي لا زالت شائبة وتثير إشكالات بين الحين والآخر

---

[1] - محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1994 ، ص14

[2] - وان كان هناك من فسر عدم التوافق القانوني هذا بوجود ثلاث طوائف ممثلة في :الدول ،الشعوب المستعمرة ،منظمات دولية محمد بوسلطان،فعالية المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1995 ، ص 59.

ومنها التحفظ على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على اعتبار أن قواعد حقوق الإنسان قواعد موضوعية .[1]

وقد كانت اتفاقية هافانا في **20** فبراير **1928** المتعلقة بقانون المعاهدات أول مبادرة رسمية لتقنين قانون المعاهدات وتحديد ضوابطه وأسسه وقد احتوت هذه الاتفاقية إحدى وعشرين مادة ولم تكن إلاّ ترجمة للتطورات الحاصلة في القارة الأمريكية ولأجل تقنين الأعراف السائدة آنذاك .

كما بذلت مدرسة هارفارد العديد من الجهود إلى قانون موجه للمعاهدات الدولية وهذا ما جسدته فعلا سنة **1935** بتحضير مشروع قانون المعاهدات ، وقد انطلقت لجنة القانون الدولي التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في **21** نوفمبر **1947** في هذا المشروع وجعلت قانون المعاهدات من أولويات عملها ضمن دورتها الأولى سنة **1949**،كما أوضحت اللجنة في دورتها الثالثة عشر لعام **1961** أن الغاية المنشودة في تحضير مشروع قانون لمعاهدات يكون [2]أساسا للاتفاقيات الدولية بعد ذلك بعيدا عن كل التناقضات واللاتوافق في الأحكام المتعلقة بإبرام المعاهدات وشروطها وتفسيرها وآثارها .

الفرع الثالث: الأبعاد السياسية لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:

كانت لجنة القانون الدولي قد نحت منحنى جديا لأجل إعداد قاعدة لاتفاقية متعددة الأطراف وليس مجرد دراسة قانونية بسيطة، ولن يتحقق دور واستمرار هذه الاتفاقية إلاّ إذا تم إشراك كل القوى والتكتلات والدول الحديثة الاستقلال لارتباط المسألة بتنظيم دولي للمعاهدات له دوره البالغ على نحو مخالف لباقي مواضيع القانون الدولي، وذلك لأجل إعطاء قانون المعاهدات القاعدة الصلبة والممتدة خاصة بعدما شعرت العديد من الدول حديثة الاستقلال أنها لم تشارك في إعداد العديد من قواعد القانون الدولي [3].

وأكثر من ذلك أدركت هذه الدول أن المعاهدات استعملت ولوقت طويل من الزمن لأجل استنزاف خيرات الدول المستضعفة وفرض السيطرة على شعوبها وإقحامها في معاهدات غير متكافئة أو أن تنخرط في تحالفات تحت وطأة القوة، أو أن تمنح استقلالها تحت شروط واتفاقات مبنية على الإكراه والاستغلال وكل أصناف الاستعباد، وبعد أن أعدت اللجنة مشروع قانونها رفعت تقريرها النهائي سنة **1966** إلى الجمعية

---

[1]- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام،الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1994 ،ص 14.

[2] أنشأت لجنة القانون الدولي بتاريخ 21 نوفمبر 1947-الجمعية العامة، الدورة الثانية، القرار رقم 174.

[3] -A .ago:droit des traités et convention de vienne ,134RCADI,p197 .

العامة، وإثر ذلك دعت هذه الأخيرة إلى مؤتمر دبلوماسي جرى عقده في فيينا بين سنة **1968** و **1969** وتم تبني المعاهدة حول قانون المعاهدات والدعوة إلى المشاركة العالمية في هذه المعاهدة الدولية[1].

وأول ما لوحظ على هذا المشروع المفروض رغم تطرقه للعديد في الموضوعات عدم إشتماله على مسائل متعددة فهو لم يعالج سوى المعاهدات بين الدول دون غيرها من أشخاص القانون الدولي في بدايته وتم استدراك الأمر في التعديل الذي جرى في **1986** أين أعترف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية، كما أن المشروع أهمل الحديث على أثر انقضاء الشخصية القانونية للدولة على المعاهدات المبرمة، كما أن المشروع لم يؤسس لنظرية موحدة ومتكاملة حول العلاقة بين المعاهدات والعرف كمصدرين جوهريين من مصادر القانون الدولي الحديث، فأيهما يتبع الآخر فقط أشار إلى أن التعارض بين المعاهدة والقاعدة الدولية والآمرة يقضي إلى بطلان المعاهدة، هذا وإن كانت اللجنة قد بررت بعض النقاط بأنها تحتل مجالا مستقلا في البحث والدراسة ضمن مواضيع القانون الدولي.

ومناط التساؤل بعد ذلك كان إزاء المدة التي بقيت فيها هذه المعاهدة قائمة دون دخولها حيز التنفيذ إلى غاية سنة **1980** بعد مضي **11** عاما من اعتمادها، حيث لم يصل تعداد الدول المصادقة أو المنظمة إليها إلى غاية **1987** سوى ثلث الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بعد أن نصت المادة **48** من هذه المعاهدة على أنه:

تنفذ هذه المعاهدة بعد انقضاء ثلاثين يوما منذ تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو وثيقة الانضمام.

تنفيذ المعاهدة بالنسبة للدولة التي أودعت وثيقة تصديقها أو انضمامها بإيداع الوثيقة الخامسة والثلاثين للتصديق أو الانضمام بعد انقضاء **30** يوما من تاريخ هذا التصديق أو الانضمام.

وقد كانت الدول الإفريقية سباقة في انضمامها للمعاهدة وتلتها دول أمريكا اللاتينية ثم الدول الرأسمالية المعتدلة و أخيرا دول الكتلة الشرقية و يتعلق الأمر بيوغسلافيا التي كانت قد صادقت على الاتفاقية سنة**1970** وقامت أيضا كل من كندا وبريطانيا وايطاليا واليابان واسبانيا واستراليا ... بالمصادقة على المعاهدة،وعن الدول العربية فقد أقدمت على المصادقة وكان أولاها سوريا، المغرب، الجزائر[2] وأضحت المعاهدات منظمة ومضبوطة بنظام قانوني يحدد آلياتها وأسسها ويضفي عليها الإلزامية والاستمرارية التي تجسد الهدف من وجودها رغم وجود الكثير من الخروقات والانتهاكات المباشرة للمعاهدات إذا ما تعارضت مع مصالح خاصة.

---

[1] - محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق ،ص 14.

[2] - تعتبر سوريا والجزائر والمغرب من الدول العربية السباقة التي انضمت للمعاهدة.

المطلب الثاني :التحفظ في اتفاقية فيينا

إن اتساع دائرة العلاقات الدولية وتشعبها جعل من المعاهدات ذات أهمية كبرى حيث أصبحت المنظم الأساسي للحياة لدولية وهي الأداة الرئيسية للاستقرار واتخاذ القانون وأصبحت تغطي كل مناحي الحياة وبخاصة بعد الثورة التكنولوجية حيث أصبحت تشمل التعاون الاقتصادي والثقافي والفني والمالي والعلمي ودعم ذلك الانفراج في العلاقات بين الشرق والغرب

إن مشاركة الدول في المعاهدات الدولية تكون منذ المراحل الأولى، فقد تشارك الدولة في مرحلة المفاوضات أو التحرير، وإلا فإنها تشارك في التوقيع أو التصديق مباشرة أو بالانضمام بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ ، ولكن عندما تجئ الدولة لممارسة هذه التصرفات وأثناء مراجعتها للاتفاقية قد تجد بعض المواد لا تتفق مع مصالحها وقناعتها فتفضل الدولة عدم الالتزام ببعض البنود كلية أو عدم الالتزام جزئيا فقط مما يجعلها تقوم بعملية التحفظ .

التحفظ لم يكن محل اهتمام الفقه الدولي إلا منذ وقت قريب، وذلك بمناسبة انتشار المعاهدات الجماعية والتي تعد ظاهرة حديثة في العلاقات الدولية ، حيث لم يعرفها المجتمع الدولي إلا منذ القرن التاسع عشر على عكس المعاهدات الثنائية القديمة قدم التاريخ، والتي عادة لا يرد عليها التحفظ،حيث ان في المعاهدات الثنائية إذا ورد تحفظ ما فإننا نكون أمام : إما أن تسلم به الدولة الأخرى وهنا يكون التحفظ حكما من أحكام المعاهدة ، وإما الاعتراض عليه فلا تسري المعاهدة لعدم تلاقي الإرادات.[1]

ففيما يتعلق بالمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية يعتبر التحفظ غير جائز على اعتبار أن الاتفاقية تهدف إلى تطبيق جميع القواعد والالتزامات عل جميع الدول بالتساوي، وقبول أي تحفظ يخل بتكافؤ الالتزامات للدول، ومع ذلك فقد شهدت الممارسة الخروج عن هذه القاعدة حيث أبديت بعض التحفظات وكان يشترط فيها موافقة الجهاز الأعلى للمنظمة، ومثال ذلك تحفظ الولايات المتحدة الأمريكية حول حقها في الانسحاب من منظمة الصحة العالمية بمناسبة انضمامها للمنظمة مع اشتراط الإخطار في مدة عام وعرض هذا التحفظ على الجمعية العامة للمنظمة التي قبلته.[2]

---

[1] - صلاح الدين عامر .مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية . 2007 ص 233.

[2] - أنظرها هش صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 24.

الفرع الأول: تعريف التحفظ وأهميته:

ورد التحفظ في المادة 2/1/ د بأنه إعلان من جانب واحد أي كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة ما، وتهدف به استبعاد الأثر القانوني أو تعديله لأحكام معينة في المعاهدات من حيث سريانها على هذه الدولة .

- كما عرفت لجنة القانون الدولي التحفظ :

يعني (التحفظ) إعلانا انفراديا، ايا كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسميا أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعارا بالخلافة في معاهدة، وتهدف تلك الدولة أو تلك المنظمة من ذلك الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية.[1]

الفرع الثاني: شروط إعمال التحفظ وآثاره:

أولا :شروط إعمال التحفظ

من أجل اعمال التحفظ يتوجب توفر شرطين أساسيين:

أ- شروط الكتابة : جاءت المادة 23 من اتفاقية فيينا بشرط الكتابة وذلك في الفقرة 1 بالقول ويجب أن يتم التحفظ والقبول الصريح له، والاعتراض عليه كتابة، وأن يرسل إلى الدولة المتعاقدة والدول الأخرى التي من حقها أن تصبح أطرافا في المعاهدة " فالملاحظ أن الكتابة لا تشمل التحفظ فقط، ولكنها تشمل قبول الاعتراض عليه من الدول الأخرى كتابة بل وحتى إرساله إلى الدول التي قد تكون أطرافا في المعاهدة لاحقا، فقد يرد في وثيقة التوقيع على المعاهدة أو في بروتوكول ملحق بها أو في وثيقة التصديق أو الانضمام أو بواسطة مذكرات بين الأطراف ويتميز بالوضوح والصراحة[2].

ب- قبول الأطراف الأخرى للتحفظ:

عندما تعرض الاتفاقية أمام الدول للتوقيع أو المصادقة أو الانضمام أو أي شكل آخر من أشكال الارتباط بالاتفاقية، فالطبيعي أن تنظم الدول مباشرة وتوافق صراحة على الارتباط، ولكن يمكنها الارتباط كذلك ضمنيا وذلك عندما لا توافق صراحة ولا تعارض على التحفظ الذي يبدى من طرف إحدى الدول، ولكن

---

[1] - انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم10 (A/53/10) الصفحات 179الى182.

[2] - صلاح الدين عامر، مرجع سابق ص 234.

الغير طبيعي هو عندما تبدي الدولة تحفظا عند الارتباط بالاتفاقية وبمناسبة التوقيع أو التصديق أو الانضمام وبالمقابل تعترض دولة أخرى عن هذا التحفظ.

أما هذا الوضع نجد أن الفقه اختلاف حول الموضوع بالممارسة الدولية قدمت حلين للموضوع حيث كان الحل الأول جاري به العمل وقت عصبة الأمم أو ما يسمى بقاعدة العصبة langue rule [1].

والمتمثل في ضرورة إبلاغ كل أطراف المعاهدة بأي تحفظ من أي دولة، وإذا اعترضت عليه دولة واحدة انعدام التحفظ وتعذر على الدولة أن تكون طرفا في المعاهدة، وحجة هذا الطرف هي فكرة تكامل المعاهدة، وذلك بقبول الدولة لكل الالتزامات الواردة في الاتفاقية وتحقيق الهدف المرجو منها وهو انضمام العدد الأكبر من الدول وعدم تقطيع وتجزئة الاتفاقية .

ويتمثل الاتجاه الثاني والذي أخذت به منظمة الدول الأمريكية أنه إذا أبدت أي دولة تحفظ على الاتفاقية واعترضت عليه دولة أخرى فهذا لا يمنع الدول من أن تصبح طرفا في المعاهدة ولكنها تكون في مواجهة الدول التي قبلت التحفظ فقط .

وحجة هذا الطرف هو مبدأ السيادة للدولة وحقها السيادي في إبداء تحفظات على أي معاهدة وإحداث الاتفاقية لآثارها مع الدول التي قبلت هذا التحفظ وكذلك مع الدول التي قبلت التحفظ في باقي المواد التي لم تتحفظ عليها.[2]

وجاء موقف محكمة العدل الدولية بأ ن الدولة التي تبدي تحفظا وتتمسك به على الرغم من اعتراض بعض الدول الأطراف دون البعض الأخر يمكن أن ينظر إليها بوصفها طرفا في الاتفاقية، إذا كان التحفظ منسجما ومتفق مع أهداف المعاهدة والغرض منها وإلا فإنه لا يمكن اعتبار الدولة طرفا في الاتفاقية .

أنه إذا اعترض أحد أطراف المعاهدة على تحفظ يعتبره غير متفق مع هدف المعاهدة والغرض منها فإنه يملك ألاّ يعتبر الدولة التي أبدت التحفظ بوصفها طرفا في الاتفاقية .

أما إذا قبل الطرف التحفظ بوصفه ينسجم مع هدف المعاهدة والغرض منها فإنه يستطيع النظر إلى الدولة التي أبدت ذلك التحفظ بوصفها طرفا في المعاهدة .

كان هذا قرار محكمة العدل الدولية [1]، حيث جاء فيه بأن التحفظ على الاتفاقيات الجماعية لا يشترط أن تحكم بمبدأ التكامل المطلق للاتفاقية لأن هذا المبدأ مازال في طور الممارسة ولم يصبح مبدأ من مبادئ

---

[1] - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 235 .

[2] - تبنى هذه النظرية الاتحاد السوفيتي ومجموعة الدول الاشتراكية – صلاح الدين عامر مرجع نفسه ،ص 236 .

القانون الدولي وعلى ضرورة النظر للتحفظات من حيث ملائمتها لأهداف الاتفاقية وغرضها، ولم تستسغ أن اعتراض دولة واحدة على تحفظ واحد يستبعد دولة ما كلية عن الاتفاقية [2].

أما بخصوص موقف اتفاقية فيينا ، يبدو وأن موقف اتفاقية فيينا أخذ بما ذهبت إليه محكمة العدل الولية، حيث جاء في المادة 19 فيها بإجازة إبداء التحفظات على المعاهدات عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أي في أي مرحلة من مراحل الارتباط بالقبول والسماح بإبداء التحفظات مع إيراد ثلاث استثناءات :

لا يجوز التحفظ إذا كانت هذه المعاهدة تحضره [3]

لا يجوز التحفظ إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة وهذا التحفظ ليس منها.

لا يجوز التحفظ إذا كانت مخالفا لموضوع المعاهدة والغرض منها .

ثانيا:آثار التحفظ:

إن التحفظ على المعاهدة الثنائية وفقا للرأي الراجح فقهيا وما استقر عليه العمل الدولي ، هو اقتراح بالتعديل أو إيجاب جديد لا يحدث أثره ما لم يقبله الطرف الآخر في المعاهدة، فإذا قبله الطرف الآخر فانه يحدث أثره في إبرام المعاهدة في صورتها الجديدة المعدلة ، إذ يصير التحفظ جزءا فيها، أما في حالة اعتراض الطرف الآخر على التحفظ، فان الاعتراض يحدث أثره في رفض العلاقة التعاهدية كلية بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة إذ لا تكون هناك معاهدة بين الطرفين، لا في صورتها الأصلية قبل التحفظ، ولا في صورتها بعد إبداء التحفظ ومنه ينشأ عن التحفظ النتائج القانونية التالية:

تعدل أحكام المعاهدة التي يتناولها التحفظ بالنسبة إلى الدولة التي أبدته والدول التي لم تعترض عليه في حدود مضمونه.

إن التحفظ لا يعدل أحكام المعاهدة بالنسبة للعلاقات القائمة بين بقية الدول الأعضاء

إذا وافقت الدولة التي اعترضت على التحفظ على اعتبار المعاهدة نافذة المفعول فان موضوع التحفظ لا يطبق بينها وبين الدولة التي أبدته.

---

[1] - الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الولية في 28 ماي 1951 بشأن التحفظات على اتفاقية تحريم إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها والموقعة في 9 ديسمبر 1948 .

[2] - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق ص 237 .

[3] - مثال ذلك المادة 24 من بروتوكول مدريد حول حماية البيئة في القطب الجنوبي ، اتفاقية ريو 92 للتنوع البيولوجي والتغير المناخي، اتفاقية هلسنكي حول بحر البلطيق، المادة 22 من اتفاقية باريس 1993 حول تحريم الأسلحة الكيماوية.

الفرع الثالث: سحب التحفظات: سبق الإشارة أن فكرة التحفظ في المعاهدات كرسته محكمة العدل الدولية في قرارها السابق الإشارة إليه آخذة بالرأي الثاني والذي لا يهدف إلى تكامل المعاهدة بقدر ما يفضل انضمام أكبر عدد ممكن من الدول لتحسين إرادة المجتمع الدولي، فنجد أن هذه الفكرة تخدم سحب التحفظات حيث أن التحفظ عادة ما تكون له أسباب تزول مع الوقت، كتغيير القوانين الداخلية أو تغير العادات والتقاليد أو أي مبرر آخر" إذ يعتبر التحفظ إجراء وقتي ولا أدل على ذلك من مؤتمر حقوق الإنسان فيينا 93 والذي كانت أهم محاوره هو سحب التحفظات التي كان دعا إليها بشكل لافت وخاصة عن طريق لجنة القانون الدولي[1].

تنص المادة 1/22 من اتفاقية فيينا ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك فانه يجوز سحب التحفظ في أي وقت وكان لا يشترط لإتمام السحب رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ، وبناء على هذا النص فانه للدولة المتحفظة أن تسحب تحفظها قبل قبوله من قبل أي طرف آخر في المعاهدة، كما يجوز لها أن تسحبه بعد هذا القبول من دون موافقة من قبله على السحب، وواضح أنه لا مشكلة في سحبه تجاه الأطراف الآخرين له.

إلا أن التحفظ بعد قبول الأطراف الآخرين له يصبح عملا اتفاقيا مما يقضي أن لا يحدث سحبه أي أثر إلا بعد موافقة الدول المتعاقدة التي قبلته، ومن ثم فان النص على جواز سحبه دون موافقة من قبله يتجاهل الأساس التعاقدي لعملية التحفظات.

إن الدولة التي أبدت تحفظا عند التوقيع أو الإبرام تمتلك كل الحق في إلغاء هذا التحفظ فيما بعد بدون استشارة الدول التي قبلته والحصول على موافقتها ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، ويعد هذا الإلغاء النافذ مبدئيا فور تبليغه إلى الدول المتعاقدة.

المطلب الثالث: التفسير في اتفاقية فيينا

التفسير ورد في القسم الثالث في اتفاقية فيينا 1969، في المواد 21؛28 والمادة 29 حيث أنه جاء في الفقرة الأولى تفسير المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى العادي للألفاظ وفي ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها، حيث أن حسن النية مبدأ من مبادئ القانون الدولي نادى به الفقيه جروسيوس مستوحيا إياه من القانون الروماني [2]، والإطار الخاص بالمعاهدة والذي يشمل إلى جانب نص المعاهدة كل من الديباجة والملحقات

---

[1] - قامت لجنة القانون الدولي بعمل حثيث ومجهودات كبيرة لدى الدول فيما يتعلق بسحب التحفظات، ونفس الجهد تقوم به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في كل مناسبة، انظر التقرير العام للجنة رقم 24، الدورة 52 سنة 1994،الفقرة الأخيرة.

[2] - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 276 .

الفرع الأول: مبدأ التفسير وفقا للمعنى العادي للألفاظ:

جاءت به الفقرة الأولى من المادة 31 ،وجذور هذا المبدأ نجدها عند الفقيه فاتيل Vattel من أن التفسير يقتصر على النصوص التي يلابسها غموض في المعنى، أو التي تحل ألفاظها أو تعبير أنها معاني متناقضة ومن ثم فإنه ليس مسموحا للمفسر بتفسير مالا يحتاج إلى تفسير[1]، حيث أن المبدأ أوجد طريقة للتطبيق وكان موضوع بعض الأحكام والآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية ومنها الحكم الصادر في أول يوليو 1952 في قضية " ambatilos بين اليونان والمملكة المتحدة حيث جاء في الحكم بأن لا ضرورة للرجوع للأعمال التحضيرية للمعاهدة طالما أن الألفاظ المستعملة ذات معاني ظاهرة وواضحة .

كما تجد فكرة السياق في التفسير أهمية بالغة بحيث أنه لا يمكن تفسير بند من البنود دون إعارة الاهتمام للاتفاقية ككل وهدفها، ولا يمكن تفسير مادة ما وتكون مخالفة للسياق العام للاتفاقية، وفكرة السياق كانت موضوع مجموعة كثيرة من أحكام القضاء الدولي ومثالنا في ذلك الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في شأن شروط القبول في عضوية الأمم المتحدة والمادة 31 في فقرتها الثانية حددت المقصود بالسياق (le contexte) "مشيرة أن السياق يشمل لغرض التفسير إلى جانب نصوص المعاهدة بما في ذلك الديباجة والملحقات، أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد عقد بين الأطراف جميعا بمناسبة عقد هذه المعاهدة، وأية وثيقة صدرت من طرف أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة تكون الأطراف الأخرى قد قبلتها كوثيقة لها صلة بالمعاهدة [2].

الفرع الثاني : التفسير وفق موضوع المعاهدة وهدفها

أشارت الفقرة الأولى من المادة 31 من معاهدة فيينا لفكرة موضوع المعاهدة وهدفها عند الشروع في عملية التفسير ويطلق عليه أحيانا بالتفسير الغائي ومضمونه أنه إذا كانت مواد الاتفاقية يشوبها الغموض في المعاني أو أنه أثناء تطبيقها تظهر بعض التناقضات فإنه يتوجب مراعاة موضوع المعاهدة والهدف منها وإسقاطه على التفسير، وقد أخذت بهذا المبدأ المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها في قضية pajs الصادر في 16 ديسمبر 1936 والذي جاء فيه "

" si les accords de portiers devaient être interprètes et appliques comme ayant laissé la porte ouverte a de nouvelles demandes de ressortissants hongrois et a de nouvelles prétentions a réclamer des indemnités

---

[1] -. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق،ص277

[2] - صلاح الدين عامر، المرجع نفسه، ص 278.

d'expropriation en dehors desdits accord, on pourrait dire que l'oisement cherche par des accords de parties en ce qui concerne les affaires de reforme agraire n'aurait véritablement pas été atteint " [1]

أما التفسير وفق مبادئ القانون الدولي فقد أشارت إليه المادة 31 في فقرتها الثالثة من اتفاقية فيينا بنصها : " وأي قواعد في القانون الدولي التي لها صلة بالموضوع ويمكن تطبيقها على العلاقة بين الأطراف، حيث أنه إذا كان إعمال المبادئ السابقة لم يصل إلى تفسير مقنع ترضى به الأطراف، فهنا وإعمالا لهذا المبدأ على القاضي أو المفسر عند التعرض للمواد المقصودة أن يأخذ في عين الاعتبار قواعد القانون الدولي السارية المفعول والتي تعترف بها الأطراف في الاتفاقية، وأن تراعي قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون التي تعتبر مصادر يتوجب إعمالها في التفسير وفقا لهذا المبدأ

الفرع الثالث: الوسائل التكميلية للتفسير

جاء في المادة 32 من اتفاقية فيينا: (يجوز الالتجاء إلى وسائل مكملة في التفسير بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملابسة لعقدها وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد المعنى إذا أدى التفسير وفقا للمادة 31 إلى :

بقاء النص غامضا أو غير واضح

أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة، فهنا نلتجئ إلى الأعمال التحضيرية و الظروف المحيطة بعقد الاتفاقية

1- الأعمال التحضيرية :

عرفت لجنة القانون الدولي الأعمال التحضيرية بأنها تشمل المراسلات المتبادلة والخطابات والمذكرات والإعلانات ومحاضر الجلسات أي كل الأعمال التي تمت قبل التحرير النهائي للاتفاقية حيث أن الدول في هذه الفترة فترة قبل تحرير هذه الاتفاقية كل طرف يدافع على وجهة نضره ويطرح أفكاره وهنا على المفسر أن يبحث عن نقاط التلاقي بين ههذه الأطراف في هذه الوثائق وتكون ذات قيمة كبيرة تسهل على المفسر بالتعرف على توجه ونية الأطراف ، وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية ترجعان للأعمال التحضيرية كلما كان هناك مبرر لكنها (محكمة العدل الدولية) رفضت اللجوء إلى الأعمال التحضيرية إذا كان النص واضحا ومثال ذلك حكم المحكمة في قضية اللوتس الصادر في عام 1938 حيث جاء فيه :

[1] - انظر هامش صلاح الدين عامر – مرجع سابق ص 278 .

[1](Il n'ya pas lieu de tenir compte des travaux préparatoire si le texte d'une convention est en lui-même suffisant claire

كما دعت إلى ذلك كلما كانت ضرورة الالتجاء وذلك في :

((ce texte n'étant pas absolument claire,il peut être utile ,pour en trouver le sens exact , de rappeler ici avec quelques détails des divers projets qu on procédé l'adoption du texte actuellement en vigueur.))

2- الظروف الملابسة :

يقصد بالضر وف الملابسة مجموع التصرفات التي أحاطت بمناسبة إبرام الاتفاقية ، وكل اتفاقية إنما جاءت لغرض وضع حلول لبعض المشاكل واستباقها ، فتتفق نوايا الأطراف على مجموع من النقاط تشكل بنود الاتفاقية ولا شك في أن الضر وف المحيطة تؤثر بشكل أو بآخر في الموضوع ، والوقوف على هذه الضر وف الملابسة وفهمها يساعد من دون شك بإعطاء التفسير الصحيح لهذا البند أو ذاك ، مع العلم أن هذا المبدأ (الظروف الملابسة لا يمكن إعماله إلا إذا تم إعمال القواعد العامة وبقي النص غامضا أو نتج عنه تناقضات .

– تفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة: نصت المادة 33 من اتفاقية فيينا :

إذا اعتمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجية إلا إذا نصت المعاهدة أو إتفق الأطراف على غير ذلك .

نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير إحدى اللغات التي أعتمد بها لا يكون له نفس الحجية إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك .

يفترض أن لألفاظ المعاهدة نفس المعنى في كل نص من نصوصه المعتمدة .

عندما تكشف المقارنة بين النصوص على اختلاف في المعنى لم يزله تطبيق المادتين 31 و32 ؛ حينها يؤخذ بالمعني الذي يتفق مع موضوع معاهدة والغرض منها ، ويوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة في ماعدا حالة ما يكون لأحد النصوص الغلبة وفقا للفقرة الأولى.

عند الانتهاء من مرحلة المفاوضات والشروع في تحرير الاتفاقية، لعل أهم ما يطرح هو اللغة التي ستحرر بها الاتفاقية ويعتمدها الأطراف، ولا شك بأن كل دولة تحاول أن تحرر الاتفاقية بلغتها على اعتبار أنها مصدر اعتزازها ، ومهما يكن فإذا حررت الاتفاقية بلغة واحدة، فهنا لا تثير أي إشكال، ولكن إذا

---

[1] - أنظر هامش صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص281.

-C.P.J.I série a n° 10.1927 p.16.
- C.P.J.I série a/b n°44 .p33.

حررت بأكثر من لغة وكانت دلالات هذه اللغة تختلف عن تلك، مما يؤثر على الالتزامات المنطوية عليها الاتفاقية، وهو ما جاءت به المادة 33 السالفة الذكر، بأن لجميع النصوص نفس الحجية ما عدا في حالة اتفاق الأطراف على غير ذلك، والمعاهدة التي صيغت بغير اللغة التي اعتمدت بها ليس لها حجية أمام لغة الاعتماد إلا بنص الاتفاقية على ذلك، أو باتفاق الأطراف، وإذا ظهر خلاف لم تجب عليه المادتين 31 و32 فإنه تكون الغلبة لموضوع المعاهدة والغرض منها والأخذ بالتفسير الذي يذهب في التوفيق بين النصوص المختلة ، ونسجل هنا رأيان: هناك من فضل وغلب اللغة التي جرى بها تحرير النص الأصلي ، والرأي الآخر الذي يوصي بالتفسير الضيق في هذا المجال لتستجيب له كل النصوص في اللغات المختلفة.

الفصل الأول
الإعلانات التفسيرية وخصوصية اتفاقيات حقوق الإنسان

الفصل الأول: التصريحات التفسيرية وخصوصية اتفاقيات حقوق الإنسان

قبل الشروع في تناول هذا الموضوع، نرى أنه لا بد من الإشارة أولا إلى المصطلحات الخاصة بالمعاهدة وتحديد مفهوم التصريحات التفسيرية لأنها ترد في مجموعة من المصطلحات، فالمعاهدة لفظ عام يشمل كل الصكوك الملزمة بموجب القانون الدولي بصرف النظر عن تسميتها، والتي تبرم بين شخصين اعتباريين دوليين أو أكثر، وقد جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تعريف المعاهدة بأنها:

« اتفاق دولي يبرم كتابة بين دول و خاضع للقانون الدولي سواء ورد في وثيقة واحدة أو أكثر، من الوثائق المترابطة و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه ».

إن هذا التعريف حدد صراحة و بوضوح معنى المعاهدة الدولية ، وبناء على ذلك فإن الاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات و تبادل الرسائل أو المذكرات وغيرها من المعاني المشابهة يمكن اعتبارها معاهدات، ولكن هل فعلا تعامل الفقه الدولي و الواقع العملي مع هذا المفهوم الواسع للمعاهدات بذات المعنى الذي ورد في نصوص اتفاقية فيينا للمعاهدات ؟ أم أن هذه المعاني و الاصطلاحات دقيقة و متفاوتة في معانيها لدرجة أنه لا يمكن لكل منها أن تحل محل الأخرى؟

نجد أن للمعاهدات الدولية مرادفات متعددة فقد ورد في المادة الثانية من اتفاقية فيينا في تعريف المعاهدة الدولية العبارة التالية «و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه »، إن هذه العبارة تفيد أن المعاهدة قد ترد تحت مسميات عدة مختلفة منها اتفاقية convontion، واتفاق accord،و عهد pacte، وميثاق charte ونظام statut، تصريح déclaration، برتوكول protocole، و تبادل المذكرات أو الخطابات échange de lettres.

هذه التسميات كلها تفيد معنى واحد هو «المعاهدة» ويؤكد ذلك الدكتور علي إبراهيم بقوله «إن اختيار الاسم الذي يطلق على الاتفاق الدولي هو مسألة سياسية يحددها الأطراف، و تتنوع و تتعدد الأسماء التي تطلق على المعاهدات الدولية دون وجود اصطلاحات قانونية محددة، و ضوابط تنظم هذه التسميات، وما تعدد هذه التسميات إلا من قبيل الإسراف ولا مبرر قانوني لها ، حتى وإن حاول البعض إيجاد مبررات لهذه التسميات التي أطلقت على الاتفاق الدولي».[1]

حتى فقهاء القانون الدولي قد اختلفوا في تعريفهم و تسميتهم للمعاهدات الدولية ، فالتعابير المستعملة و المتعلقة بالمعاهدات كثيرة و متنوعة و هذا ما يجعلنا نطرح السؤال حول الفرق بين المعاهدة و مرادفاتها ؟ و ما هي أوجه الشبه والاختلاف بينها؟

---

[1]- بن داود إبراهيم، مرجع سابق ، ص45.

أ- المعاهدة: يقابلها اصطلاح treaite باللغة الفرنسية أو treaty بالإنجليزية أو vertrag بالألمانية [1] ؛ وهي في الغالب ما يتعلق بالاتفاقيات ذات الطبيعة السياسية كاتفاقيات التعاون و التبادل والاتحاد وإنشاء الأحلاف[2]، ومعاهدات الصلح كمعاهدة وستفاليا المبرمة عام 1648.

ب- الاتفاقية convention: هو اصطلاح مرادف للمعاهدة و تصعب التفرقة بينهما في كثير من الأحيان ومع ذلك يفضل البعض استعمال تعبير اتفاقية على تعبير معاهدة في الحالات التالية :[3]

- عندما يكون أحد الأطراف منظمة دولية لأن إبرام المعاهدات يتطلب تدخل رئيس الدولة.
- عندما يتعلق الأمر بالاتفاقيات الجماعية التي تتضمن قواعد قانونية دولية كاتفاقية لاهاي حول قانون الحرب و اتفاقيات جنيف .
- عندما يكون موضوع الاتفاق متعلقا بالميدان الاقتصادي كاتفاقيات الجمركة .

ج- الاتفاق:accord الاتفاق لغة معناه اجتماع وجهات النظر حول مسألة معينة، ومعناه قانونا هو التصرف الذي يتخذه طرفان أو أكثر برضاهما بهدف إحداث نتائج قانونية بينهما، وهذا التصرف أو العمل قد يكون بين الدول أو بين دولة ومنظمة دولية أو بين منظمات دولية، وغالبا ما يأخذ الاتفاق اسم البلد الذي انعقد فيه [4]، كاتفاق الطائف واتفاق يالطا.

د- الميثاق **Pacte**: يطلق هذا الاصطلاح على الاتفاقات charte و الميثاق pacte التي تمتاز بالصفة الدولية، ويراد إبراز أهميتها في المجتمع الدولي و مثال ذلك عهد عصبة الأمم المتحدة الموقع في 28 جويلية 1919 ، و العهدين المبرمين عام 1966، و ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 24 جويلية 1945، وميثاق جامعة الدول العربية الموقع في 22 مارس 1945[5] .كما قد ورد اصطلاح عهد وميثاق في عدة آيات قرآنية منها:

- {إلا الذين يصلُون إلى قَومٍ بينَكُم وبينَهم ميثَاقٌ }[6]
- {إن كان من قَومٍ بينَكُم وبينَهم ميثَاقٌ فَديةٌ مسلمةٌ إلى أَهله }[7]
- {وإنِ استَنصروكُم في الدينِ فَعلَيكُم النصر إلا علَى قَومٍ بينَكُم وبينَهم ميثَاقٌ واللَّه بِما تَعملُون بصير }[8]

---

[1]- الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 349.

[2] - بوغزالة محمد ناصر، تعدد معاني المعاهدات وحالات إحداثها لآثارها ، مقال بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الجزء 36 ، العدد 01 السنة 1998 ، ص 98.

[3]- عمر سعد ا ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص 12.

[4]- محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 484.

[5]- عمر سعد ا ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص 301 و 444.
محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 486.

[6] - سورة النساء الآية 90 .

[7] - سورة النساء الآية 92 .

[8] - سورة الأنفال الآية 72.

كما استخدمت ألفاظ عديدة في السنة النبوية و كتابات فقهاء المسلمين للدلالة على مفهوم المعاهدة ومن هذه الألفاظ عهد و عقد و ميثاق [1] .

و جدير بالذكر أن مواثيق المنظمات الدولية هي معاهدات دولية جماعية، وتعتبر الأساس القانوني لإنشاء منظمة دولية لها شخصية قانونية دولية مستقلة بإرادتها عن إرادة الدول الأعضاء، بل أن قرارات هذه المنظمة ملزمة للدول الأعضاء.

ه- النظام statut: يطلق هذا الاصطلاح على المعاهدات ذات الطابع المؤسسي والاتفاقات الجماعية التي تنشئ هيئات ذات اختصاص واسع كالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة لعام 1920،و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945و نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998[2]

و- التصريحdéclaration : هو اصطلاح يطلق على الوثائق المؤكدة لمبادئ قانونية وسياسية مشتركة و مثاله التصريح الثلاثي بين فرنسا وإنجلترا وأمريكا الخاص بضمان الحدود القائمة في الشرق الأوسط سنة 1950[3]، وكذلك هذا الاصطلاح هو مرادف للإعلان أو البيان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948 وهو بخلاف التصريحات وحيدة الطرف déclaration unilatéral و التي تصدر عن الدولة للتعبير عن إرادتها المنفردة في توضيح موقف معين اتجاه مسألة معينة [4]، وهناك البروتوكول protocole و هو عادة يستعمل لوضع قواعد قانونية مكملة أو لتعديل أحكام معاهدة دولية سابقة أو لتفسير بعض المسائل الغامضة ومثاله بروتوكول باريس 1926 المعدل للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما يمكن أن يكون البروتوكول اتفاقا قائما بذاته مثل برتوكول جنيف لعام 1925 والمتعلق بالحرب الكيميائية .

ز- تبادل المذكرات أو الخطابات échanges de mots ؛échanges de lettres : هو اصطلاح يعبر عن اتفاق دولي ثنائي و يتم اللجوء إلى هذا النمط الاتفاقي للحالات المستعجلة بسبب ضيق الوقت الذي لا يسمح للطرفين بالدخول في مفاوضات قصد التوصل إلى اتفاق و مثاله تبادل مذكرات بين مصر و حكومة الدولة العبرية الموقعة بمناسبة معاهدة السلام المبرمة بين الطرفين في 26 مارس 1979[5].

---

[1]- حسني محمد جابر ، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، مقال منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الثاني ، ابريل 1971، ص 335.

[2]- اعتمد نظام روما من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998 عدد مواده 128مادة.

[3]- بوغزالة محمد ناصر ، اسكندري أحمد ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 124.

[4]- محمد عزيز شكري ، المدخل إلى القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 372.

[5]- محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1982، ص 140.

ورغم تعدد الاصطلاحات التي تطلق على الاتفاق و التعهد إلا أن غالبية الفقه يجمع على أن هذه الاصطلاحات لها ذات المعنى استنادا إلى نص المادة الثانية الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ولكن ما يهمنا هنا تحديدا هو مصطلح التصريح déclaration والذي إذا صدر من طرف واحد لا يكون له معنى المعاهدة ولكنه تصرف قانوني من طرف واحد له مصطلحات مرادفة كالإعلان والبيان وخاصة مصطلح الإعلان التفسيري الذي استعمل بكثرة في اتفاقيات حقوق الإنسان والذي هو موضوع بحثنا كما سيأتي لاحقا .

المبحث الأول: خصوصية اتفاقيات حقوق الانسان

ورد التحفظ والتفسير في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 في المواد 19إلى 23 بالنسبة للتحفظ والمواد 31 إلى 33 بالنسبة للتفسير، وتعبر هذه المواد عن القواعد العامة للاتفاقيات الدولية ومرجعيتها الأساسية والتي تطبق من قبل الدول الأطراف وتمثل الحجة لها وعليها ، ولكن السؤال الذي يجدر طرحه هو هل تطبق هذه القواعد على اتفاقيات حقوق الإنسان بنفس الطريقة التي تطبق على الاتفاقيات الأخرى ؟

الإجابة على هذا السؤال تتلخص في 3 مطالب نوردها كما يلي :

المطلب الأول: مبادئ القانون الدولي و اتفاقيات حقوق الإنسان

إذا جئنا لنتكلم على خصوصية اتفاقيات حقوق الإنسان فالفكرة الأولى التي تتبادر للذهن هي طرح السؤال الذي مفاده مدى تطابق أحكام اتفاقية فيينا على اتفاقيات حقوق الإنسان باعتبارها (اتفاقية فيينا) معيار ومرجعية المعاهدات؟.

فإذا نظرنا إلى اتفاقيات حقوق الإنسان في مجال التحفظات نجد أن العدد الكبير منها يضم نصوصا تنظم موضوع التحفظ، وغرض وهدف هذه الاتفاقيات هو إنشاء عدد من القواعد القانونية التي تنظم اتفاقيات حقوق الإنسان مع توفير آليات تضمن رقابة على الدول لتنفيذ التزاماتها[1]، مما يجعل الالتزامات هنا التزامات موضوعية لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل الذي يقوم عليه نظام التحفظات في اتفاقية فيينا .

كما يؤكد ذلك قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر عام 1978 في قضية ايرلندا (المملكة المتحدة) الآتي:

تتمتع الالتزامات المترتبة على عاتق الدول الأطراف في المعاهدة بالطابع الموضوعي قوامه حماية حقوق الأفراد وليس إنشاء حقوق شخصية والتزامات خاضعة للمعاملة بالمثل لحساب الدول الأطراف.

---

[1] - محمد خليل موسى، التحفظات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 03 السنة 26، سبتمبر 2002، ص 347 .

كما أنه مما يميز اتفاقيات حقوق الإنسان هو ظهور أجهزة الرقابة التي ولدت من رحم هذه الاتفاقيات تقوم وتسهر على مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها، وجسدت هذه الأخيرة مجموعة من الشروط على أساس معيار شكلي محض لم يمنع ظهور عدد من الشروط الموضوعية كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رائدة فيها [1].

لقد أسهم ظهور أجهزة الرقابة هذه وممارسة اختصاصها إلى تطوير رقابة مؤسسية على تحفظات الدول، ودعمتها في تطبيق تقويم موضوعي لهذه التحفظات[2].

وفيما يتعلق بفكرة القواعد الآمرة نجد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أشارت صراحة إلى كلا من الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب يدخلان في عدد القواعد الآمرة[3]، وكذا بعض الحقوق الأخرى كالخضوع للمعاملة اللاانسانية أو المهينة والتعذيب الجسدي والمعنوي، ومع ذلك يمكن أن تكون محل تحفظ إذا كان يتفق مع موضوع المعاهدة وغرضه، وهذا ما ذهبت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عندما تكلمت في تقريرها عن حالات الطوارئ[4].

و فحوى الالتزامات الموضوعية السالفة الذكر وبمفهوم المخالفة فيمكننا أن نستنتج أن الالتزامات الشخصية لم يعد لها مكان في اتفاقيات حقوق الإنسان ومنه يطرح السؤال حول مبادئ القانون الدولي في اتفاقيات حقوق الإنسان ودور الأجهزة الاتفاقية الناشئة من رحم الاتفاقيات نفسها ؟

الفرع الأول: مبدأ المعاملة بالمثل

تعد المعاملة بالمثل من المبادئ الهامة التي يقوم عليها القانون الدولي والمقصود بها أنها تحصل عندما تقوم دولة بتقديم ضمانات أو وعد لدولة أخرى أو لأعوانها أو لرعاياها أو لتجارتها بمعاملة متساوية ومتناسبة مع تلك التي تضمنها أو تعد بها هذه الأخيرة .

وبالتالي فإنها تهدف لتحقيق معاملة متساوية بينها، كما يمكن القول أن المعاملة بالمثل تعد وضعية أو وضع ينشأ عن الضمانات والوعود المتبادلة بين دولتين من أجل تحقيق معاملة متساوية بينها .[5]

ومن جهة أخرى نجد أن المعاملة بالمثل بمثابة رد فعل على عمل أو موقف اتخذته دولة متعاقدة بعدم تنفيذ المعاهدة على النحو المتفق عليه مهما كانت مجالات سريان هذه المعاهدة، فيكون هدف المعاملة بالمثل ضمان معاملة متساوية بين البلدين المتعاقدين طبقا لما تمليه أحكام القانون الدولي والمعاهدة المبرمة بين الطرفين.[6]

---

[1] - المرجع نفسه، ص 348.

[2] - محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص 382.

[3] - محمد خليل موسى، مرجع نفسه، ص 367 .

[4] - محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص 375.

[5] - بن الزين محمد الأمين، المعاملة بالمثل في القانون الدولي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر، 2005 ، ص 33.

[6] - تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية عن العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية ، منشورات حلب ، الجزائر 1995 ، ص 402.

كما يمكن أن تكون المعاملة بالمثل إجراء جذريا يهدف إلى الرد على أعمال غير ودية تصدر عن دولة ما، حيث تهدف هذه الإجراءات إلى إرغام وحمل الدولة التي انتهكت القانون على ضرورة احترامه وتطبيق مبادئه.[1]

وعن أنواع المعاملة بالمثل نجد:

1/ المعاملة بالمثل الدبلوماسية : وتسمى أيضا بالاتفاقية، أي التي تنص عليها معاهدة دولية، وهذا ما قد أشارت إليه المادة 11 من القانون المدني الفرنسي، وعن فحواها فإنها شرط يخضع له الاعتراف ببعض الحقوق لفائدة الأجانب كأن تعترف معاهدة لرعايا دولة أخرى ببعض المزايا مقابل اشتراط تمتع مواطنيها بنفس الامتيازات في إقليم الدولة الأجنبية.

وقد نصت المادة 11 من القانون المدني الفرنسي على أنه : يتمتع الأجنبي في فرنسا بنفس الحقوق المدنية التي منحت أو ستمنح للفرنسيين بواسطة معاهدات الدولة التي ينتمي إليها هذا الأجنبي .

وقد لعبت هذه المادة دورا فاعلا في الممارسة القانونية حيث أن المعاملة بالمثل تتعلق بالحقوق الخاصة التي يتمتع بها الفرنسيون دون غيرهم من الأجانب المقيمين في فرنسا .[2]

وبهذا فان المعاملة بالمثل الدبلوماسية طريق لمنح حق بواسطة شرط مباشر، ويتم في هذا الوضع تحديد مستوى المعاملة بالمثل المتفق عليها .

وفي سابقة نجد محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1967/04/13 رفضت استفادة أجنبي عديم الجنسية من المنحة الإضافية للشيخوخة طبقا للمادة 707 من قانون الضمان الاجتماعي والتي لا تمنح للأشخاص المقيمين في فرنسا إلا إذا تحقق شرط المعاملة بالمثل الدبلوماسية.[3]

ونجد أن هذا القرار يتناقض مبدئيا مع نص المادة 07 من اتفاقية نيويورك لعام 1954 التي تعفي عديم الجنسية من شرط المعاملة بالمثل التشريعية .

2/ المعاملة بالمثل التشريعية :

وتعني منح الشخص الأجنبي نفس الحقوق التي يستفيد منها الفرنسيون بواسطة نص قانوني تشريعي أو تنظيمي في البلد الأصلي الذي ينتسب إليه الأجنبي، وهذه المعاملة بالمثل التشريعية تفرض وجود قانون مكتوب في البلد المعني مما يسمح بتطبيقها على نطاق واسع.

3/ المعاملة بالمثل الواقعية :

وتحدث دونما حاجة إلى وجود معاهدة أو تشريع خاص، فالأجنبي المقيم في بلد معين يتمتع بنفس الحقوق التي يطالب بها الأجنبي في بلده الأصلي .[4]

---

[1] - بن الزين محمد الأمين ، أطروحة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص 34.

[2] - بن الزين محمد الآمين ، نفس المرجع،ص 46.

[3] - بن الزين محمد الآمين ، نفس المرجع ، ص49.

[4] - بن الزين محمد الأمين،مرجع سابق، ص 55.

وأكثر من كل هذا نجد أن المعاملة بالمثل أضحت لدى بعض الدول شرطا لإعمال المعاهدة الدولية وفي هذا نصت المادة 55 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على أن : المعاهدات أو الاتفاقيات التي استوفت الشروط القانونية للتصديق أو الموافقة تكتسب عند نشرها سلطة أو درجة أعلى من تلك التي تتمتع بها القوانين مع التحفظ أو شريطة تطبيق الاتفاقية أو المعاهدة من جانب الطرف الآخر .[1]

المعاملة بالمثل في اتفاقيات حقوق الإنسان :

كما سبق الذكر نجد أن مبدأ المعاملة بالمثل ينبني على التقابل والتلازم في الحقوق والالتزامات ما بين الدول.

ولكن نجد في بعض الأحيان أن الإطلاق في إعمال هذا المبدأ قد يحيد بنا عن قواعد إنسانية أخرى فأثناء النزاع المسلح مثلا نجد أن انتهاك حقوق الإنسان من دولة ما لا يخول لدولة أو دول أخرى أن تقوم بانتهاك ذات الحقوق، وهذا لسبب أن حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف ولا للتغير، فمساس دولة ما بالحق في الحياة أو التعليم أو الاعتداء على العزل أو الأطفال أو المدنيين لا يتيح للطرف الآخر أن يقوم بنفس التعدي.

وبالتالي نجد أن حقوق الإنسان لا يمكن أن تكون مجالا للمعاملة بالمثل إلا في القصاص الذي أقرته أحكام الشريعة الإسلامية وان لم يكن محمولا على الإطلاق فهناك ما هو أجل منه وهو العفو، قال تعالى : وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين .[2]

وفي هذا الصدد يقول الإمام أبو زهرة (يأمر بالمعاملة بالمثل عند التعرض للعدوان ، فمن اعتدى يجب التصدي له ودفع شره، وكذلك يجب أن يقاتل في حدود التعدي، وعند رد الاعتداء يجب التمسك بالفضيلة حتى ولو قام العدو بانتهاكها .[3]

وبالتالي لا يمكن إسقاط كل مبادئ القانون الدولي وأهمها المعاملة بالمثل على اتفاقيات حقوق الإنسان سوى ما تعلق ببعض المسائل خاصة ما تعلق بالجنسية والأعمال التي لا يمكن أن توصف في هدا الموضع بالحق وإنما هي المنحة التي تعطى للأجانب.

الفرع الثاني: مبدأ حسن النية:

لا يمكن لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين أن يقوم إلا بالاستناد على مبادئ أخرى كمبدأ حسن النية والعدالة والإنصاف وغيرها من المبادئ الهامة الأخرى.

ولا أدل على ذلك سوى نص المادة الثانية في فقرتها الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أنه "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن

---

[1] -ARTICLE 55: les traites ou accords régulièrement ratifies ou approuves ont des leur publication une autorité supérieur a celle des lois sans réserve pour chaque accord ou traites de son application par l autre partie.

[2] - سورة النحل ، الآية 126

[3] - محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي، بيروت، 1980، ص 16 .

نية بالالتزامات التي تم أخذها على أنفسهم بهذا الميثاق..."، وما أكدته وما سبق التنويه له ضمن المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بنصها " كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية "[1].

وقد كان هذا المبدأ سائدا منذ القديم وهو جوهر الكثير من الأعمال ما تعلق منها بالالتزام وما تعلق بالتفسير وغير ذلك[2].

ورأى الكثير من الفقهاء سالفا أن خيانة الثقة إثم كبير ليس بسبب مخالفة ما تقتضيه المعاملات الودية فحسب بل بسبب انتهاك حسن النية أيضا، إذ يكفي الالتزام بالعهود لأن الوعد التزام ويجب الوفاء بهذا الالتزام وفقا لما يتطلبه حسن النية (Bana Fides)[3] وليس بسبب الخوف من الآلهة. [4]

والظاهر أن حسن النية وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين متلازمين، وهذا ما تجلى في نص المادة 26 سابقة الذكر من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ وإذا كان مبدأ العقد شريعة المتعاقدين يفضي إلى احترام كل طرف للمعاهدة والالتزام بما تضمنته من بنود وأحكام، فإن حسن النية يفضي إلى احترام ذلك وحمله على أحسن صور الالتزام ذاته، وبذلك فحسن النية يسيطر على سلوك الدولة إزاء باقي الدول حيث لا يمكن للدولة وفق تعهداتها أن تجمع بين الشيء ونقيضه في آن واحد.[5]

وبذلك فإن حسن النية يرتسم وفق مسارين اثنين، أولهما ذاتي يتعلق بنزاهة القصد وجوهر الإخلاص الذي يضبط ويستوجب تنفيذ الاتفاق وثانيهما موضوعي كمعيارٍ لتفسير أوضاع مختلفة ومنبثقة عن الاتفاق في حد ذاته وهذا ما يعكس التكامل ما بين المبدأين.

غير أن خرق مبدأ حسن النية عند تنفيذ معاهدة ما لا يماثل خرق أحكام المعاهدات ذاتها إذ يمكن للدولة أن تفي بما ينجر عن المعاهدة من التزامات دولية، ولكن تخل بمبدأ حسن النية في التعامل وهذا عندما تتنصل من بعض الالتزامات وبطريق غير مباشر .

ومن أمثلة ذلك معاهدة أوترخت Utrecht سنة 1713 بين كل من فرنسا وبريطانيا حيث التزمت بموجبها فرنسا بإزالة ميناء دانكرك Dunkerque، فامتثلت لهذا التعهد بتحطيم الميناء إلا أنها وغير بعيد عن هذا الميناء قامت ببناء ميناء جديد ، فاحتجت بريطانيا على مثل هذا التصرف واعتبرته خرقا صارخا

---

[1] - وعن حسن النية أكد "نفيل شامبرلين" أثناء المحادثات الفرنسية البريطانية أنه "... من جهة أخرى فإن المفاوضات لن تكون لها نتيجة ما لم تسر بحسن نية وإخلاص من جانب كل الأطراف".

E. Zoller : la bonne foie en droit international public, Pedon ¡ Paris, 1977, P 4.

[2] - محمد مصطفى يونس ، حسن النية في القانون الدولي العام ، مقال منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 51 لسنة 1995 ص 151.وانظر : سيد بدوي ، حول نظرية عامة لمبدأ حسن النية في المعاهدات المدنية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق القاهرة 1989 ، ص 441.

[3]- تسمية عرفت في القانون الروماني.

[4] - محمد مصطفى يونس ، المرجع السابق ، ص 154.

[5] - سليمان عبد المجيد ، النظرية العامة للقواعد الآمرة في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1979 ، ص 76.

للمقصد والهدف من هذه المعاهدة ، وأنه لا يعكس حسن النية في الالتزام بالمعاهدة ، وبعد مدة من التفاوض بين حكومتي الدولتين عدلت فرنسا عن بناء المشروع الجديد للميناء[1].

وبذلك فمبدأ حسن النية ضمن تطبيق الالتزامات التعاقدية يعد معيارا لسلوك الدولة وتقييدا لسلطتها من جهة أخرى، فهو يـتيح للدولة تنفيذ أحكام معاهدة ما، ويمنحها السلطة التقديرية في ذلك، وفي ذات الوقت يحد من سلطتها في الخروج عن بنود ما تم الإتفاق بشأنه أو انتهاك وخرق أي معاهدة مع طرف آخر فهو المجال الذي يفسح للدولة إعمال وتطبيق معاهدة ما وفي ذات الوقت يكبح جماحها في أن تتمادى وتتعسف فيما قد كان مخولا لها.

الفرع الثالث : مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وموضوعية حقوق الإنسان

يتوقف تنفيذ الاتفاقيات التي تعقد بين الدول على وازع ذاتي، وهذا الوازع يستند في الحقيقة على دعائم خلقية وعملية بدونها لا يمكن أن يتم أي تعامل دولي صحيح، والدعامة الخلقية التي أنشأت منذ أقدم الأزمان وتوارثتها الأمم بعضها عن البعض الآخر، وأصبحت عرفا دوليا، تدور حول ما يسمى بالاحترام للعهود التي تقطعها الدول على نفسها، وبتعبير آخر، انه متى قطعت الدولة على نفسها بالالتزام في أمر من الأمور فان واجبها تنفيذ ذلك العهد بدقة وأمانة. وهذا ما يسمى في التعامل الدولي بـ (pacta Sunt Servanda)أي العقد شريعة المتعاقدين.

إن ما يحتم على الدول ضرورة التعامل والتقيد بمعاهداتها وعهودها هو أن هذا التقييد لم ينشأ على أسس خلقية وحسب، وإنما نتيجة للفائدة العملية التي تجنيها الدول من احترامها لمواثيقها أيضا. فلقد وجدت ولا تزال، أن محاولتها لخرقها القيود التي تتم بمحض إرادتها في الأغاب، أمر يضر بمصلحتها، ذلك أن خرقها للعهود سوف يجعل من الطرف المقابل محاولة خرقها أيضا وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وفي هذا ضرر لمصلحتها على المدى القريب والبعيد ولمصالح الجميع على المدى البعيد، ولا يكفي لالتزام الدولة بمعاهدة مجرد توقيع ممثلها عليها بل يجب أن يقترن بذلك أو يليه ما يفيد قبول الدولة نهائيا الالتزام بها. وللتعبير عن هذا القبول وسائل مختلفة أشارت إليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م في المادة (11) ونصها (موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة يمكن التعبير عنها بالتوقيع أو تبادل الوثائق المكونة لها أو بالتصديق، أو بالقبول، أو الإقرار، أو بالانضمام إليها أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها).

ومما لاشك فيه أن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تعد أكبر قاعدة أساسية وأهمها من قواعد القانون الدولي العام، وإن كان يرد تلك الأهمية إلى اعتبار" القاعدة تعبيرا عن مبدأ حسن النية الذي ينبغي أن يسود علاقات الدول المتعاقدة، وقد اعتبر منذ القدم أنه ليس مجرد أمر يتعلق بالواجب القانوني و إنما أمر يهم المجتمع الدولي بأكمله، ومن هذا تستمد القوة الملزمة للمعاهدة ، لأن ذلك ما تفرضه العلاقات الاجتماعية

1. Zoller: OP-Cit, P 81

السليمة والأمن الاجتماعي الدولي، وعدم مراعاة أحكامها (المعاهدة) معناه أن الفوضى سوف تغطي المجتمع.

هذا فيما يتعلق بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، وبالرجوع لموضوعية الالتزامات التي تتميز بها اتفاقيات حقوق الإنسان فإنها كما أشرنا سابقا لا ينطبق عليها مبدأ المعاملة بالمثل (la recprocite)، بل وحتى إذا جئنا لننظر إلى الواقع فالدولة عندما تلتزم باتفاقية ما في حقوق الإنسان فإنها تلتزم بتنفيذ ما جاء فيها بحسن نية، أي أنها تمكن مواطنيها من الاستفادة من الحقوق والامتيازات الواردة في الاتفاقية وهي بذلك مسؤولة أمام مواطنيها مسؤولية مباشرة، وإذا قامت دولة ما بانتهاك حقوقا معينة مثل الحق في حرية التعبير أو الحق في حرية المعتقد [1]، فانه لا تقوم دولة أخرى بانتهاك حق مواطنيها هي بحجة المعاملة بالمثل إذ لا علاقة لهذا بذاك ، وهذا ما يثبت عدم انطباق المعاملة بالمثل على اتفاقيات حقوق الإنسان، أن الانتهاك البسيط للدولة فيما يتعلق بحقوق الإنسان لا يجد من يدافع عنه سوى اللجان الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان فهل يمكن الاستنتاج بأن موضوعية التزامات حقوق الإنسان، وغياب رد فعل مباشر عن انتهاكها هو ما جعل قيام أجهزة من رحم هذه الاتفاقيات تسهر على حماية هذه الحقوق ؟

كما تجدر الإشارة إلى أن حقوق الإنسان خرجت من سلطان القانون الداخلي، وأصبحت شأنا دوليا منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، ولكن الممارسة أثبتت أن الأمر لا يكون كذلك إلا إذا ثبت أن الانتهاك يهدد الأمن والسلم الدوليين [2]، أو ارتقى إلى جرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية. [3]

المطلب الثاني :التحفظ في اتفاقيات حقوق الإنسان

إذا كان التحفظ حسب تعريف اتفاقية فيينا و لجنة القانون الدولي السابقة الإشارة إليها يهدف إلى تعديل أو استبعاد أثر معين أو تعديله للالتزامات الدولة في الاتفاقيات والمعاهدات العادية، لكن اتفاقيات حقوق الإنسان كما سبقت الإشارة خصوصية كون قواعدها موضوعية لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل، إضافة إلى كونها آمرة فهل يجوز التحفظ عليها ؟ بالإضافة إلى أن هذه الاتفاقيات أنشأت لجان مراقبة على تنفيذ هذه الدول لهذه الالتزامات أين يتوجب معرفة موقفها .

الإشكالية الحقيقية للتحفظات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تكمن في كثرة التحفظات و اتساعها وبخاصة تلك التي تتمتع بطابع عام، و مثال ذلك أربعون دولة من بين 144 طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966 أبدت حوالي مئة و خمسين تحفظا و إعلان تفسيريا، و الاتفاقية الدولية

---

[1]- الحق في حرية التعبير والحق في حرية المعتقد وردا في المواد 18و 19من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وهذان الحقان منتهكان في أغلب دول العالم الثالث ، وفي الأنظمة الشمولية بالخصوص.

[2]- تدخل قوات الحلف الأطلسي في يوغسلافيا في 1995.

[3]- تدخل الأمم المتحدة في رواندا سنة 1994.

و إذا كانت اتفاقية فيينا قد جاءت بالقواعد العامة، فإننا في هذا المطلب نحاول التركيز على موقف الهيئات الرقابية لاتفاقيات حقوق الإنسان في موضوع التحفظات فنجدها أوردت بعض الشروط لصحة التحفظات حتى تنتج أثارها و الشروط نوجزها في الأتي :

لحقوق الطفل 1989 أبدت 50 دولة من بين 175 دولة طرفا في الاتفاقية تحفظات على أحكام المعاهدة [1]

الفرع الأول : الشروط الشكلية :

تنص المادة 57 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي : " يجوز لأي دولة عند التوقيع على هذه المعاهدة أو عند إيداع وثائق التصديق أن تتحفظ بشأن أي حكم خاص في المعاهدة بالقدر الذي لا يتعارض مع أي قانون نافذ في إقليمها مخالف لهذا الحكم، و لن يسمح بالتحفظات ذات الطابع العام فيجب أن يتضمن أي تحفظ يتم إبداؤه طبقا لهذه المادة بيان موجز عن القانون المعني، يظهر من خلال المادة الشروط التي يجب توفرها لصحة التحفظات على الاتفاقيات الخاصة بالاتحاد الأوربي، و التي لم ترد في باقي المعاهدات الأخرى، واهتمت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير الرقابة على الشروط الشكلية لصحة التحفظات و نتناولها كما يلي :

1/ المواءمة بين القانون الداخلي و معاهدات حقوق الإنسان :

أعطت المادة 57 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الأفضلية في التطبيق للقانون الداخلي للدولة على حساب اتفاقية حقوق الإنسان في كل مراحل القبول أو الانضمام أو التوقيع، و يقصد من ذلك القانون الساري المفعول وليس القانون الذي انتهى به العمل أو مشروع القانون الذي سيصدر لاحقا، مثال ذلك قضية فيشر النمسا حيث استبعدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تحفظ النمسا الذي أبدته عام 1957 لحظة تصديقها على المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، و رغبت في تطبيقه على قانون صادر عام 1982، ولقد أعلنت المحكمة عدم قابلية هذا التحفظ للتطبيق لأنه وفقا للمادة 1/64 من المعاهدة الأصل المادة 1/57 من النص الجديد لا يمكن أن تكون غرضا للتحفظ إلا القوانين النافذة و السارية المفعول على إقليم الدولة المتحفظة.

2/ عرض موجز للقانون النافذ :

إن الهدف من إعطاء عرض موجز من طرف الدولة المتحفظة للقانون الساري المفعول بها و المخالف لغرض المعاهدة ، إنما جاء ليضيق على الدول و لا يترك لها فرصة استعمال هذه النقطة على الإطلاق، وليضيق مجال التحفظات إلى أكبر قدر ممكن ، لأن الغرض المرجو هوالتقيد بالنقاط المخالفة

[1] محمد خليل الموسى ،التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 246 .

للمعاهدة و إهمال هذا الشرط كان سببا في رفض الكثير من التحفظات [1]، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كانت أكثر تشددا وذلك في تعليقها العام رقم 24، إضافة إلى ذلك فإن الاتفاقية الأوروبية و كذا اللجنة المعنية لا تجيزان إبداء التحفظات بعد التصديق على المعاهدة متفقة بذلك مع القاعدة العامة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

3/ عدم جواز التحفظات ذات الطابع العام :

إن عبارة التحفظات ذات الطابع العام تعني أن التحفظ قد تمت صياغته بألفاظ واسعة وفضفاضة لا تسمح بتحديد مضمون و نطاق تطبيقه بدقة، ورد هذا في قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بيليلوس 29 أفريل 1988، ففي هذه القضية اعتمدت المحكمة معايير شكلية من أجل تعريف فكرة التحفظ ذي الطابع العام، و ذكرت المحكمة أن العبارات المستخدمة من قبيل (رقابة قضائية نهائية للتصرفات أو القرارات الصادرة عن السلطة العامة المتعلقة .. بحقوق والتزمات ذات طابع مدني)[2] .

والملاحظ من خلال هذا الحكم أن المحكمة اعتبرت أن التحفظ جاء بشكل عام و أن عباراته تحمل أكثر من تفسير، و هذا عكس ما طالبت به المادة 1/57 من دقة في تحديد الالتزام الساري المخالف للاتفاقية الدولية إضافة إلى ذلك فاللجنة المعنية لحقوق الإنسان ذهبت إلى نفس المنحى.

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية :

نصت المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الفقرة ج (في الحالات التي لا تشملها الفقرات "أ" و "ب" إذا كان التحفظ مخالف لموضوع المعاهدة و الغرض منها).

إن اتفاقيات حقوق الإنسان تتفق مع القواعد العامة في موضوع التحفظ و التي جاءت بها اتفاقية فيينا شأنها شأن الاتفاقيات الأخرى، و في الممارسة العملية نلاحظ العدد الكثير من التحفظات مع ملاحظة تردد استعمال إلى جانب التحفظات نوعا من التصرفات المنفردة تحت اسم الإعلانات التفسيرية les déclarations interprétatives [3]

و نتناول في مايلي الشروط الموضوعية للتحفظات :

1/ تسمية الإعلان المنفرد تحفظا :

المعاهدات الدولية عامة و اتفاقيات حقوق الإنسان بخاصة و إلى عهد قريب كانت تعتبر كل إعلان انفرادي لدولة ما يحتوي على استبعاد أو تعديل أثر التزام معين يوضع تحت الفكرة العامة للتحفظات، و في الممارسة العملية في اتفاقيات حقوق الإنسان، حيث أعلنت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إن الإعلان الذي تصدره دولة معينة حيث تقوم بإبرازه و عرضه كشرط لرضائها بالالتزام و يكون هدفها منه استبعاد الأثر

---

[1]- impert.reservation to the Européen convention on humain rights before the Strasbourg commission : the temeltasch case ,ICLQ.P.558 / 390 عن هامش محمد خليل الموسى ،التحفظات على أحكام المعاهدات ، مرجع سابق ،ص390

[2] - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، قضية بليلوس (القضية بكل تفاصيلها انظر الملاحق).

[3] - كانت حيلة بديلة للتحفظ وهي استعمال تصريح تفسيري.

القانوني أو تعديله لحكم أو أكثر من أحكام المعاهدة يعد تحفظا للمعنى الوارد للمادة 46 من النص القديم للمعاهدة الأوروبية مهما كانت التسمية التي تطلقها الدولة عليه [1]، وذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بنفس الاتجاه حيث نادت بوجوب تجاوز التسميات التي تطلق والبحث في مضمون و محتوى الإعلان، و تبنت نفس الموقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمناسبة إصدار فرنسا للإعلان التفسيري بخصوص انضمامها للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية حيث جاء فيه : " تعلن الحكومة الفرنسية استناد للمادة الثانية من الدستور الفرنسي (فرنسا جمهورية لا تقبل التجزئة، و هي تكفل المساواة أمام القانون لكل المواطنين دون تمييز على أساس الأصل ، العرق أو الدين) لأن المادة 12 من العهد لا مكان لتطبيقها في مواجهة فرنسا " وقد أشارت فرنسا في إعلانها إلى أنها لا تعترف بوجود أقليات في فرنسا، فدستورها يكرس مبدأ المساواة مما يفقد المادة 12 من العهد مبرر تطبيقها في مواجهة فرنسا، و قد كررت الحكومة الفرنسية هذه الفكرة ثانية في تقريرها المقدم إلى اللجنة المعنية وفقا لأحكام المادة 40 من العهد [2]، فاللجنة بحثت في نية فرنسا حيث ثبت أنها تريد استبعاد تطبيق الالتزام بهذه المادة و عد الإعلان تحفظا بالمعنى القانوني المحدد له .

2/ عدم مخالفة غرض المعاهدة :

الفقرة ج دائما من المادة 19 سمحت بإبداء تحفظات بشرط عدم مخالفتها لموضوع المعاهدة و غرضها.

إن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في موضوع التحفظ لا تختلف عن الاتفاقيات العادية ، فهي محكومة بقانون فيينا و النظام الرضائي للتحفظات الذي جاء به، على أساس أن الدول المتعاقدة لها الحق في منع التحفظات كما لها الحق في إجازة ذلك، ففي حالة الإجازة و الرفض فالموقفان معروفان و لكن في حالة صمت المعاهدة فإن التحفظ في هذه الحالة يكون مقبولا، و لكن بشرط عدم مخالفته موضوع المعاهدة وغرضها، مع الملاحظة أن مسألة تقييم اتفاق أو عدم اتفاق التحفظ مع هدف و غرض هذه المعاهدة متروك للدول الأطراف لتقرر ذلك، على اعتبار أنه لا يوجد جهاز خاص بهذه المهمة، فلو ترك أمر تحديد اتفاق التحفظ أو مخالفته لموضوع المعاهدة و غرضها ففي هذه الحالة و عند وجود تحفظ وتقبله دولة واحدة يصبح مقبولا و تصبح الدولة المتحفظة عضوا، و على العكس من ذلك إذا كان الأمر موكلا لجهاز متخصص حيث يصبح التقويم لصحة أو عدم صحة التحفظ موضوعيا ، فهنا التحفظ لا يكون صحيحا حتى و لو قبلته الدول ومثال ذلك حكم قضية بيليلوس.

و يبدو أن هذه النتيجة لا تطبق على كل هذه المعاهدات التي فيها التزامات متبادلة، إنما تطبق و تخص اتفاقيات حقوق الإنسان فقط.

---

[1] - اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تقرير 5 ماي 1973 ، رقم 31 ،ص 120.

[2] - Gérard kohen Jonathan ,note sur les conditions et constationdu commit des droits de l'homme. AFDI?1989 p,430.jean hameaux ,la jurisprudence du commit des droits de l'homme (novembre 1987-juillet 1991)AFDI,1991 p 523.

و جاء في التقرير العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق رقم 24 أن فكرة قبول أو رفض التحفظات و على الرغم من عدم نص العهد عليها أنها تخضع لمعيار الملائمة [1]، و يمكن القول بأن ملائمة التحفظ لموضوع المعاهدة مفهوم غامض في اتفاقية فيينا فقامت أجهزة الرقابة الخاصة بحقوق الإنسان بتطبيق مفهوم التحفظ و حصرته في نقطتين هامتين هما عدم جواز إبداء التحفظات التي تخالف القواعد العرفية، وتلك التي تكون عامة و غير محددة في نقاط معينة من المعاهدات.

أ-التحفظ على القواعد العرفية :

إن اتفاقيات حقوق الإنسان التي تحوي على قاعدة عرفية لا تجيز التحفظ على اعتبار أن القاعدة العرفية قاعدة ملزمة لجميع الدول، و إذا سمحت اتفاقيات حقوق الإنسان بذلك فالنتيجة تكون أن القاعدة العرفية تكون ملزمة لبعض الدول دون غيرها، و هنا تكون الفرصة لبعض الدول للتحال من التزامات كانت عليها في وقت سابق، فهدف قواعد حقوق الإنسان هي تكريس قواعد خاصة بحقوق الإنسان و تثبيتها و ليس السماح للدول بالتنصل منها وعدم الالتزام بها [2] ((يمثل اعتبار التحفظات الواردة في أحكام منطوية على قواعد عرفية من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تطورا غير مسبوق و تثو يري في أن واحد معا فهذه الفكرة تحمل في ثناياها مفهوما موضوعيا للشروط الموضوعية لحجية التحفظات و صحتها ، كما أنها تقدم دليلا إضافيا يؤكد وجود نوع من التدرجية في حقوق الإنسان. [3]

وذهبت اللجنة في تعليقها العام رقم 24 ر بالنص في فقرتها 18: " وكما هو مبين أعلاه، فإن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هي التي تقدم تعريفا للتحفظات وكذلك لتطبيق معيار الموضوع والهدف في حالة عدم وجود أية أحكام محددة أخرى. ولكن اللجنة تعتقد أن أحكام هذه الاتفاقية بشأن دور اعتراضات الدول فيما يتعلق بالتحفظات ليست مناسبة لمعالجة مشكلة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان..." و ذهبت بنفس المنحى محكمة العدل الدولية (86/06/28). [4]

إذا كانت التحفظات غير جائزة في الاتفاقيات على الأحكام العرفية فالسؤال الذي يطرح نفسه ماذا لو كانت الاتفاقيات تضم قواعد آمرة فهل يحق التحفظ عليها ؟

الملاحظ أن القواعد الآمرة في القانون الدولي أوجدت نوعين من الالتزامات في العلاقات بين الدول

أ – التزامات شخصية بين الدول يحكمها مبدأ المعاملة بالمثل تقوم على فكرة سيادة الدولة ولا سيادة تعلوها.

---

[1] - يقصد بمعيار الملائمة عدم مخالفة التحفظ للقواعد العرفية واتصافه بالعمومية.

[2] - حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 20 /1962/02.

[3] -Pierre marie dupuy , Droit international public , paris : Dalloz,1998 p.208.

[4] - مجموعة أراء و أحكام محكمة العدل الدولية 1986 فقرة 762 .

ب – التزامات موضوعية تتمثل في القواعد الآمرة وهذه مفروضة على الدول و لا يمكن مخالفتها بأي حجة كانت و كرس هذا المفهوم الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا 1998/02/10. [1]

ب- الاستثناء على القاعدة:

إذا كنا عرفنا الحقوق الأساسية للإنسان و التي تعتبر قواعد آمرة و المفترض أن التحفظ الذي يرد عليها هو مخالف لموضوع المعاهدة و غرضها ، و يفترض فيه عدم الجواز، و لكن الممارسة العملية تثبت غير ذلك، وهو ما ذهبت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 24 " إلى أن الحقوق غير القابلة للمساس ليست جميعها ذات أهمية أساسية واحدة " فمثلا في حالة الطوارئ إن استثناء الحبس من أجل دين مدني لا يضيف ولا ينقص عكس تعطيل الحق في الحياة أو الحرية الإعلامية التي تكون استثناؤها مستحيلا لأن سيادة القانون لا تتحقق بدونها .

و خلاصة ذلك أن الحقوق التي لا تقبل المساس يمكن أن تكون محل تحفظ من قبل دولة ما، هذا ما جاءت به اللجنة المعنية حول تحفظ و.م.أ على المواد 6 ; 7 من العهد أن تحفظا على حكم اتفاقي يتضمن حقا لا يقبل المساس لا يعد غير مقبول .

3: عدم جواز التحفظات العامة

الهدف من إبداء التحفظات في اتفاقيات حقوق الإنسان إنما يهدف إلى التنصل من بعض الالتزامات على اعتبار أن التحفظ العام يأتي فضفاضا وغير دقيق يتطلب من الدولة تغيير وتعديل قوانينها الداخلية حتى يوافق موضوع الاتفاقية ومثال ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية وحسب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عددا من تحفظاتها يؤكد التزامها بالعهد إلا فيما يتفق وبنودها في تشريعاتها أي أنها تتفق مع أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في كل ما يوافق تشريعاتها الداخلية وتتحفظ على غير ذلك، وكذا بالنسبة لدولة إيران والتي ذهبت إلى أبعد من ذلك فتحفظها في اتفاقية حقوق الطفل ليس فقط تحفظا على ما يخالف تشريعها الداخلي بل وتتحفظ على كل ما يخالف قواعد الشريعة الإسلامية، ومنه فالتحفظ العام غير مسموح به في اتفاقيات حقوق الإنسان لأنه يفرغ الاتفاقية من موضوعها ويقطع أوصالها في وقت يجري البحث لترسيخ قواعد ثابتة لحقوق الإنسان واحترامها في كل الأوقات.

---

[1] -Tribunal pénal international pour Yougoslavie,jugement du 10 décembre 1998 (l'affaire furundzija IT -95-17/it) paragraphe 153,cité in chronique des faits internationaux .RGPID ?PP 491-492.

المطلب الثالث : التفسير في اتفاقيات حقوق الإنسان :

إذا كان التفسير في الاتفاقيات الدولية هو الذي يحول الاتفاقيات من حالة الجمود إلى حالة الحركة ودخولها إلى التطبيق وترتيب آثارها، وإذا كانت الاتفاقيات الدولية تعطى الفرصة للدولة من أجل تفسير نصوص الاتفاقية، فإن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وإضافة لاعتمادها على القواعد العامة في التفسير الواردة في اتفاقية فيينا فإننا نجدها طورت تفسيرا نشطا[1] يجعل النظرة إلى هذه الاتفاقيات نظرة متجددة تتعدى إرادة واضعي النص لكي تواكب تطور الحياة الاجتماعية وهو ما جعلنا نتحدث عن الجيل الرابع لحقوق الإنسان في هذه الفترة القصيرة [2].

فالقواعد العامة في اتفاقية فيينا لتفسير المعاهدات وردت في المواد21 إلى 23 وهي عبارة عن قواعد عرفية تم تدوينها [3]، وفي تناولنا لموضوع التفسير فإن نركز على الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان وبيان موقعها في التفسير، فنجد أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان اعتمدت على اتفاقية فيينا في جميع آرائها الاستشارية ونفس الشيء ذهبت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[4] ،واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المادتين 31-32 أبرز مرجعياتها في أحكامها، ومجال التفسير في اتفاقية فيينا وبالرغم من اعتمادها على التفسير نحو الغاية والهدف المتوخى من الاتفاقية وسنتناول مطلب التفسير في اتفاقيات حقوق الإنسان من خلال التعرض للقواعد العامة أولا ثم نذهب باتجاه التفسير النشط لاتفاقيات حقوق الإنسان .

الفرع الأول : المبادئ العامة

أولا : التفسير النصي للاتفاقيات الدولية : تنص المادة 31 فقرة 1 «- تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها».

يتبين من خلال المادة أن التفسير يتم من خلال نقطتين : النصوص والألفاظ المختارة وتفسيرها بحسن نية وفي السياق العادي من جهة، وتفسير الاتفاقية في إطارها العام دون تجزئة حتى لا يتغير المعنى أو يتعارض.

1- احترام المعنى العادي للألفاظ :[5]

إذا تدخل المفسر أو الجهة التي تقوم بالتفسير في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إعمالا للمعنى العادي للألفاظ، يجب أن يكون في اتجاه تفعيل وتنشيط الاتفاقية وليس غير ذلك، ومثال ذلك ما جاءت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتمييزها بين التعذيب والمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة في مادتها

---

[1] - يقصد بالتفسير النشط هو التفسير الذي يتجاوز حدود النص ونية الأطراف .

[2] - يقصد بالجيل الرابع لحقوق الإنسان الحقوق الاسمية.

[3] - إن أول إشارة صريحة وردت في اجتهادات محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 22 /1991/11 .

[4] - Cour EDH,l'arrêt du 21 février 1975 relatif au Golder c / royaume –uni,série a , n °18 para,29.

[5] - محمد خليل الموسى ، تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها ، مجلة الحقوق، السنة الثامنة والعشرون ، العدد الأول ، مارس 2004، ص 234.

الثالثة تؤكد درجة الفظاعة التي تنطوي عليها المعاملة المهينة في هذه الحالة، حيث تنطوي على آلام ومعاناة جسيمة جدا [1]، أما المحكمة الأمريكية فبمناسبة طعن اللجنة الأمريكية حول الدولة التي لا تحترم إحدى توصياتها فيما يتعلق بالمادة 51 فقرة 2، حيث أجابت المحكمة أن لفظ اقتراح أو توصية الوارد في المادة المشار إليها يجب تفسيره وفقا للمعني العادي لهذا اللفظ إعمالا للأحكام المقررة في المادة 1/31 لاتفاقية فيينا وهذا اللفظ لا يعني البتة قرارا قضائيا ملزما، وعدم احترام تلك التوصية لا يرتب المسؤولية للدولة، لأنها لا تتسم بأي طابع إلزامي، ونفس الشيء ذهبت إليه اللجنة المعنية لحقوق الإنسان في تفسيرها للمعني العادي للألفاظ المستخدمة في نص المادة 22 من العهد والمتعلق بالحق في الإضراب مشمولا ومتضمنا بالحق في تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والانضمام إليها، والملاحظ أن هيئات الرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان ركزت على ألفاظ الاتفاقيات لرفض نية الدول في التفسير، أي أولوية القواعد الموضوعية على القواعد الشخصية.

2- أهمية فكرة السياق في تفسير اتفاقيات حقوق الإنسان

المتعارف عليه في عملية التفسير أنها لا تفسر اللفظ أو الكلمة أو النص منفصلا عن المعنى العام لأحكام الاتفاقية فتجد أن المادة 31/2 من اتفاقية فيينا أوضحت المقصود بالسياق الخاص، ومثال ذلك ما ورد في حكم محكمة العدل الدولية 84/05/28 – 84 أ، 1948 -1947؛ CIJ-REC، وبالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فإنه ومنذ قضية Golder 75 لجأت إلى ديباجة الاتفاقية كأساس لتحليلها وتعتمد عليها في الحجج التي تبني عليها أحكامها، وكذا بالنسبة للمحكمة الأمريكية فإنها لم تختلف على نظيرتها الأوروبية، مثل الرأي الاستشاري 85/5 في 13 نوفمبر 1985 .

حيث تنص الفقرة 2 من المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الآتي:

لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة (الحق في حرية الفكر والتعبير) للرقابة المسبقة بما يمكن أن تكون موضوعا لغرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

1- احترام حقوق الآخرين وسمعتهم

2- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة

فأجهزة الرقابة المعنية بحماية حقوق الإنسان استخدمت قاعدة السياق العام بالإظافة إلى قاعدة موضوع الاتفاقية وغرضها بما يتماشى وخصوصية هذه الاتفاقيات وأهدافها.

---

[1] - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، قرار صادر في 18 جانفي 1978 يتعلق بقضية ايرلندا والمملكة المتحدة كتاب أ رقم 25 فقرة 156.

ثانيا- التفسير وفق الموضوع والغرض[1]

اتفاقية فيينا أشارت في المادة 1/31 إلى قاعدة التفسير حسب الموضوع والغرض وليس مستقلا لوحده بل يضاف إلى ذلك المعنى الخاص بمدلولاته، الديباجة ومواده، والأشغال التحضيرية مكونة بذلك نظام عام مرن للتفسير، وفكرة الموضوع والغرض تسهل فهم أسس الاتفاقية وتقود إلى تفسير ملائم ومتفق مع المعنى والغرض.

المعروف أن اتفاقيات حقوق الإنسان تنشئ التزامات موضوعية لمصلحة الأفراد سواء كانوا مواطنين أو أجانب مقيمين في الدولة، بأنه لا يمكن استرجاع هذه الحقوق أو نزعها، حيث أخذت بهذا التفسير كل من المحكمة الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، فالمحكمة الأوروبية حينما قالت بأن الاتفاقية الأوروبية تعد ضمانة جماعية لحقوق الإنسان والحريات العامة.

والمحكمة الأمريكية أعملت معيار موضوع الاتفاقية وغرضها بهدف إقامة نظام عام أمريكي في حقوق الإنسان يتسم بأنه نظام قانوني موضوعي un ordre juridique objectif .

وحددت المحكمة أن إعمال هذا المعيار كمرجعية في التفسير لا يكون إلا في حالة غموض دلالاته والمتمثلة لاتفاقيات حقوق الإنسان ينجح بسهولة أن مضمون الالتزامات الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان موجهة لأنظمة ديمقراطية ودولة القانون، ومن هذا المبدأ ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حملة مرافعة علنية إلى تفسيرها بالحق في التقاضي أمام المحاكم لأنه لا يعقل الحرمان من اللجوء للقضاء في دولة ديمقراطية، بينما أشارت المحكمة الأمريكية في ديباجتها إلى فكرة المؤسسات الديمقراطية واحترام الإنسان حيث تناولت الكثير من الحقوق –حق المشاركة في الحكم، والحق في التجمع ؛ وأعلنت أن (الشروط والمتطلبات الحقيقة للديمقراطية يجب أن تسعفها في تفسيرها للاتفاقية وخصوصا في تفسير النصوص التي تبدو أساسية للحفاظ على المؤسسات الديمقراطية).

وانتهت المحكمة إلى وصف حرية التعبير بأنها حجر الزاوية الذي يرتكز عليه وجود المجتمع الديمقراطي نفسه، نخلص في النهاية إلى أن القواعد العامة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وفيما يتعلق بتفسير اتفاقيات حقوق الإنسان، أن التفسير يقف عند حدود النص وإرادة الدول المتعاقدة ولا يخرج عنه، ولكن أجهزة الرقابة المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان والموكل إليها تفسير هذه الاتفاقيات فبالإضافة لإعمال القواعد العامة طورت نموذج في تفسير الاتفاقيات يهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الفاعلية لهذه الاتفاقيات وهو ما وصف في أدبيات القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتفسير الديناميكي أو التفسير الفاعل – l'interprétation dynamique.

---

[1]- محمد خليل الموسى ، تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها ، مرجع سابق ، ص .241.

الفرع الثاني : مبدأ الفاعلية في التفسير [1]

ننطلق هنا من حقيقة مفادها أن الوسائل التقليدية للتفسير لا تستجيب بشكل تام لخصوصية اتفاقيات حقوق الإنسان، ما جعل الهيئات المكلفة بمراقبة اتفاقيات حقوق الإنسان ومن خلال معيار التفسير حسب موضوع المعاهدة وغرضها، إلى فتح الباب للاجتهاد في استخدام هذا المعيار بصورة تتجاوز نوايا وأهداف الأطراف المتفقة ،فكان استعمال مبدأ الفاعلية من خلال معيار موضوع الاتفاقية وغرضها من أجل إعطاء أكبر قدر ممكن من الإنتاجية والمرونة [2]، يتم إعمال هذا المبدأ من خلال القياس مع الاتفاقيات المماثلة على الرغم من خلو اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من نصوص تتعلق بالقياس كقاعدة من قواعد التفسير .

أولا– مبدأ الفاعلية من خلال موضوع وغرض الاتفاقية :

إن استعمال معيار موضوع الاتفاقية وغرضها، أي يعني البحث في الغائية finalité للنص يتوضح من خلال ممارسة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها في قضية wemhoff فيما يتعلق بالغموض حول المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واختلافها في اللغتين الانجليزية والفرنسية، فحكمت المحكمة بوجوب البحث عن التفسير الأكثر ملائمة لهدف الاتفاقية وغرضها ،بل وأكثر من هذا ذهبت للحكم محل التفسير وغرضه[3]، حيث أعطت لكل حكم من أحكام الاتفاقية درجة واسعة من الاستقلالية، بينما المحكمة الأمريكية وتجسيدا لمبدأ الفاعلية اعتمدت على معيار الاتفاقية وغرضها بصورة مستقلة عن أي معيار آخر، ويظهر ذلك في رأيها الاستشاري رقم 83/3 إلى تأكيد استقلال اختصاصها الاستشاري عن اختصاصها القضائي ، وقد بررت ذلك بقولها أن عدم الاستقلال بين الاختصاصين سيكون مخالفا لموضوع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ولغرضها والأحكام الخاصة بذلك، فنلاحظ أن التفسير الفاعل لاتفاقيات حقوق الإنسان لا يخرج عن دائرة احترام موضوع الاتفاقية وغرضها، حيث أن ترجمة هذه الفكرة (احترام موضوعية اتفاقيات حقوق الإنسان وغرضها من خلال نقطتين :

- الأثر النافع والالتزامات الايجابية : فعلى الرغم من عدم ورود فكرة الأثر النافع في اتفاقية فيينا 69 ولكن معيار موضوع الاتفاقية وغرضها يقود بالضرورة على البحث عن الأثر النافع، وما اتفاق مجموعة من الدول على التزامات كهذه إلاّ تعبير عن أثر نافع لها، ولجنة القانون الدولي عندما تقول بالتفسير بحسن نية فإنها تشمل فكرة الأثر النافع، حيث لاقت هذه الفكرة صدى واسعا في آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واستنتاجاتها ونادت بالتطبيق الكامل للصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ومثال ذلك أحكام المادة 2 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لا تعيق التطبيق الكامل للمادة 26 من العهد الدولي

[1]- محمد خليل الموسى ، تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها ، مرجع سابق ، ص 249.

[2]- محمد خليل الموسى ، المرجع نفسه ، ص 249.

[3] - la cour IADH , l'avis n 3 /83, p.298.

للحقوق المدنية والسياسية[1]؛ مماّ يستنتج أن هذه الفكرة تحول دون استخدام الدول الاتفاقيات بعضها في مواجهة البعض بغرض التحلل في الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان .

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وبمناسبة قبولها الاختصاص الاستشاري بفحص مشروعات القوانين الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، إلا أن الشرط الخاص بضرورة نشر القانون ونفاذه لا يسهم مطلقا في إعطاء أي أثر يخص الحريات والحقوق المقررة في الاتفاقية .

أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فقد طورت هذا المبدأ بشكل واسع بل و طورت مجموعة من المبادئ التي نأتي على ذكرها:

1- الالتزامات الايجابية[2]:

فحوى هذا المبدأ هو عدم الانتقاء بالتدخل الذي يخرق الحقوق والحريات، وإنما يتوجب عمل إيجابي من أجل إضفاء حماية فاعلة على هذه الحقوق ،فالمحكمة الأوروبية في هذا المجال كانت سباقة حيث أقرت مجموعة من الالتزامات الايجابية كضمان حق فاعل للتقاضي، حماية فاعلة لحرمة الحياة الخاصة أو لتوفير حماية فعلية للمرضى العقليين، فيمكن لهذه الالتزامات الايجابية أن تتخذ ضرورة تحقيق نتيجة أو بذل عناية فالالتزام بتحقيق نتيجة كضمان المحاكمة العادلة من طرف الدولة، والالتزام ببذل العناية فيرد في الحق في حرية المجتمع السلمي حيث تفرض هذه التجمعات تدابير ايجابية على الدولة، المحكمة الأوروبية طورت كثيرا فكرة الالتزامات الايجابية، وذهبت إلى حد قبول ترتيب بعض الآثار للحقوق الواردة في الاتفاقية ليس فقط بين الدولة والأفراد، ولكن حتى بين الأفراد أنفسهم أو ما يمكن تسميته بالآثار الأفقية[3] .

بل وذهبت إلى أبعد من ذلك فيما يتعلق بتطبيق المادة 10 من الاتفاقية التي تتعلق بالحق في حرية التعبير في حكمها 2000/03/16 حيث خلصت المحكمة إلى أن الحكومة التركية قد أخلت بالتزامها الايجابي بحماية الحق في حرية التعبير بالنسبة لصحيفة من الصحف المعارضة، وذلك لأن القائم عليها تعرض لتحرش عنيف.

2 -مبدأ استقلال المفاهيم :

من المؤكد أن استقلالية مفاهيم اتفاقيات حقوق الإنسان ووضوحها يرجع لكونها قواعد دولية يعطى تفسير المفاهيم لصالح الدول بخلاف القوانين الداخلية ، وأن تعلق الالتزامات بقضايا موضوعية وليست شخصية يجعل من الدول تستطيع تحديد التزاماتها من وجهة نظرها، ولكن أجهزة الرقابة المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان، وإعمالا لمبدئي الفاعلية والأثر النافع أكدت على استقلالية هذه الاتفاقيات عن أي تفسير آخر غير صادر عنها هي، والمحكمة الأمريكية تبنت نفس الفكرة، ومثال ذلك تفسيرها للمادة 1/63

[1] - le comite des droits de l’homme , constatations du 9avril 1987, brooks c.pays-bas , sélection de décisions prises en vertu de protocole facultatif , vol.2 , p.205.
- la cour IADH , l’avis n 4/84 ,p.308.

[2]- محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ، ص 253.

[3] - محمد خليل الموسى ، مرجع نفسه ،ص 254 .

في الاتفاقية فسرت لفظ "التعويض " وفقا للمعنى الشائع له في القانون الدولي العام، حيث أنها استثنت فكرة التعويض التأديبي والتضمينات الجزائية المعروفة في دول القانون العرفي.

أما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فدعت لتفسير العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بصورة لا تقبل اللبس، وقد عدت المفاهيم المدرجة في العهد مفاهيم مستقاة من تقاليد راسخة داخل أمم عديدة ويجب النظر إليها بأنها ذات معان ودلالات مستقلة.

ثانيا :التكامل بين نصوص الاتفاقيات:

يسعى هذا المبدأ إلى الكشف عن جميع النتائج المتاحة والممكنة التي قد تترتب عن حماية عدد من الحقوق في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بصورة ضمنية أو هامشية.

ولعلّ المثال الأدق هي حقوق الأجانب في الاتفاقية الأوروبية حيث أن الاتفاقية لم تعالج موضوع إبعادهم وتسليمهم مباشرة فجاءت المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية، حيث استندت المحكمة لفكرة التكامل والتعاضد بين مختلف نصوص الاتفاقية الأوروبية وبرتوكولاتها الملحقة من أجل منع إجراءات تتعلق بإبعاد الأجانب أو تسليمهم يعد خرقا جسيما لأحكام المادة 3 من اتفاقية تحريم التعذيب والمعاملة المهينة، والمادة 8 المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة العائلية، وهي مادتان لم تأتي لحماية الأجانب ولكن ألقت بالظل عليها من خلال رأي المحكمة.

الملاحظ أن تفسير اتفاقيات حقوق الإنسان انطلق من القواعد العامة ولم يتوقف على ذلك ولكن ذهبت أجهزة الرقابة إلى تطوير التفسير بصورة تتفق والمتغيرات القانونية والاجتماعية والفكرية التي تعيشها المجتمعات.

1: التفسير النشط للاتفاقيات :

التفسير النشط أو التفسير التطوري يقصد به فهم المفسر للأفكار المنظمة لاتفاقيات حقوق الإنسان وتحليلها في إطار تطور المجتمعات في شتى الميادين، أو لقراءة متجددة للنصوص وعدم حصرها في المفهوم الذي أحاط بها لحظة نشوئها، أي محاولة هذا التفسير عدم تقييد الاتفاقية وفتح المجال أمامها لكل ما هو مستقبلي وإدخال المرونة على التفسير بما يخدم عدم ابتعاد التفسير عن تطور المجتمع، ويبدو أن هذا هو السبب وراء وصف اتفاقيات حقوق الإنسان بأنها صكوك دائمة الحياة[1]، وبأنها تقبل بصورة دائمة توسيع نطاق الحقوق الواردة فيها على ظهور التفسير النشط و بتوسيع الحقوق المقررة فيها و من أهم تلك العوامل ظاهرة التداخل l'interaction بين القواعد و الأحكام التي تنظم حقوق الإنسان.

---

[1] - وصفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأنها :

est un instrument vivant à interpréter (..) à la lumière des conditions de vie actuelles " l'arrêt du 25 avril 1978 tyrer c */royaume –uni ,paragraphe 16.

2 - التداخلية والتفسير

تتفق كل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في هدف واحد وهو تأمين عدد من الحقوق للإنسان، وإذا ما قارنا بين الاتفاقيات القديمة والحديثة فالملاحظ ببساطة هو كثرة الالتزامات للدول وتنوعها ودقة وتحديد هذه الالتزامات، أي انتقلت من القلة والعمومية إلى الكثرة والدقة، وهذا الاستنتاج يجعلنا نتساءل عن تأثيرذلك على تفسير الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان ؟ الجواب يقودنا إلى القول بإمكانية تطبيق التفسير المقارن للوصول إلى التفسير النشط أو التطوري l'interprétation comparative .

أ- التداخلية وعالمية حقوق الإنسان :

إن المتصفح للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يلاحظ ببساطة أنها تحوي جميعها نصوصا تتضمن التزامات تكاد تكون واحدة، مع بعض الاختلافات البسيطة ،وهذا إنما يدل على اعتماد هذه الحقوق من طرف المجتمع الدولي كله واتفاق حولها، أو بتعبير آخر عالمية حقوق الإنسان، فالتشابه هذا لم يأتي من عدم فصياغة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أخذت في الاعتبار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ونص العهدين أخذ في الاعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1] .

ومثال ذلك محكمة العدل التابعة للدول الأوروبية التي اعتمدت على نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك في إطار الاعتراف بالحقوق الأساسية وتكريسها كمبادئ عامة للقانون الأوربي و يبدو أن المحكمة لجأت إلى هذا الأسلوب كتعبير عن عالمية الحقوق الأساسية، و الشيء المؤكد هو أن التداخلية في اتفاقيات حقوق الإنسان أصبحت علامة بارزة في تفسير هذه الاتفاقيات من طرف الأجهزة المخولة بذلك .

ب- التداخلية كعنصر للتفسير النشط [2]

إن فكرة التداخلية أو الاعتماد المتبادل تساعد المفسر في كونها تضع أمامه مجموعة من النصوص تسمح له بالقياس وبالمقارنة بين النصوص، وتنير له بعض الزوايا التي يمكن أن تكون غائبة عنه، والمحكمة الأمريكية تعتبر الأكثر اجتهادا في هذا الموضوع، وبخاصة في آرائها الاستشارية الصادرة عام 1980 ومثال ذلك حكمها الصادر في 1989/07/21 استندت المحكمة إلى المادة 50 في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما أشارت ممارسة اللجنة المعنية لحقوق الإنسان في حالة خرق الحقوق المقررة في العهد الدولي وذلك للبت في المبالغ التعويضية المترتبة عن اتصال أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ويمكن أن نخلص إلى أن اتفاقيات حقوق الإنسان أصبحت متشابكة ومتداخلة بعضها في بعض وأصبحت من أهم المبادئ الموجهة لعملية تفسير نصوصها وأحكامها.

---

[1] - ورود وتكرار جميع حقوق الإنسان في الاتفاقيات المختلفة إنما يؤكد وجوب المساواة التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن الاحتياجات نفسها لجميع البشر بالتساوي .

[2] محمد خليل الموسى ، المرجع السابق، ص 263

المبحث الثاني: التصريحات التفسيرية وإجراءاتها

تعد المعاهدات الدولية بذلك رباطا قانونيا بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، وحفاظا على هذا الرباط وتحقيقا لاستمرار يته يجب أن يكون نص الاتفاق واضحا ومتضمنا لكل المسائل التفصيلية بما لا يعد مجالا للشك بين الأطراف المتعاهدة، وقد جاءت قواعد القانون الدولي بمختلف مصادرها موضحة لعدة مسائل تجسيدا لديمومة النص الاتفاقي من نظام للتحفظات والتفسير والتصحيح لكل ما يرد من أخطاء وكذا نظام التصريحات التفسيرية، وهذا ما سيتم التفصيل فيه ضمن المطلبين التاليين.

المطلب الأول: آراء حول الإعلانات التفسيرية

وهذا ما سيتم التطرق إليه ببيان الآراء الفقهية قبل أن يتم اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ضمن الفرع الأول، وكذا ببيان مداولات لجنة القانون الدولي واتفاقية فيينا ضمن فرع ثانٍ.

الفرع الأول:آراء الفقه قبل اعتماد اتفاقية فيينا **1969**

قبل اتفاقية فيينا أجمع عديد من الفقهاء على رأي مفاده أن الإعلانات التفسيرية ما هي إلاّ تحفظات ميلر1919 فوشيل 1926 هومجر 1928، أنزليوتي 1929، بالدرين 1929، جنييه1932، شرب 1934 سيريتي 1934 .... وآخرين.

كما كان هناك فريق يطالب بالفصل بين التحفظات والإعلانات التفسيرية على اعتبار أن الأخيرة لا علاقة لها بالأولى ، ماكرون 1934 ،ميتزوموريس 1957 ...وآخرين ،وبين هاذين الرأيين حاول بعض المتأخرين من الفقهاء بلورة رأي متوازن يقوم على أنه ليست كل الإعلانات التفسيرية ترقى إلى تحفظات ولكن فقط التي تحتوي على شرط للدولة المعلنة يرتبط بقبولها، كراين 1938،ميلر 1958 (رأي لجنة القانون الدولي).[1]

المبادرات الخاصة لتقنيين قانون المعاهدات تراوحت بين الأخذ بين الرأيين، مسودة هارفارد 1957 اعتبرت الإعلانات التفسيرية تحفظات في حين اعتبر معهد القانون الدولي مسودة 1959 أن التحفظ هو توصيف يقوم به طرف في مواجهة اتفاق دولي قبل أن يصبح نافذا ويهدف من خلاله إلى تفسير آثاره القانونية، وهو ما يعني أن المعهد اعتنق الرأي الذي لا يجمع بين الإعلان التفسيري والتحفظ[2] .

لقد أكد الفقيه hack warth بعد دراسة مستفيضة لممارسة الدول التي تشرف وتستقبل التصديقات أن الحكومة البلجيكية في اتفاقية 1924 حول توحيد النقل البحري، اعتبرت أن حماية صادرة عن حكومة الولايات المتحدة ليست تحفظا ولذلك ليست هناك حاجة لا إلى تبليغها ولا حتى تسجيلها، في حين نجد أن الحكومة

---

[1] - Horn .f , réservation and interpretatuive déclarations to multelateral treaties , the hague – tmc , asser institut , volume 5 , 1987 ,p229.

[2] - الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، التقرير الثالث، التحفظات على المعاهدات، ص 7، فقرة A/CN.4/491/Add.4.241

البريطانية كمستقبل للتصديقات في اتفاقية 1924 حول تنظيم وإنتاج السكر لم تقبل إعلان حول السياسة قامت به الولايات المتحدة إلاّ بعد أن تقوم كل الدول الأطراف الموقعة بقبوله [1].

الفرع الثاني: مداولات لجنة القانون الدولي واتفاقية فيينا:

بالنسبة للجنة القانون الدولي ILC فإن موضوع الإعلانات التفسيرية لم يتم التطرق إليه إلاّ نادرا ،حيث نجد أن تعريف Brierlg في تقريره الأول لم يتطرق إلى الإعلانات التفسيرية في 1950 ،ونفس الشئ في مسودة 1935 Dauterpecht في حين نجد أن Waladock - Hitzmauria 1956 ؛1962 أشار ضمنيا إلى الإعلانات التفسيرية بأنها ليست تحفظات وهذا لا يعني عدم طرح إشكالية الإعلانات التفسيرية ، بل على العكس يؤكدها وقرينة ذلك أن النقاش داخل ILC كان حول علاقة الإعلانات بالتحفظات بل ومطالبة بعض الأعضاء بالفصل في ذلك صراحة.

نجد أن فرانسوا 1950 طالب كذلك بتوضيح مسودة بيرلي، لكن brierly تجاهل الأمر في تقريره النهائي في الدورة 14 نجد أن spiropoulos –hudson-voycs عارضوا هذا الأمر ،لكن التعليقات حول المسودة المعتمدة في ilc حاولت اللجنة التمييز بين الإعلان والتحفظ [2].

إن الحاجة إلى تعريف الإعلان والتحفظ تفرضها حاجة الدول عند التوقيع، المصادقة، أو الانضمام أو القبول باتفاقية ما، ذلك أن الإعلان الصادر عن دولة ما حول حكم ما قد يصل حد التحفظ لأنه قد يستثني تطبيق أحكام المعاهدة.

لقد طالب بعض ممثلي الدول في ILC مثلا ممثل الحكومة اليابانية القيام بتمييز واضح بين الإعلانات والتحفظات وهو نفس موقف حكومة بريطانيا، وقد كان جواب المقرر الخاص أن الإعلانات التفسيرية ليست تحفظات ولذلك فإن اللجنة غير معنية بذلك، لأن الإعلانات ترتبط بتفسير الاتفاقيات أكثر من ارتباطها بانعقاد الاتفاقية وهو أمر تعالجه المواد 67-71 في المسودة.[3]

و شهدت في الدورة 17 في 1965 نقاشا متزايدا حول الإعلانات التفسيرية ، فلقد قام Nerdou في عديد المرات بالرجوع إلى إشكالية : هل الإعلان التفسيري هو تحفظ ؟ لقد أكد أن ربط قبول دولة بمعاهدة ما وفق فهم خاص وتفسير معين لأحد أو بعض أحكامها يعني أن هذا الإعلان هو استثناء لبعض آثار أحكام هذه الاتفاقية، وهو ما يعني أن الإعلان التفسيري يدخل ضمن التحفظ، ولآن Verdros كان يساوره الشك فقد أكد أنه من الممكن حسم هذا النقاش من خلال عمل ILC، لقد اعتمد Verdros في مقاربته خطين الأول يقوم على أن تعريف التحفظ أو مفهومه يشمل الإعلان التفسيري، أم الآخر فيقوم على أن التحفظ والإعلان التفسيري مفهومان متمايزان، لقد عارض ياسين Yassen الرأي الذي يربط بين التحفظ والإعلان التفسيري بل وأكّد أن التمييز بينهما واضح عند تقديم دولة لتحفظ ما فإنها تهدف من خلاله إلى تقييد الأثر القانوني لأحد

[1]- Horn.f , opcit , p230.
[2] - Horn . f , ibid , p231.
[3] - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، التقرير الثالث للجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص8.

أحكام الاتفاقية في حين أن الإعلان التفسيري يعني أن صيغة أو عبارة ما في الاتفاقية يجب أن تفهم على نمط ما، وهو فهم يتصف بالموضوعية والعمومية ،لكن إذا كان هذا التفسير يتصف بالذاتية أي إعلان سلطوي فإن الإعلان التفسيري يكون له نفس أثر التحفظ، العريان elariane اعتنق الرأي المعتمد في التعليق على مسودة 1962 ، لقد أكد التعليق على أن الإعلان التفسيري لا يغير من آثار بعض الاتفاقيات وعليه يجب أن تسري عليها أحكام التحفظ caslien – aço اعتنقا آراء weldockl حيث أكّد aço أن هناك صعوبة في تصنيف الإعلانات التفسيرية وذلك لأن آثارها مختلفة وعليه ربطها بالتحفظ ، ولكن أكد أن الحكم الذي يكون موضوع إعلان تفسيري لا يقيد أثره بل يدخل حيز النفاذ ولكن وفق المفهوم الذي تعتمده الدولة المعلنة[1].

- النقاشات في اتفاقية فيينا:

لم يوضع التعليق النهائي لمسودة المواد التي أعدتها Ilc والتي قدمت إلى موضوع مؤتمر فيينا آراء weldock و castreu ، فتكلم التعليق على الإعلان التفسيري بوصفه فهما لموضوع ما وعليه فهو كالتفسير، لكن إذا كان هذا الإعلان يتجاوز توضيح رأي الدولة إلى استثناء وتطبيق أحد أحكام الاتفاقية يصبح تحفظا لقد اقترحت المجر تعديل المادة 1 في المسودة المتضمنة تعريف التحفظ حيث يصبح التحفظ والإعلان التفسيري الذي يستثني ويغير أحكاما ما ، يعتبر تحفظا ،لقد ساندت سوريا و ايطاليا، لبنان وسويسرا ،بلغاريا ،الأرجنتين، الاتحاد السوفيتي ،منغوليا المقترح في حين عارضته دول أخرى واعتمدت في ذلك على موقف Ilc الذي يقوم على تحليل كل إعلان تفسيري وفق الأثر المترتب عليه من حيث الاستثناء والتغيير لأحكام الاتفاقية وهو رأي أمريكا بريطانيا وايرلندا واستراليا ، والموقف الأمريكي هو انعكاس لموقف الفقه الأمريكي الذي لا يعتبر العبارة التي تهدف إلى تحقيق فهم و تصور على أنها تحفظ ،لقد حاول weldock بوصفه المقرر الخاص Ilc حيث أكّد :

أ- تعتبر ذات طبيعة عامة وتعبر عن تفسير موضوعي و ما يفهم من معاني اتفاقية ما.

ب- كان هدفه توضيح معنى عبارات غامضة .

ج-كان هدفه توضيح عبارات اختلفت بعض الدول في مفهومها ومعناها.

وهذا يعني أن الإعلانات التفسيرية لا يمكن أن توصف بأنها تحفظات وأن ذلك يتوقف على الأثر الذي يترتب عليها[2] .

الفرع الثالث: موقف الفقه المعاصر من الإعلانات التفسيرية

إذا كان تاريخ مسودة اتفاقية فيينا سعى إلى الجمع بين التحفظ والإعلان التفسيري إلاّ أننا نجد أن الغالبية لم توافق على ذلك ،والحل أن الإعلان التفسيري لا يمكن أن يوصف بأنه تحفظ إلاّ بعد فحص دقيق فإذا تبين أن أثره كان استثناء أو تغيير بعض الأحكام كان الإعلان تحفظا .

---

[1] - Horn .f , opcit , p233

[2] -Horn .f , opcit , pp 233-234 .

لقد اعتمد بعض الفقهاء المعاصرين نفس الحجج المعتمدة في نقاشات Ilc ،كما أن هناك فقهاء خرجوا عن هذا الإجماع مثلا الفقيه الفرنسي روسو اعتمد تعريف يعتبر الإعلان تحفظا، العبارات التي تحدد المعنى الذي تعطيه دولة ما لبعض أحكام اتفاقية ما أو لبعضها، وحتى العبارات التي تهدف إلى تضيق مدى بعض الالتزامات، هذا الرأي اعتنقه بعض أعضاء Ilc كالفقهاء scummو verdross ونفس الرأي اعتنقه الفقيه imbat الذي اعتبر أن عبارة تعبير الموجودة في تعريف التحفظ تنطبق على الإعلانات التفسيرية لذاك نجد أن هذا الفقيه لا يوافق عل ما جاء في اتفاقية فيينا vienne حيث اعتبر أنه لا يمكن اعتبار أي تغيير في الأثر القانوني لبعض أحكام الاتفاقية تحفظا، بل الأمر يتعلق بالتغييرات التي تحد من مدى الالتزامات ، أما الفقيه sinclaire نجده اعتنق الرأي الوارد في اتفاقية فيينا[1] .

وبين هذا التعريف وذاك يمكن أن نصل إلى الحوصلة التالية :

الفقه لم ينجح في بلورة صياغة للإعلانات التفسيرية تختلف عن المفهوم الذي بلورته Ilc واتفاقية فيينا بعض الفقهاء acomelو elios sindair أكدا أنه لا يجب الجمع بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات على اعتبار تمايز واستقلال المفهومين في حين نجد أن فقهاء مثل tomuschet طالبوا بالجمع بين المفهومين على اعتبار أن الإعلان التفسيري يدخل ضمن التفسير الواسع للتحفظ، وهناك فريق ثالث وسط اعتبر أن الإعلان التفسيري هو كالتحفظ شرط من شروط الانضمام إلى الاتفاقيات بل وأن المفهومين متمايزان ومستقلان عن بعضها ولكن يمكن أن يتداخلا.

المطلب الثاني: التمييز بين التحفظ والإعلانات التفسيرية

إن التمييز بين التحفظ والتصريح التفسيري باعتبار أنهما إعلانات انفرادية لم يكن مفهوما لمدة طويلة في ممارسات الدول وحتى في الفقه، حيث أن الفقه كان يجمع بين النوعين، وكانت فكرة التمييز بين النوعين تثير الكثير من الحرج.[2]

إن الفقه لم ينجح في مناقشات لجنة القانون الدولي ومؤتمر فيينا في إزالة الغموض حول الإعلانات التفسيرية والتحفظات، فهناك من يرى تماثلها، وما يترتب عنه أن يكون الإعلان التفسيري جزء من التحفظ والفريق الآخر الذي لا يساوي بينهما إلا في حالة تقديم الإعلان التفسيري على أساس شرط مطلق، ونحاول التطرق للتمييز عبر نقطتين :

a. المقارنة على اعتبار أن الإشكال يتعلق بالتأويل أو التفسير
b. المقارنة من خلال تعريف التحفظ

---

[1] - Horn.f , opcit. , p 235.

[2] - انظر إحصاء الفقه السابق لعام 1969 الذي وضعه ف.هورن في كتابه : réservations and interprétative déclarations to multelateral treaties . السابق الإشارة إليه ، المعهد السويدي للقانون الدولي ، المجلد 5 ز 1988 ، الصفحة .229 .

الفرع الأول : اعتبار أن الإشكال يتعلق بالتفسير

من السهل نظريا التمييز بين مفهوم البيان التفسيري ومفهوم التحفظ بمجرد القول أن البيان يساعدنا في استنتاج وجود معيار أو قاعدة معينة في نص المعاهدة، أما التحفظ فيحدث انتقاصا (ينقص) من القاعدة/ المعيار؛ البيان يتعلق بصياغة القاعدة أما التحفظ فيتعلق بالقاعدة نفسها.[1]

1 - التأويل أو التفسير الذاتي و التقريبي [2]:

وفق إجراءات رسمية معينة، وبطبيعة الحال فإن أطراف المعاهدة لديهم من الكفاءة ما يمكنهم من تحديد المعنى الصحيح لنص ما. فعندما يتم الاتفاق يكون التفسير موثوقا و ملزما، وعرض مسألة تفسير نص معاهدة على التحكيم هو طريقة أخرى للوصول إلى تفسير موثوق، و كل تفسير آخر ماعدا هذا يكون انتقاصا، و مسألة موضوع القواعد/ المعايير تبقى معلقة ما لم يتم وضع تفسير موثوق و لكل طرف أن يطبق التدابير الخاصة بالمعاهدة حسب التفسير الذي يعطيه للنص في حدود سلطته القانونية و يمكن لأي طرف أخر أن يعارضه في أي لحظة.

كما يمكن في بعض الحالات أن تعبر التفسيرات عما يقبله كل الأطراف كوصف صحيح للقاعدة أو المعيار.

عادة ما تكون التدابير الاحتياطية لمعاهدة ما واضحة في نواياها لعرض واجب أو مجرد توصية.

أولا :مجال التأويل : يمكن تقسيم عملية التأويل إلى عدة أنواع حسب بعد أو قرب القراءة العادية لنص معين عن النتيجة النهائية . فهناك التأويل التوضيحي و التأويل التفصيلي و التأويل التصحيحي و هناك من يذهب إلى حد القول أن مجرد التأكيد على أن نصا ما واضح لا لبس فيه يعتبر في حد ذاته تصريحا. و تأويل من هذا النوع يسمى تأويلا تأكيديا.

1-التأويل التأكيدي: يمكن لدولة ما على سبيل المثال أن تؤكد على وضوح تدبير احتياطي لمعاهدة ما بإعادة صياغة التدبير أو بعض من عباراته بمصطلحات مرادفة. عندما يكون التصريح تأكيديا لا يوجد شك، وهذه هي القاعدة، عند الأطراف الأخرى في أن التوضيح صحيح. و مثال ذلك ما جاء في تصريح الأرجنتين حول المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات "جنيف" الأربعة لسنة 1949 بخصوص القانون الإنساني المتعلق بالحروب.

2 -التأويل التوضيحي: يكون التأويل التوضيحي عندما يترك نص المعاهدة مجالا للشك حول الأشياء أو الأشخاص أو الأفعال أو الأحداث أو الحالات التي يشملها القانون أو حول الآثار القانونية المرتبطة بهذه الحقائق، يعالج التأويل التوضيحي عدم الدقة في النص سواء تعلق الأمر بكلمات أو عبارات أو جمل بأكملها. في الحالات التي تحتمل حلين أو أكثر عدم الدقة في الصياغة يكون من نوعين إما الغموض أو الالتباس.

---

[1] Horn.f,opcit, p237
[2] Horn.f,ibid, p238

أ- الغموض: الكلمات الغامضة في مجال غير محدد من الأشياء التي تمثلها. و الغموض يعتبر نتيجة عدم وجود اتفاق على مجموعة محددة من الخصائص لشيء أو ظاهرة ما تبرر استعمال هذه الكلمة أو تلك و خير مثال على الغموض في الكلمات أو العبارات التي تتضمنها المعاهدات الدولية عبارة "الموارد الطبيعية" و التي واجه المؤتمر الأول حول قانون البحار صعوبات في تحديدها و الفصل بين الموارد الحية المعروفة في الصيد التقليدي التي يشملها الحق الجديد في استغلال الموارد البحرية .

ب- الالتباس: الكلمة يكون بها التباس عندما تستعمل للتعبير عن ظاهرتين أو أكثر تكونان مختلفتين تماما فكلمة "state" بالانجليزية لها أكثر من دلالة و تحتمل أكثر من معنى : حالة، دولة، .... إلا أنه في أغلب الأحيان لا يسبب الالتباس مشكلا لأن المعنى يفهم من سياق الكلام ،مع هذا نجد من الكلمات ما تخلق صعوبات في تفسير وثائق قانونية دولية ومثال ذلك استعمال حرف العطف "و" and الذي يشكل التباسا نحويا في كثير من الاتفاقيات الدولية و التحفظات التي كانت تقدم .

ثانيا: التأويل المسهب: هذا النوع من التأويل أو التفسير يذهب أبعد من القراءة العادية لنص المعاهدة ، فهو عمل فكري بواسطته يتوسع معنى الكلمات و العبارات ليشمل ظواهر لم يتم تناولها في الصيغ المستعملة الحاجة إلى التأويل المسهب يفرضه الجهل النسبي للحقائق أو لما قد يحدث في المستقبل. ومثال ذلك ما جاء في البيان الذي قدمته الولايات المتحدة بشأن حالة الانسحاب التي لم تذكر في دستور منظمة الصحة العالمية فالمشرع أو الذي قام بصياغة الوثيقة القانونية قد يجهل بعض جوانب الظاهرة أو يتجاهلها، بمعنى أخر قد يرجع عدم الدقة إلى جهل المشرع أو تكون الصياغة بتلك الطريقة مقصودة لتجنب الاختلافات، ومثال ذلك ما جاء في اتفاقية فيينا في مادتها 52 حول بطلان أي معاهدة بسبب التهديد أو استعمال القوة، لكن ما المقصود بالقوة؟ فهناك دول أرادت أن يضاف بصريح العبارة الإكراه الاقتصادي أو السياسي كشكل من أشكال استعمال القوة.

ثالثا: التأويل التصحيحي: هذا التأويل مضاد و مناقض للصياغة النصية وغالبا ما يكون مبررا عندما تؤدي القراءة العادية للنص إلى وضعيات و نتائج غير منطقية والأخطاء الواضحة في الصياغة تعالج بهذه البيانات التصحيحية.

2- هدف التأويل(التفسير)[1] :

يمكن للتأويل أن يتناول مشاكل من أنواع مختلفة ، فالفقيه Ross على سبيل المثال ذكر التأويل الذي يحل مشاكل تتعلق بالمعنى. فيه يتأكد المعنى الصحيح للعبارات في المشكلة للقواعد les normes . المشاكل المتعلقة بالمعنى عادة ما تتمحور حول مشاكل الغموض و الالتباس المذكورة أعلاه .

[1]Horn.f,opcit ,p239

يساهم التأويل في حل المشاكل النحوية و تلك المتعلقة بالبنى اللغوية . حالات عدم التأكد غالبا ما تنتج الكيفية التي ترتب بها الكلمات و العبارات و الطريقة التي يتم بها ربط هذه العبارات .

Ross ذكر أيضا نوعا ثالثا من التأويل يتعلق"بحل المشاكل المنطقية " التناقض و عدم الترابط المنطقي ينجر عنه استحالة تطبيق قاعدة ما بدون الإخلال بقاعدة أخرى متعلقة بها.

يعتبر الكثير هذا النوع الثالث من التناقضات مشاكل تطبيقية ولا يعتبرونها على الإطلاق حالات لتأويل البيانات الصادرة من الدول المتعاقدة و المنصبة على حالات التناقض الكلي أو الجزئي لا تعتبر تحفظات سواء كان التناقض داخليا أو خارجيا بين قاعدتين في نفس الوثيقة أو قاعدتين في مصدرين مختلفين.

3- وسائل. أهداف و طرق تأويل المعاهدات :

كل القوانين والتشريعات الدولية وضحت بإسهاب طرق التأويل . فقواعد اتفاقية فيينا تعكس التفضيل الواضح لطريقة الاعتماد على نص المعاهدة في تحديد المعايير، فالتأويل يكون في سياق النص وكل عبارة لا تؤدي معنى في حد ذاتها يجب أن تقرأ في سياقها مع ربطها بباقي أجزاء المعاهدة و كذا التمهيد والملحقات كما تؤكد على ما يسمى بالتأويل الغائي فكل اتفاقية أو معاهدة لها موضوعها وغاياتها التي غالبا ما يتم تناولها بإسهاب في التمهيد، كل هذا يتم مناقشته و إثراءه في العمل التحضيري الذي يقوم به خبراء ممثلون للدول المتفاوضة والمشاركة .

الفرع الثاني: أوجه الشبه والاختلاف :

إن الإشارة السابقة وتوضيح أشكال التأويل أو التفسير يدخل ضمن التفسير الواسع للتحفظ او الاستنتاج، ولكن نحاول أن نبدأ المقارنة من خلال تعريف التحفظ حتى نصل إلى تعريف الإعلانات التفسيرية وهذا يمكننا كذلك من التفريق بينها وبين التحفظ ونصل إلى التمييز بين الإعلانات التفسيرية والإعلانات الانفرادية الأخرى التي ليست تحفظات ولا هي إعلانات تفسيرية .

الملاحظ للوهلة الأولى أن التحفظات والإعلانات التفسيرية ومن بين الأربع عناصر التي تدخل في تعريف التحفظات، هناك عنصران مشتركان بينهما، ويتعلق الأمر بطابع الإعلان الانفرادي، ومهما تكن التسمية التي تطلق على الإعلان، والعنصران المحددان للاختلاف هما العنصر الزماني والعنصر الغائي (أي غاية مصدر الإعلان) على ما يبدو أنه العنصر المحدد .

أولا : العناصر المشتركة بين تعريفي التحفظات والإعلانات التفسيرية [1]

تتمثل في أنها إعلانات انفرادية صادرة عن دول أو منظمات دولية، وفي التسمية من جهة ثانية.

أ- الإعلان الانفرادي : من الناحية الشكلية لا يمكن التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية فكلاهما يصدر من جانب واحد ويصاغ كتابيا ويقدم في أوقات محددة، وعليه فكون كل منهما إعلان انفرادي ويظهران بنفس الشكل، هذا هو أصل مشكلة التمييز .

ب- الصياغة المشتركة لإعلان تفسيري : على عكس التحفظ الذي لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال جماعيا، إنما هو تصرف فردي يصدر عن دولة واحدة، أو منظمة دولية ، فليس هنالك ما يمنع إصدار إعلان تفسيري مشترك تصوغه مجموعة من الدول[2]، ويكرس هذه الفكرة مشروع مبدأ التوجيهي (1؛1،2) الوارد في دليل الممارسة : "إن الطابع الانفرادي للإعلانات التفسيرية لا يشكل عقبة في طريق قيام عدة دول أو منظمات دول بصياغة إعلان تفسيري مشترك " .

ج- الإعلانات التفسيرية الشفوية: لا يمكن أن يكون التحفظ إلا مكتوبا أي أن يصاغ كتابة لاعتبار الكتابة شرطا وفقا للفقرة 1 في المادة 23 فيينا 86/69 وعلى العكس من الإعلانات التي لا يجب أن تكون مكتوبة بالضرورة.

د- اتفاقية فيينا لم تتعرض مطلقا للإعلانات التفسيرية عكس التحفظ الذي أوردت له القسم الثاني من الباب الثاني للاتفاقية في المواد 19 إلى 23.

ه- لا تثير رد فعل من جانب الأطراف المتعاقدة الأخرى على اعتبار أنها تهدف لإعطاء معنى من طرف الدولة ولا يؤثر على الأحكام بخلاف التحفظ الذي يهدف لتعديل الأحكام أو إلغائها .

و- وحيث أن الإعلانات متعددة في القواعد المتصلة بتفسير المعاهدات، فإن نظامها القانوني يستوجب أن يكون أكثر مرونة وأقل اتساما بالشكلية مثل التحفظات .

ثانيا: أيا كانت تسميته :

رأى بعض المؤلفين أنه من المناسب اعتبار ما يصدر عن الدول مقبولا ويتعامل معه كما تريد الدولة تسميته، وهذا الرأي له ميزتان هي البساطة وجعل الممارسة المتبعة في هذا الشأن أخلاقية، تمنع الدول من خداع شركائها والتلاعب بنعوت الإعلانات التي تطبقها.

ولا يكمن اعتماد الرأي لعدم اتفاقه مع التعريف الوارد في اتفاقية فيينا من جهة والتناقض مع ممارسة الدول من جهة أخرى، وما يؤكد ذلك أن أغلب المؤلفين الذين تناولوا التمييز بين الإعلان والتحفظ

---

[1]- الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، التقرير الثالث عن التحفظات على المعاهدات A/CN.4/491/Add.4.1998. ص 17 .

[2]- أنظر مثلا إعلانات الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبلغاريا وبلاروس ورومانيا ومنغوليا وهنغاريا بشأن المادتين 48،50 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (كوبا صاغت تحفظا صريحا ، أم صياغة إعلان فيتنام فتتسم بالغموض) ، المعاهدات المودعة لدى الأمين العام – الحالة في 31 ديسمبر 1996، الفصل الثالث ، ص ص 58/56 .

قدموا أمثلة عديدة على إعلانات انفرادية قدمتها الدول على أنها إعلانات تفسيرية وهم يعتبرونها تحفظات أو العكس. [1]

إن ما يحدد الطابع القانوني للإعلان الانفرادي ليس صيغته أو تسميته وإنما الأثر القانوني الذي يسعى إلى تحقيقه، إلا أن الصياغة أو التسمية التي تمنحه إياها الدولة أو المنظمة الدولية التي تضعه يشكل مؤشر للهدف المنشود، وهذا ينطبق بالخصوص عندما تقوم دولة ما أو منظمة دولية ما بصياغة عدة إعلانات انفرادية بشأن معاهدة واحدة وتصف البعض فيها على أنها تحفظات والأخرى على أنها إعلانات تفسيرية.[2]

2- العنصر الغائي كمعيار للتمييز بين الإعلانات والتحفظات : إن الدول عندما تقدم تصريحا تفسيريا فإنها لا تعدل أو تلغي أحكام الاتفاقية إنما تعطي تعبيرا معينا من وجهة نظرها أو تزيح غموضا، وكما جاء في إعلان محكمة العدل الدولية في مسألة المركز الدولي لأفريقيا الجنوبية الغربية :"إن تفسير الصكوك القانونية المقدم من الأطراف ذاتها وإن لم يكن قاطعا فيما يتعلق بتحديد مغزاها، فإنه يتسم بقدر كبير من الإقناع عندما يتضمن اعتراف أحد الأطراف بالتزامه بموجب الصك" .

كما أن التفسير الانفرادي من جانب طرف ما يمكن أن يقبل من باقي الأطراف ويصبح تفسيرا للمعاهدة ويمكن أن يقبل صراحة أو ضمنا من الأطراف الأخرى ويصبح تفسير متعدد الأطراف، ومن جهة أخرى أن الأمر يختلف إذا قدمت دولة ما تفسيرا معينا وجعلت منه شرطا لموافقتها بالارتباط بالاتفاقية فهنا نكون أمام إعلانات مشروطة وهذه تأخذ نفس طابع التحفظات.

3- العنصر الزمني للتعريف:

إن للعنصر الزمني أهمية كبرى ودقيقة، فالتحفظ حددت له المادة 19 من الاتفاقية توقيت التوقيع أو التصديق أو القبول، الإقرار أو الانضمام، ففي الوقت الذي تقوم فيه دولة ما بإحدى هذه العمليات يمكنها إدراج التحفظ.

وقت إصداره ويتعلق الأمر بالموافقة أو التوقيع أو التصديق أو الإنظمام ولكن الأمر يختلف بالنسبة للتصريح التفسيري والذي يمكن أن يقوم في أي وقت باستثناء إذا منعت الاتفاقية ذلك أو كان الإعلان التفسيري مشروطا.

تعريف الإعلانات التفسيرية : "تعني عبارة الإعلان التفسيري " إعلانا انفراديا أيا كانت صياغته أو تسميته صادرا عن دولة أو منظمة دولية، تهدف منه تلك الدولة أو المنظمة الدولية إلى إيضاح المعنى أو النطاق الذي تعزوه الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض أحكامها .[3]

---

[1]- يرى البروفيسور بويت BOWEETT ، أن تحفظ إتحاد جمهوريات السوفيات الاشتراكية بشأن اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فيما يخص حجم البعثات لم يكن تحفظا حقيقيا وإنما مجرد تفسير. وانظر هامش 409.

A/CN.4/491/Add.4.1998.DEREM.BOWEERTT ,RERVATING TO NOM –RESRTICTED MULTILATERAL TREATES ,B.Y.B.I.L,1977,P68.

[2]- نفس المرجع للوثائق الرسمية ص 29.

[3] - rapport de CDI sur les travaux de sa cinquante et unième session ,1999,vol 2, p 103.

ويتمتع التعريف برأي المقرر الخاص بأنه يتيح التمييز بوضوح بين التحفظات والإعلانات التفسيرية، وبكونه تعريفا يشمل مختلف فئات الإعلانات التفسيرية، وبصفة خاصة فئتي الإعلانات التفسيرية المشروطة والبسيطة، ورد هذا التعريف في التقرير الثالث للمقرر الخاص (آلان بيليه) حول موضوع التحفظات على المعاهدات في 1998 .

الفرع الثالث : بدائل التصريحات التفسيرية

الدول في ممارستها للإعلانات الانفرادية لم تتلقى الإشكال المتعلق بالتحفظات والتصريحات التفسيرية فقط، ولكن الدول تقوم بأعمال إعلانات انفرادية بشأن الاتفاقيات والمعاهدات والتي ليست لا تحفظات ولا إعلانات تفسيرية ولا تدخل في نطاق الممارسة هذا المقدم من لجنة القانون الدولي في مشاريع المبادئ التوجيهية [1]ويمكن إيرادها كما يلي :

1- الإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات انفرادية [2]

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات الدولية والذي تهدف منه الجهة التي تصدره إلى التعهد بالتزامات تتجاوز الالتزامات التي تعرضها عليها المعاهدة بشكل التزاما انفراديا لا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة الحالي .

2- إعلانات عدم الاعتراف [3]

الإعلان الانفرادي الذي تشير فيه إحدى الدول على أن اشتراكها في المعاهدة لا يعني اعتراف بكيان ما لا تعترف هي به، يشكل إعلان عدم الاعتراف ولا يدخل في نطاق دليل الممارسة، حتى ولو كان الهدف منه أن يستبعد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به.[4]

إعلانات السياسة العامة [5]:

3 - الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وتعرب فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة عن أرائها في المعاهدة أو في الموضوع الذي تتناوله المعاهدة، دون أن يكون هدف الإعلان إحداث أثر قانوني على المعاهدة يشكل إعلان سياسة عامة ولا يدخل في نطاق دليل الممارسة الحالي.

---

[1]- مشاريع المبادئ التوجيهية وردت في تقرير لجنة القانون الدولي، للإطلاع على التعليق في المبدأ التوجيهي هذا، أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والستون ، الملحق رقم 10(A/65/10).

[2]- للإطلاع على التعليق في المبدأ التوجيهي هذا أنظر المرجع نفسه، الصفحات 229-234 المبدأ التوجيهي (5،1،1).

[3]- المبدأ التوجيهي (7،1،1) ، المرجع نفسه، ص ص 243-247 .

[4]- مثال ذلك عدم الاعتراف بالكيان الصهيوني الذي ورد في إعلان العراق جاء فيه (أن توقيع العراق ...لا يعني بأي حال اعتراف العراق بإسرائيل ولافتح مجال العلاقات معها).

[5]- المبدأ التوجيهي (5،2،1) ، للإطلاع على التعليق في المبدأ التوجيهي هذا، أنظر المرجع نفسه ص ص 248-251 .

4- الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي[1].

الإعلان ألإنفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وتبين فيه هذه الدولة أو المنظمة الدولية الطريقة التي تعتزم بها تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي، دون أن يكون هدف الإعلان بوصفه هذا المساس بحقوق الأطراف المتعاقدة الأخرى وبالتزاماتها، يشكل إعلانا إعلاميا محضا ولا يدخل في نطاق دليل الممارسة الحالي.

المطلب الثالث: الإجراءات المتعلقة بالتصريحات التفسيرية

انطلاقا من أن اتفاقيات فيينا لم تتعرض للإعلانات التفسيرية، وإضافة إلى كثرة ممارستها و الغموض الذي يكتنفها فإنه و في تناولنا للإجراءات المتعلقة بالتصريحات التفسيرية نجد أنفسنا مجبرين بالقياس على التحفظات ومن خلالها دون إغفال الاختلاف بينهما .

الفرع الأول:جهة إصدار الإعلانات التفسيرية

لكي تلتزم الدولة بالمعاهدة يتوجب أن يصدر الإعلان عن شخص مخول لتمثيل الدولة أو المنظمة الدولية عند اعتماد أو توثيق نص المعاهدة، فما دام هدف الإعلان يهدف إلى إحداث آثار، مهما كان نوع هذه الآثار فإنه من المنطقي أن يصدر عن جهة رسمية لها صلاحيات في الموضوع يترتب عن تصرفها إلزام الدولة أو المنظمة بالمعاهدة، و فيما يتعلق بشكل الإعلان التفسيري فإنه ليس من الضروري أن يكون كتابة كما هو عليه الأمر في التحفظات أو الإعلانات التفسيرية المشروطة انطلاقا من أن الجهة المصدرة للإعلان توضح رؤيتها و تفسيرها و لا تهدف للاحتجاج به لاحقا، مع تفضيل الإعلام بها للأطراف الأخرى، وفي أغلب الأحيان تصدر كتابة و نادرا ما تكون شفوية، وسواء كانت مكتوبة أو شفوية، معلومة أو غير معلومة للأطراف الأخرى فإنها دائما لها بعض الآثار.[2]

أ- إصدار الإعلانات التفسيرية على الصعيد الداخلي:

فيما يتعلق بإصدار التصريحات في المستوى الداخلي يلاحظ التباين الكبير بين الدول،و عكس هذا الاستبيان حول التحفظات على المعاهدات[3]، لذا من بين 22 دولة بخصوص السؤالين 5/3 و 1/5/3[4] اتضح ما يلي:

- سبع حالات أرجعت للفرع التنفيذي وحده صلاحية إصدار الإعلانات و هي إسرائيل، إيطاليا و تشيلي والكرسي الرسولي وماليزيا والهند واليابان، و كانت حالة واحدة أجابت بأن البرلمان هو الذي له الصلاحية و يتعلق الأمر باستونيا، و14 حالة أجابت بتقاسم البرلمان و السلطة التنفيذية للعملية .

---

[1] - المبدأ التوجيهي (1،2،6) ، للإطلاع على التعليق على المبدأ التوجيهي هذا أنظر المرجع نفسه ص ص 256/251 .

[2] - فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة في 11 يوليو 1950 بشأن المركز الدولي لأفريقيا الجنوبية.

[3] - الاستبيان قام به Allan pelliet المقرر الخاص للجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في موضوع التحفظات على المعاهدات .

- كما أن هذا الموقف قد تكون له قيمة اثباتية كبيرة عندما يتضمن هذا التفسير إقرار أحد الأطراف بالتزاماته بموجب صك من الصكوك.

[4] - نموذج من الاستبيان يوجد بالملحق .

و يلاحظ في هذا المجال أن السلطة التنفيذية تلعب دورا أكبر من السلطة التشريعية . مما يجعل واضحا أن مسألة إصدار التصريحات التفسيرية على الصعيد الداخلي تعود للقانون الداخلي وحده مع عدم جواز الاحتجاج بانتهاك القانون الداخلي، لتجريد التصريحات التي قامت بها الدولة من الأثر الذي قد يترتب عليها.

أما فيما يتعلق بإصدار الإعلان التفسيري المشروط فإن الأمر مختلف، و ذلك من أن الدولة عندما تصدر إعلانا تفسيريا مشروطا فإنها تخضع موافقتها للالتزام بتفسير محدد و من دون ذلك فهي غير ملزمة مما يجعل و يفرض إعلام الأطراف الأخرى مادامت الدولة المصدرة تستطيع الاحتجاج به، و هو ما يجعل إصدار الإعلان التفسيري المشروط يطبق عليه نفس الإجراءات الخاصة بالتحفظات، و هي الكتابة و التأكيد الرسمي إذا تطلب الأمر ذلك و بخاصة الإبلاغ حتى تتمكن الدول الأخرى من الرد عليها[1]

الفرع الثاني: وقت إصدار، تعديل و إبلاغ التصريحات التفسيرية:

أ- الوقت الذي يجوز فيه إصدار إعلانات تفسيرية :

يمكن إصدارا الإعلان التفسيري في أي وقت ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك، ولا يشترط تأكيد الإعلانات التفسيرية عند التوقيع على المعاهدة، كما أن إصدار إعلان تفسيري متأخر يمكن جوازه إذا لم تنص المعاهدة على عدم جواز الإعلانات التفسيرية المتأخرة، ولا يثيره أي طرف من الأطراف المتعاقدة أما الإعلان التفسيري المشروط فيجب أن يصدر كتابة، وإذا لزم تأكيده، فانه يتم بنفس الطريقة على أن يكون تاريخ التأكيد هو نفسه تاريخ الإصدار.

ب -تعديل الإعلانات التفسيرية:

يجوز تعديل الإعلانات التفسيرية في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على أنه لا يجوز إصدار الإعلانات التفسيرية أو تعديلها إلا في أوقات محددة، وما دام يجوز إبدائها في أي وقت ولا تخضع لشرط التأكيد، فلا يوجد ما يمنع تعديلها في أي وقت ما دام أنها تعطي إيضاحات بسيطة لمعنى أحكام المعاهدة أو نطاق هذه الأحكام[2]، أما فيما يتعلق بتعديل الإعلان التفسيري المشروط فإنه يخضع لنفس الشروط التي يخضع لها التحفظ في تعديله، و نقصد به أنه أثناء تعديل تصريح تفسيري يجب مراعاة نفس الشروط، حيث أن تعديل التحفظ ينتج آثارا متعددة على الاتفاقية مما يتطلب موافقة الأطراف التي قبلت التحفظ في البداية والتي يمكن أن تعترض عليه وعلى الطرف المتحفظ الإبقاء عليه كما هو أو سحبه.

[1] - الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة و الخمسون الملحق رقم 10(A/57/10)ص 84-85.

[2] - الإعلان الذي قامت به المكسيك في عام 1987 على الإعلان المتعلق بالمادة 16 من اتفاقية نيويورك الخاصة بأخذ الرهائن 17 ديسمبر 1979.

ج- إبلاغ التصريحات التفسيرية:

إن التصريح التفسيري على اعتبار أنه تصرف قانوني يصدر عن جهة مخولة الصلاحية و إضافة إلى أن له دائما بعض الآثار، فإنه من الأفضل الإبلاغ به لباقي الدول و المنظمات الدولية المتعاقدة وحتى التي يمكن أن تكون عضوة في الاتفاقية لاحقا، هذا ما يتعلق بالتصريح التفسيري البسيط، ولكن الأمر يختلف عندما يتعلق الأمر بالتصريح التفسيري المشروط و ذلك من مبدأ أن ما يطبق على الإعلانات التفسيرية المشروطة هو نفسه ما يطبق على التحفظات، حيث أن هذه الإعلانات و من خلال تسميتها تخضع موافقتها على الالتزام بالمعاهدة و أحكامها إلى تفسير محدد، وإبلاغ التصريح التفسيري المشروط يجب أن يكون كتابة إلى الدول والمنظمات المتعاقدة والى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافا في المعاهدة .

والتفسير المشروط على معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية، أو على معاهدة تنشئ جهازا له أهلية قبول التحفظ، يجب أن تبلغ به أيضا تلك المنظمة أو ذلك الجهاز[1].

وهذا ما يجعل أن أي تفسير مخالف لهذا التفسير تصبح الدولة غير معنية به، و لا بالاتفاقية فيما يتعلق بهذه المادة، و منه يستوجب أن تعطى الفرصة للدول الأخرى و المنظمات الدولية المعنية إمكانية الرد عليها[2] وفيما يتعلق بإجراءات الإبلاغ ومالم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة على خلاف ذلك، يحدث الإبلاغ بالتصريح المشروط كما يلي :

- في حالة عدم وجود وديع، تقوم الجهة المتحفظة بإرسال الإبلاغ مباشرة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة والى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافا في المعاهدة أو:

- في حالة وجود وديع، يرسل الإبلاغ إلى الوديع ، ويقوم الوديع، في أقرب وقت ممكن بإعلام الدول والمنظمات بهذا الإبلاغ الموجه إليها .

ولا يعتبر أن الجهة المتحفظة قد أصدرت البلاغ المتعلق بالتحفظ إلا عندما تتسلمه الدولة أو المنظمة التي وجه إليها أو عندما يتسلمه الوديع حسب الحال .

ويبدأ سريان مهلة الاعتراض على التصريح المشروط اعتبارا من تاريخ تسلم الدولة أو المنظمة الدولية إشعارا بهذا التحفظ.

وحيثما يكون الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الاليكتروني أو بالفاكس، يجب تأكيده بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديع، وفي هذه الحالة يعتبر أن الإبلاغ قد حدث بتاريخ إرسال البريد الاليكتروني أو الفاكس.

---

[1] مشروع المبدأ التوجيهي 5/1/2. لجنة القانون الدولي، مرجع سابق ، ص 277

[2] - الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة.، تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة الرابعة والخمسون ، أوت 2002 ، ص ص. 54-58.

الفرع الثالث: الاعتراض على التصريحات التفسيرية وسحبها

تجدر الإشارة في البداية إلى التركيز على الاختلاف بين الاعتراض والتحفظ، لأن هناك تشابه في الآثار القانونية.من ناحية المبدأ،وأن تعريف الاعتراضات يجب أن يشمل الآثار القانونية وكذلك نية الدولة المعترضة .

كما أن الغرض من تقديم الاعتراض لا يهدف بالضرورة إلى الحيلولة دون تطبيق حكم ما في المعاهدة يكون موضع تحفظ، لأن الاعتراض يمكن أن يكون بسبب عدم مقبوليته لتعارضه مع أهداف المعاهدة، وأن يكون محصورا من طرف المعاهدة نفسها، كما يمكن أن تكون أسباب الاعتراض سياسية بعيدة عن كونها قانونية وتعتبر الفقرة 4ب و5 من المادة 20 و 21 من اتفاقية فيينا تجيب على تعريف الاعتراضات على التحفظات.

والتعريف الأكثر واقعية حسب لجنة القانون الدولي ويستند إلى اتفاقية فيينا، يجب أن يأخذ في الحسبان نية الدول المعترضة والتي يجب أن تدقق في الصياغة من جهة، ومن جهة أخرى الآثار التي تترتب عن الاعتراض، والخلاصة كانت أن الاعتراض هو رد فعل عن تحفظ ما، تقصد إبطال ذلك التحفظ، أما رد الفعل الذي يسعى إلى تعديل التحفظ فلا يعتبر اعتراضا، كما أكدت ذلك اتفاقية فيينا من أن الاعتراض إما يمنع تطبيق التحفظ أو أن يمنع الاتفاقية من دخولها حيز النفاذ.[1]

كما أن أي اعتراض تصوغه دولة أو منظمة دولية لا يكون له أثر على العلاقات بين الطرف المتحفظ والأطراف المتعاقدة الأخرى، وتجدر الإشارة إلى أن الاعتراض المتشدد من شأنه أن يعرقل ويمنع أحد أهم الأهداف المتوخاة من الاتفاقية وهو موافقة الدول على الانضمام للاتفاقيات، ويمكن أن ندرج المثالين للاعتراضات:

المثال الأول يتعلق بالاعتراض الذي قامت به الباكستان في مواجهة الهند فيما يتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي جاء فيه:

Le gouvernement de la république islamique du Pakistan formule une objection a la déclaration faite par la république de l inde au sujet de l article premier du pacte international relatif aux droits économiques , sociaux et culturel et de l article premier du pacte international relatif au droits civils et politiques.

- le droit des peuples a disposer d eux- même consacre dans la charte des nations unies et énonce dans les pactes s applique a tous les peuples soumis a une occupation ou domination étranger.

- le gouvernement de la république islamique du Pakistan ne saurait considérer comme valable une interprétation du droit a l autodétermination qui va a l encontre du libelle clair des dispositions en questions.de plus , ladite réserve est incompatible avec l objet et le but des pactes . la présente objection n empêche pas l entrée en

[1]- انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والخمسون (A/CN.4/537) ص.ص .51-53.

vigueur du pacte entre la république islamique du Pakistan et l inde , sans que l inde bénéficie de ses réserves.

والمثال الثاني يتعلق بالاعتراض الذي قامت به السويد أمام الكويت والمتعلق ب:

A l égard des déclarations interprétatives et la réserve formulées par le koweit lors de l adhésion .

Le gouvernement suédois note que l application des dispositions du paragraphe 2 de l article 2 et de l article 3 y est subordonnee a la réserve générale du droit interne . il considère que les réserves de cette nature peuvent faire douter de l adhésion du koweit a l objet et au but du pacte[1] .

أما الاعتراض الذي قامت به السويد في مواجهة التصريحات التي قامت بها البنغلاديش بمناسبة الانضمام للاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية فجاءت كالآتي :

A cet égard , le gouvernement suédois rappelle que selon un principe bien établit du droit international conventionnel , le non donne a une déclaration écartant ou modifiant l effet juridiques de certaines dispositions d un traite n est pas detreminant quant a savoir si elle constitue ou non réserve au traite . ainsi le gouvernement suédois considère , en l abscence d éclaircissement , que les déclarations faites par le gouvernement du Bangladesh constituent en substance des réserves au pacte .

La déclaration consrnant l article premier assujettit l exercice du droit des peuples a disposer d eux-mêmes a des conditions qui ne sont pas prévues par le droit international de telles conditions risquent de porter atteinte a la notion même d autodétermination et, de ce fait , d en affaiblir gravement le caractère universellement acceptable .

De plus , le gouvernement suédois note que les déclarations relatives aux articles 2 et3 ainsi qu aux articles 7 et8 , respectivement , subordonnent ces articles du pacte a une réserve générale renvoyant aux dispositions pertinentes de la législation interne du bengladesh.

En conseconses , le gouvernement suédois estime qu en l agence d éclaircissement , ces déclarations créent des doutes quant a l attachement du Bengladesh a l objet et au but du pacte et il rappelle que , selon un principe bien établit du droit international , les réserves incompatibles avec avec l objet et le but d un traite ne sont pas autorisées. Il est dans l intérêt commun des états que les traites auxquels ils ont choisis de devenir partie soient respectes dans leur objet et dans leur but par toutes les parties et que les états soient prêts a apporter a leurs législation les modifications pouvant être nécessaire pour exécuter leurs obligations en vertu de ces traites .

- le gouvernement suédois formule doc une objection aux réserves générales susvisées faites par le gouvernement du Bengladesh en ce qui conserne le pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturelle .

---

[1] - institut international des droits de l homme , textes internationaux relatif a la protection internationale des droits de l homme – vol.1p.72.

La présente objection n empêche pas le pacte d entrer en vigueur entre le Bengladesh et la suède . le pacte produira donc effet entre les deux états sans que le Bangladesh bénéficie de déclarations.[1]l

أما بالنسبة لسحب التصريحات التفسيرية فإنه يجوز سحبها في أي وقت من جانب السلطات المختصة لهذا الغرض، و ذلك بإتباع نفس الإجراءات المطبقة في إصدارها، فمن غير المعقول أن تكون إجراءات سحب الإعلان أكثر من إجراءات سحب التحفظ و الذي يتم في أي وقت تشاء الدولة[2] ،و ذلك ضمن المبدأ العام المتعلق بحرية الدولة في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية و الانسحاب منها (عنصر الإرادة)، أما فيما يتعلق بسحب الإعلانات التفسيرية المشروطة وعلى اعتبار أن الإعلان التفسيري المشروط هو عبارة عن تحفظ فإنه ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز سحب الإعلان التفسيري في أي وقت دون أن يستلزم سحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت هذا التصريح ويجب أن يكون سحب التصريح كتابة ويجب أن يكون السحب من طرف شخص له صلاحية سحب الإعلان باسم الدولة أو المنظمة الدولية وذلك بـ :

- إذا أبرز هذا الشخص وثيقة تفويض مناسبة لغرض هذا السحب أو :

- إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر أن لهذا الشخص صلاحية لهذه الغاية دون ما حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض .

- وتكون صلاحية سحب التحفظ على الصعيد الدولي بحكم الوظيفة ودون حاجة إلى إبراز الوثائق لكل من رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، والممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها بالإضافة إلى رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، كما يجب الإبلاغ بسحب التصريح.[3]

[1] - institut international des droits de l homme , opcit , p 73.

[2] - سحب إيطاليا للإعلان التفسيري الذي لا تعترف بموجبه بأحكام المادتين 17 و 18 من اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين المؤرخة في 28 جويلية 1951.

[3]- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة 58 ،الملحق رقم 10 (A/58/10) ، ص،ص 151-160 .

الفصل الثاني
أسباب إعمال التصريحات التفسيرية وآثارها

الفصل الثاني: أسباب إعمال التصريحات التفسيرية وآثارها

بعد الحديث عن التصريحات التفسيرية نجد ذلك التقارب الكبير بين العديد من المداولات إذ نجد التفسير الذي من خلاله تعمد الدول المتعاقدة بموجب اتفاقية أو معاهدة ما غمضت بعض بنودها إلى إجلاء الرؤى وإزالة اللبس الذي كان يعتري النص الاتفاقي، جراء السرعة في إعداده أو نتيجة ظروف استثنائية ما، وبالتالي تقف الأطراف عند موقف متحد خلاله تستبعد دولة ما نصا معينا يتنافى مع بعض قواعدها وثوابتها الوطنية أو بعض خصوصياتها الثقافية، وبالتالي نجد وفقا لذلك تمازجا بين هذه المداولات القانونية ونجد المبررات التي من خلالها تعمد الدولة إلى إبداء تصريحات تفسيرية إزاءه لبيان الغموض وبيان التصور الأسلم والأنجع من منظور كل الأطراف المتعاقدة، بالإضافة إلى مدلول آخر وهو التحفظ على نص ما، ولأجل هذا سنتناول في الفصل الثالث الأسباب التي تدفع بالدول إلى القيام بإصدار هذه التصريحات في المبحث الأول، ونتناول في المبحث الثاني الآثار المترتبة عنها .

المبحث الأول: أسباب إعمال التصريحات التفسيرية

على الرغم من أن اتفاقية فيينا تعتبر هي المرجع الأساسي ومعيار الاتفاقيات أو هي كما يطلق عليها اتفاقية الاتفاقيات أو الاتفاقية الأم[1]، ومع ذلك نجد أن الدول تلجأ إلى العمل بالتصريحات التفسيرية .

نحاول في هذا المبحث توضيح الأسباب التي تجعل الدول تتجه لهذه الآلية في ظل وجود اتفاقية فينا والتي يبدو أنها لاتستجيب لكل الانشغالات المتعلقة بالاتفاقيات، كما نشير إلى تعدد الأسباب التي تدفع إلى إعمال التصريحات التفسيرية، فهناك أسباب تتعلق بالاتفاقية نفسها مثل بعض الوضعيات الغامضة أو الحالات المستجدة، ونحاول التركيز على أهم سببين تحتج بهما الدول أو تدفعها لذلك[2] .

المطلب الأول: الاحتجاج بالقانون الداخلي

إن لكل دولة نظامها القانوني الخاص بها، وفي القانون الداخلي تعتبر الدولة هي السيدة، ولا سلطة تعلو سلطتها، وبعد أن تعددت انشغالات المجتمعات وتداخلات، وأصبحت الهيئات الداخلية للدولة لا تستطيع تلبية كل حاجياته، وتعدت مصالح الشعوب حدود دولها كانت مجبرة لأن تعيد النظر في مفهوم سيادتها

---

[1] محمد عزيز شكري، معاهدة المعاهدات بعض مالها وما عليها، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الأولى، العدد الأول، جانفي 1977،ص144.

[2] -Rosario sapienza , opcit , p.607.

بالنظرة التقليدية، وتحولت إلى سيادة مرنة تتنازل فيها الدولة عن بعض سلطاتها لكيان جديد ينشأ باتفاق الدول من أجل تنظيم وحماية مصالحها خارج حدودها[1]، وهذه الكيانات تنشأ وفق دساتير تمثل قوانينها الأساسية التي تقوم عليها وتنظم عملها، وتقوم الدول سواء بالمشاركة في إنشائها أو بالانضمام إليها لاحقا وعند عملية الانضمام أو التوقيع أو التصديق أو أي صورة من صور الالتزام بالمعاهدة قصد تنفيذ الالتزامات الواردة فيها وتمكين الأفراد والهيئات بالاستفادة من الحقوق الواردة فيها، يتوجب لدى أغلب الدول أن تكون هذه الاتفاقيات جزء من القانون الداخلي لهذه الدولة .

الفرع الأول: كيفية إدراج الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي:

إن انضمام الدول للاتفاقيات الدولية يكون بدافع حماية مصالحها وتطويرها، وهي عندما تقوم بالانضمام فإنها لا محالة تعلن التزامها بتطبيق الالتزامات الواردة في الاتفاقية تطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ولكن القانون الدولي لا يتدخل بخصوص إدراج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني لكل دولة وإنما هي لا تزال من اختصاص النظام الوطني وعلى وجه الخصوص القانون الدستوري[2].

وبالنظر لتعدد الأنظمة القانونية في المجتمع الدولي، إضافة إلى أن عملية إدراج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي عملية معقدة حيث أنه أول ما يصادف موضوع الإدراج هو المذهب الذي تأخذ به الدولة.[3]

ولذلك فإن عملية إدراج الاتفاقيات الدولية في الأنظمة القانونية للدول يتوجب قيام أجهزة الدولة بعمل قانوني تقوم من خلاله هذه الأجهزة بضم الاتفاقية إلى النظام القانوني الخاص بها .

ويختلف هذا العمل باختلاف الأنظمة القانونية للدول، فبريطانيا مثلا تطلب إصدار البرلمان لقانون يكون مضمونه نص الاتفاقية ،أي قيام الجهاز التشريعي بالخطوة المطلوبة ولكن نلاحظ أن أغلب الدول تعتمد على السلطة التنفيذية من أجل إقرار الاتفاقية في القانون الداخلي .

---

[1] هذه الكيانات الجديدة هي المنظمات الدولية والاتحادات والمؤتمرات التي هي عبارة عن تجمعات عالمية مثل منظمة الأمم المتحدة ، أو المنظمات المتخصصة مثل اليونسكو ، أو تجمعات إقليمية مثل الاتحاد الأوربي والاتحاد الإفريقي ، وأخرى قائمة على أساس ديني مثل منظمة المؤتمر الإسلامي.

[2] - عمار زريق، مرجع سابق ، ص 114.

[3] - المذهب يقصد به مذهب وحدة القانون أي أن الدولة تعتبر أن القانون الدولي والقانون الداخلي عبارة عن قانون واحد يكمل بعضه أما ثنائية القانون فهي تعتبر أن القانونين منفصلين مما يجعل التعامل مع الاتفاقيات الدولية يكتسي طابع ذا أهمية خاصة.

في الولايات المتحدة الأمريكية يأخذ الأمر إعلان رئاسي يحوي نصوص الاتفاقية أما بالنسبة لفرنسا فكانت قبل اعتماد دستور 46 تعتمد على نظام الإصدار والذي كان عبارة عن أمر بالتنفيذ بادر عن الأمر الرئاسي الذي يحث على تنفيذ الاتفاقية بدقة، وبعد مجيء دستور 1946 فكانت الاتفاقية التي توقع عليها فرنسا تندرج في النظام القانوني الداخلي ذاتيا.

فحسب المادة 46 من دستور 1946 فإن الاتفاقيات التي تم التصويت عليها وتُنشر تكتسب قوة القانون دون حاجة إلى نصوص تشريعية أخرى ماعدا تلك التي تكون ضرورية لضمان التصديق ، إذن لكي تكون الاتفاقية ملزمة في النظام القانوني الداخلي يكفي أن يتم التصديق عليها ونشرها.[1] ولعلّ الإشكال الثاني الذي يطرح نفسه كذلك هو عنصر نشر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، حيث أن هذه العملية(عملية نشر الاتفاقيات)، تطرح مشكل مزدوج يتمثل الأول في تسجيل الاتفاقيات في أمانة هيئة الأمم المتحدة والثاني يتعلق بالنشر الداخلي للاتفاقية ، فعلى المستوى الدولي عملية نشر الاتفاقيات الدولية لم تكن تثير أدنى إشكال حتى مجيء عصبة الأمم التي أقرت بضرورة تسجيل المعاهدة في أمانة الهيئة ونشرها[2]، وبذلك تكون قد قطعت الطريق أمام الاتفاقيات السرية وبالخصوص الاتفاقيات العسكرية التي كانت تهدد الأمن والسلم الدوليين[3]، وعند عدم إقدام الدول بتسجيل الاتفاقية، نجد أن قضاة القانون اختلفوا حول تفسير المادة 18 المتعلقة بالموضوع فيرى البعض أن عدم التسجيل يجعل المعاهدة باطلة وكأن لم تكن ،وذهب البعض إلى القول بعدم جواز الاحتجاج أمام عصبة الأمم [4] ، وقد أخذ ميثاق الأمم المتحدة بهذا الرأي في المادة 102 علما أن :

1- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن .

2- ليس لأي طرف في معاهدة أو إتقان دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك الاتفاقية أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة، كما أن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات وفي

---

[1] - عمار زريق ، مرجع سابق، ص115.

[2] - تتعلق المادة 18 من عهد العصبة بإلزامية تسجيل الاتفاقيات الدولية ونشرها ، وتقابلها المادة 120 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

[3] - السرية التي شابت الكثير من الاتفاقيات التي سبقت الحرب العالمية الثانية وخاصة بين دول المحور تفرض ضرورة إعلان ونشر كل الاتفاقيات بين أشخاص المجتمع الدولي حماية للأمن والسلم ، ومثالها :الاتفاقية الجيرمانوالسوفياتية السابق الإشارة إليها 1939.

[4] - رزيق عمار، مرجع سابق .ص 118.

المادة 80 جاء فيها (تحال الاتفاقيات بعد دخولها طور النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو قيدها وحفظها وفقا لكل حالة على حدى ونشرها) .

3- وتعتبر الأمانة العامة للأمم المتحدة هي الجهة المخولة بالتسجيل وهي التي تقوم كذلك بنشرها في مجموعة خاصة تعرف بالاتفاقيات.[1]

أما فيما يتعلق بنشر الاتفاقيات في القانون الداخلي فإننا نجد أن لهذه العملية أهمية كبرى حيث أن الدولة عندما ترتبط باتفاقية دولية يتوجب عليها الالتزام بما جاء فيها وهو ما يجعل نشرها والإعلام بها أمرا ضروريا وخاصة اتفاقيات حقوق الإنسان والتي ترتب حقوق للأفراد والهيئات وإمكانية الاحتجاج بها أمام القضاء الداخلي.

ومنه فالعملية تقع على عاتق النظام القانوني الداخلي، وكيفية نشر الاتفاقية والتي تختلف من دولة لأخرى فنجد أن بعض الدساتير هي التي تنص على نشر الاتفاقيات حتى تصبح جزء من النظام القانوني الداخلي وتصبح ملزمة للجميع، وأوكلت المهمة للسلطة التنفيذية بالتكفل بنشر الاتفاقيات حتى تصبح جزء من النظام القانوني الداخلي وتصبح ملزمة للجميع.

ففي الدستور الفرنسي لعام 1958 يعطي للاتفاقيات سلطة أعلى من القانون مع اشتراط تطبيقها من الطرف الآخر[2]، وأما بالنسبة للدستور الجزائري فإن المادة 132 من الدستور لم تنص على مبدأ النشر وهذا ما يفيد أن المشرع الجزائري جعل نشر الاتفاقيات الدولية من اختصاص السلطة التنفيذية (الجهات المكلفة بالسياسة الخارجية) وتقدير توقيت النشر.

فعملية نشر الاتفاقيات الدولية لا تلقى أهمية فقط على المستوى العملي بتمكين الأفراد والهيئات من تسوية وضعياتهم والاحتجاج أمام الجهات القضائية عمليا ولكن الأهمية تتجه للمستوى الدولي، وتتمثل في نقطتين الأولى المتعلقة بالإعلام الدولي من خلال تسجيل الاتفاقية في أمانة الأمم المتحدة وإعلام الدول بها والنقطة الثانية حتى يعلم موقف الدولة من قبل المهتمين بالشؤون الدولية [3] .

---

[1] - هناك قسم خاص بمنظمة الأمم المتحدة بالاتفاقيات الدولية يقوم بتسجيل الاتفاقيات الدولية باستمرار والعمل بها ، وهي متاحة من باب الإعلام بها للجمهور على الموقع الاليكتروني التالي : www.alltreaties.com

[2] - المادة 55 من الدستور الفرنسي (المعاهدات أو الاتفاقات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها طبقا للأوضاع المقررة يكون لها بمجرد نشرها قوة أعلى من قوة القوانين وذلك بشرط أن يطبق الطرف الآخر الاتفاق أو المعاهدة)

[3]- المادة 132 من الدستور الجزائري (-المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون).

الفرع الثاني: موقف الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

إن الدولة أول ما تلتزم به عند مشاركتها في إعداد الاتفاقيات أو عند قبولها أو إمضائها أو التصديق عليها فهي ابتداء تقوم بملاحظة ما إذا كانت هذه الاتفاقية تختلف أو تتناقض وقانونها الداخلي أم لا، فما الجدوى أن تلتزم الدولة وبإرادتها بالتزامات تتنافى مع نظامها القانوني الداخلي وتترتب عليها المسؤولية الدولية مجانا وبإرادتها ، كما سبقت الإشارة لذلك ، ومع ذلك وانطلاقا من أن الاتفاقيات الدولية تبحث عن انضمام العدد الأكبر من الدول لإضفاء المصداقية وتوحيد رؤية المجتمع الدولي ، فقد أوجدت اتفاقية فينا آلية التحفظ للتوفيق بين التناقضات التي قد تظهر وهي كثيرة ، حيث يعتبر الاحتجاج بالقانون الداخلي كسبب للتحفظ جائزا ومقبولا للدولة ، ولكن المعاهدة والهيئات المسؤولة عن المراقبة تعتبر التحفظ الذي تقوم به الدولة مؤقتا إلى حين موائمة الدولة لقانونها الداخلي بما يتوافق والالتزامات الواردة في الاتفاقية [1].

إن النموذج الأبرز في هذه النقطة هو الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 57 على ما يلي: (يجوز لأي دولة عند التوقيع على هذه المعاهدة أو عند إيداع وثائق التصديق عليها ، أن تتحفظ بشأن أي حكم خاص في المعاهدة ، بالقدر الذي لا يتعارض معه قانون نافذ في إقليمها مخالف لهذا الحكم ، ولن يسمح بالتحفظات ذات الطابع العام ، ويجب أن يتضمن أي تحفظ يتم إبداؤه طبقا لهذه المادة بيانا موجزا عن القانون المعني).

يستفاد من التعريف أن التحفظ يقع على ذلك النص أو المواد السارية المفعول وقت إبداء التحفظ ، و عرض موجز عن هذا القانون ، وتؤكد الفقرة الثانية من المادة 57 السالفة الذكر على أن يكون القانون المتحفظ نافذ وقت إبداء التحفظ فقرة 1 والتي نصت:

(لايمكن أن تكون غرضا للتحفظ إلا القوانين النافذة والسارية المفعول على إقليم الدولة المتحفظة)

أوردنا التحفظ في هذا المجال على اعتبار أنه ما ينطبق على التحفظ ينطبق على التصريح التفسيري

---

[1]- إن السماح بالتحفظات في الاتفاقيات يعتبر إجراء مؤقت يسمح للدولة بموائمة تشريعاتها وأحكام الاتفاقيات الدولية ، كما توصي بذلك الأجهزة الرقابية الاتفاقية وضرورة سحب التحفظات.

المشروط [1] ،ومن جهة ثانية فان الدول تتحايل أحيانا بإصدار إعلانات تفسيرية هي في الحقيقة تحفظات بينة،بل أنها أحيانا تقوم بتحفظات وهي لا تدري أهي تحفظات أم تصريحات تفسيرية [2].

وفي أغلب الأحيان يكون تحفظ الدولة مبررا ، ويجعلها ملزمة بالعمل على موائمة قانونها مع الالتزامات الواردة في الاتفاقية قصد رفع التحفظ لاحقا والاندماج في الاتفاقية كليا، بالاظافة لسريان القانون بوجوب تقديم عرض موجز عن القانون النافذ ، إذ لايكفي أن يكون ساريا بل تقديم موجز عنه ، وذلك حتى يظهر جليا، وحتى يحدد نقاط الاختلاف من جهة ، وتتمكن أجهزة الرقابة من التأكد بأن التحفظ لايتجاوز التناقضات بين أحكام القانون الداخلي وأحكام الاتفاقية ، ونجد أن إهمال هذا العرض الموجز كان سبب عدة قرارات عدم صحة التحفظات على المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان[3]

الفرع الثالث: موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية الهيئتين التين لهما الأثر الكبير فيما يتعلق بمعاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان كأدوات رقابة على تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات المختلفة وخاصة ماورد في المادة 57 من الاتفاقية الأوربية ، فاللجنة وفي تعليقها العام رقم 24 الدورة 52 وفي جلستها رقم 283 المنعقدة في 1994/11/2[4]، حول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

وقد نادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضرورة توفير الشفافية فيما يخص التحفظات وعلى الدول التوضيح بدقة أحكام قانونها الداخلي التي تخالف الالتزامات الواردة في الاتفاقيات والتي تكون موضع تحفظ فيما بعد.

وأهم ما قامت به اللجنة في موضوع التصريحات التفسيرية جاء في التقرير رقم 24 السالف الذكر أين نص بعدم جواز استخدام الدول الإعلانات الخاصة بقبول اختصاص الأجهزة الرقابية كوسيلة للتنصل من التزاماتها وإشارتها لعدم جواز إبداء تحفظ حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مستندة في

---

[1] - إن اعتبار انطباق إجراءات التحفظ تسقط على التصريح المشروط ورد في تقرير المقرر الخاص في التقرير السادس للجنة القانون الدولي الأمم المتحدة A/cn.4/518.

[2] - مثال ذلك إعلان بولندا والجمهورية العربية السورية بالعبارات ذاتها أنهما لاتعتبران نفسيهما ملزمتين بأحكام الفقرة 1 من المادة 1 من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام 1973 ، غير أن بولندا وصفت صراحة هذا الإعلان بأنه تحفظ بينما وصفت سوريا إعلانها بأنه إعلان ، عن التقرير الثالث للجنة القانون الدولي .

[3] - CEDH.L’arrêt du 26 avril 1994 dans l’ffaire fischer c./Autriche ;série A , vol.312,paragraphe 3.

[4] - observations générales . CCPR/C/21/REV.1/add.6

ذلك إلى البروتوكول الاختياري الأول الخاص بصلاحية اللجنة بالنظر في شكاوى الأفراد ، فتحفظ من هذا النوع يرمي إلى إبعاد اللجنة في رقابة تنفيذ الدول لالتزاماتها الواردة في العهد[1].

المطلب الثاني: الخصوصية الثقافية كسبب لإعمال التصريحات التفسيرية

ضمن ميثاق الأمم المتحدة و في مواده الـ: 111 مادة ، نجد أن منها 07 مواد نصت مباشرة على حقوق الإنسان و قد سبقت الإشارة إليها.

و انطلاقا من أن ميثاق الأمم المتحدة هو دستور المجتمع الدولي و مرجعيته، فتعتبر هذه الحقوق الواردة فيه عالمية لكل البشر، و أخرجت حقوق الإنسان من سيطرة القانون الداخلي إلى القانون الدولي وأكثر من ذلك فقد أكّد ذلك صراحة من خلال استعمال جملة (لجميع البشر دون تمييز)، ومصطلح دون تمييز يقصد ضمنيا أن هناك اختلاف يجب تجاوزه، فإذا كان البشر يشتركون في الحقوق كالحق في الحياة و الحق في العمل و الحق في الأمن، والتعليم والغذاء وغيرها من الحقوق الواردة في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، ومع ذلك هناك إجماع في منظومة قيمهم و أسلوب معيشتهم و عاداتهم و تقاليدهم التي تحدد خصوصياتهم التي تميزهم عن غيرهم، لم تكن غائبة في مختلف الصكوك.

فميثاق الأمم المتحدة كان فاصلا في عدم جواز التمييز بين بني الإنسان على أساس الدين أو اللون أو الجنس أو اللغة[2] أو الدولة أو الأمة التي ينتمي إليها و أن الكرامة محفوظة لجميع البشر.

الفرع الأول: الحق في الخصوصية الثقافية

جاءت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان عبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين و النص على الحقوق الثقافية [3] ، كما تعرض الإعلان العالمي لبعض الفوارق التي من شأنها أن تكون مانعا من المساواة بين الأفراد ، إنما هو إقرار ضمني أيضا بوجود ثمة اختلاف و خصوصيات تميز المجتمعات

---

[1] - فيما يتعلق باختصاص اللجنة بالرقابة على تنفيذ المعاهدات ، أعطت اللجنة لنفسها صلاحية ذلك من خلال الفقرة 18 من التعليق العام رقم 24 ، المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به ، أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة 41 من العهد ، الدورة 52 ؛ 1994.

[2] - الفقرة الثالثة في مقاصد ميثاق الأمم المتحدة جاء فيها :. 3. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

[3] - المواد التي أشارت للحقوق الثقافية.هي المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 15 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

عن بعضها البعض ، ويعتبر من جهة أخرى كضمان لهذه المجتمعات بأن تحتفظ بخصوصيتها و تدعمها و تطورها، و نفس الاتجاه سار فيه العهدين باعتبارهما ينحدران من نفس الإعلان[1] .

وفي نفس الطريق سارت المواثيق الإقليمية بل وكانت أكثر وضوحا في عكس خصوصياتها في مواثيقها، فالنظام الأوروبي لحقوق الإنسان و النظام الأمريكي صدرا على التوالي 1950 و 1953 كانا متقاربين درجة تقارب المجتمعين و ثقافتهما، ولكن بالنسبة للنظام الإفريقي و المتمثل في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب فقد جاء يعكس و بحق خصوصية المجتمع الإفريقي حيث أنه وفي استعراضه لعالمية حقوق الإنسان وإيمانه بها، فقد أضاف بعض الحقوق التي لم ترد في الصكوك السابقة لحقوق الإنسان مثل إدراجه الحق في التنمية كاستجابة لوضعية المجتمع الإفريقي الفقير والمتخلف، كما أضاف البعد العائلي كخاصية من خصائص الشعوب الإفريقية، و كذلك تكلم عن حرية تسيير الموارد الطبيعية للدول بل وتعدى ذلك إلى الدول العربية الإفريقية التي أدرجت تجريم الدولة الصهيونية، والتي عكست خصوصية عربية داخل الخصوصية الإفريقية وتدل على التكامل و التنسيق و التفاهم و هذا يعكس التعايش، فإعمال الحقوق الثقافية لكل مجتمع وتفعيلها مع خصوصياته تمثل الهوية الثقافية لكل مجتمع، وتختلف هذه الهوية من مجتمع لآخر،ولكل مجتمع هويته الثقافية الخاصة به ،وعلنا نقصد بالهويات الثقافية العالمية المهيمنة، الليبرالية التي تهيمن على عالمنا اليوم، والشرقية الشيوعية التي اندثرت بسقوط النظام الشيوعي ومازالت هنا وهناك فقط والهوية الثقافية الإسلامية التي وضعها الغرب كهدف و خطر يجب محاربته حتى زواله.

فلكل مجتمع حق ممارسة هويته الثقافية بحرية وتكريس خصوصياته مع المحافظة على الآخر دائما والعمل على التعايش السلمي و التعاون البناء دون نبذه أو إقصائه.

فالهوية هي ذات الإنسان،بمعنى جوهر الشيء وحقيقته، ونجدها في كل شيء إنسانا أو ثقافة أو حضارة، لذا فإن هوية الشيء هو ثوابته التي لا تتغير وتعبر عن ذاتها دون ترك مكانتها لنقيضتها[2] .

---

[1] جاء العهدان من إعلان واحد هو الإعلان العالي لحقوق الإنسان ، فجاء عهد الحقوق المدنية والسياسية إرضاء للدول الليبرالية ، وجاء العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إرضاء للكتلة الشرقية، على الرغم من أن هذه الدول هم الحلفاء المنتصرون بالأمس في الحرب العالمية الثانية ، ولكل مجتمع خصوصيته داخل النظام الواحد.

[2] - الهوية تتضمن المعايير والقيم وتشكيل معرفة الإنسان وثقافته بالمجالات المختلفة ووعيا بقضايا المجتمع،انظر www.d1g.com/qna

و الهوية تمكن من التمييز بين الأمم و المجتمعات ، و التي يمكن أن تكون عامل توحيد و صمام أمان على حياة المجتمعات و بقائها، ولعل هذه الهوية هي التي تتفكك من حولنا شيئا فشيء ولعل زوالها يؤدي بالأمة إلى الاندثار[1].

الفرع الثاني: أثر العولمة على الهوية الثقافية

لم تظهر العولمة إلا بعد انهيار المعسكر الشرقي، أي بعد انتهاء الصراع الإيديولوجي لصالح المعسكر الغربي و انتصار الرأسمالية، فظهر مصطلح العولمة في الأدبيات السياسية، فالعولمة هي الظاهرة التي انتهى بها القرن العشرين و بدأ بها القرن الواحد و العشرين.

والعولمة هي الترجمة لكلمة globalisation والمشتقة من كلمة globe أي الكرة الأرضية، وهي مصطلح يجعل من العالم قرية واحدة تسوده حضارة واحدة، فالعولمة لغة مصدر انتقائي لفعل مستحدث عولم ، تعولم و عولمة ،فيقال أن الحياة تعولمت بعد أن تعولم الاقتصاد و تعريفات العولمة كثيرة و منها[2].

إنها القوى التي لا يمكن السيطرة عليها للأسواق و الشركات المتعددة الجنسيات التي ليس لها ولاء لأي دولة معينة.

هي تبادل شامل بين مختلف أطراف القرن يتحول العالم بموجبه إلى محطة تفاعلية للإنسانية بأكملها.

هي نظام عالمي يقوم على العقل الإلكتروني و الثورة المعلوماتية القائمة على المعلومات و الإبداع التقني غير المحدود، دون أدنى اعتبار للحضارات والقيم والثقافات والحدود الجغرافية والسياسية للدول.

فالعولمة الثقافية هي محاولة كل مجتمع نشر ثقافته و التعريف بها بوسائل متعددة ، ثقافية و سياسية واقتصادية حيث تعتبر هذه العالمية وليست العولمة.

وهنا نجد أنفسنا أمام رأيين :

الرأي الأول يتعلق بنشر الشيء على نطاق واسع، والثاني يتعلق بفرض الشيء و إلزام الآخرين به وهذا هو السبيل الذي اعتمدته العولمة المعاصرة بالضغط المستمر على الثقافات الأخرى و محاولة استبدالها بالثقافة الغربية والأمريكية تحديدا تحت طائلة الجزاء و العقوبة الإعلامية والاقتصادية والسياسية، بل وفي

---

[1] - مجتمعات كثيرة سادت وبادت.ولم يبقى إلا آثارها ، ولعل المثال الأقرب هو ما قام به الاستعمار الفرنسي طيلة 130 عام من أجل ضرب هوية المجتمع الجزائري ولم يفلح في ذلك، وأن اللغة الفرنسية وطيلة هذه المدة لم تستطع تسلق جبال الأوراس .

[2] - غالب أحمد عطايا – العولمة و تبعيتها مداخلة بالملتقى الوطني الأول الخاص بحقوق الإنسان ، جامعة يحي فارس، المدية 2008.

بعض الأحيان العسكرية، و كانت عدة تهديدات تتم بوسائل متعددة على رأسها الإعلام الموجه و الضغط الاقتصادي وكذا عن طريق المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية[1]؛ وإذا تفحصنا النظر في العولمة نجد أنها تهدف في النهاية بعد استعمال العولمة الاقتصادية المتبوعة بالعولمة السياسية للوصول إلى العولمة الثقافية، ويمكن القول بأن موقع الثقافة من العولمة هي موقع الرأس من الجسد.

فالعولمة الثقافية هي أكثر ما يرعب المجتمعات النامية، و هو ما تعلق بالجانب الأخلاقي والمعرفي للعولمة، ولأن العولمة الثقافية هدفها إشاعة متعة زائفة عن الحياة وهو المفهوم الشمولي الذي يشمل اللباس والترفيه و أسلوب الطعام والتأثر بالرسومات لتغيير نمط التفكير و الذوق لإزالة خصوصيات الدول وحضاراتهم من خلال الثقافة الاستهلاكية التي تبثها الأقمار الصناعية عبر المئات من القنوات الفضائية التي باتت تعمم الثقافة الفردية القائمة على الفلسفة البراغماتية البعيدة عن القيم و الأخلاق.

وفي المقابل ذلك تقف الهوية الثقافية الإسلامية ، وسنحاول التطرق للعالمية الإسلامية التي جاء بها الإسلام بدل العولمة التي يقدمها الغرب ليس لأننا مسلمين والأمر يعكس ذاتيتنا فقط، ولكن لأن في فهم الغرب الانتصار على الشيوعية في تسعينيات القرن الماضي لم يكن بالانتصار النهائي لأنه ما يزال أمامهم خصم أكثر شراسة وهو الإسلام، الذي يعتبر خطرا على الليبرالية أكثر بكثير من الشيوعية ، وأعدت العدة وأقيمت الخطط التي نرى بعضها يتجسد، والبعض الآخر يلاقي مقاومة على كل الأصعدة السياسية والاقتصادية و العلمية والعسكرية والثقافية[2]، مع الإشارة إلى بعض الإخفاقات الجلية لهذه العولمة.[3]

ومن أبرز الأدلة أن الإسلام جاء بالعالمية هو قوله تعالى{قُلْ يا أَيها الناس إِني رسولُ اللّه إِلَيكُم جميعاً الذي لَه ملْك السماوات والأَرضِ لا إِلَـٰـه إِلا هو يحيـِي ويميتُ فَآمنُواْ بِاللّه ورسوله النبِي الأُمي الذي يؤْمن بِاللّه وكلماته واتبِعوه لَعلَّكُم تَهتَدون} و قوله صلى ا عليه وسلم {كان النبي يبعث لقومه خاصة وبعثت للناس كافة}، و المسلمين لم يفرضوا ثقافتهم على الآخرين بالقوة ، بل أن الإسلام يقر بالاختلاف مع الآخرين ويعتبر ذلك سنة لقوله تعالى { ولَو شَاء ربك لَجعلَ الناس أُمةً واحدةً ولاَ يزالُون مخْتَلفين، إِلا من رحم ربك ولِذَلك خَلَقَهم وتَمتْ كَلمةُ ربك لأَملأَن جهنم من الْجِنة والناسِ أَجمعين }[4] وقوله تعالى { هذَانِ

[1] - الاتفاقيات الدولية تكون عن طريق اقتراح الاتفاقيات في المحافل الدولية والتسويق لها من طرف الدول المقترحة، ويتم استعمال وسائل الضغط السالفة الذكر لاعتمادها.

[2] - الصراع مع إيران إنما محوره تمسك الأمة الإيرانية بثورتها الإسلامية وعدم انخراطها في التطبيع والتحالف مع الغرب.

[3] - الأزمة الاقتصادية الأخيرة أثبتت أن الركيزة التي تقوم عليها العولمة المتمثلة في الاقتصاد ليست بالوصفة الصحيحة.

[4] - سورة هود الآيتين 118؛119.

خَصمانِ اخْتَصموا في ربهم فَالذين كَفَروا قُطعتْ لَهم ثياب من نارٍ يصب من فَوق رؤُوسهم الْحميم }[1]، وسمح الإسلام بالعيش في بلاد الإسلام لغير المسلم وتكفل بحمايته والمحافظة على دينه وثقافته لقوله تعالى { لاَ إِكْراه في الدينِ قَد تبين الرشْد من الْغَي فَمن يكْفُر بِالطاغُوت ويؤْمن بِاللّه فَقَد استَمسك بِالْعروة الْوثْقَى لاَ انفصام لَها واللّه سميع عليم }[2].

وما تعلق بهيمنة العولمة تشير الإحصائيات التابعة لمنظمة اليونسكو أن شبكات التلفزيون العربية مثلا تستورد مابين 3/1 إجمالي البث في مصر و سوريا و نصف إجمالي البث بالنسبة لتونس والجزائر من البرامج الثقافية، والخطورة الأكبر توجد في مجتمع الانترنت و الذي يضم88% بالانجليزية و9% بالألمانية و2% بالفرنسية و1%من باقي دول العالم، وهذا ما يهدد الهوية الثقافية في عنصر اللغة، لأن غالبية البث على هذه الشبكة يروج لقيم و مبادئ بعيدة عن قيم الأمم و الشعوب.[3]

ويبلغ الخوف من العولمة الثقافية ذروته و ذلك بالهيمنة على الجانب الفكري من خلال احتكار مواقع صياغة و إنتاج الأفكار، وصنع الأخبار، وتجاوز المؤسسات الدولية كالأمم المتحدة و التحكم في الأجهزة الفاعلة كمجلس الأمن. [4]

وإذا كانت الهوية الثقافية تضم مكونات كثيرة و متداخلة علّ أهمها يكون الدين و اللغة و العبادات والقيم، وعلى اعتبار أن الدين يكون أكبر مكون للهوية الثقافية لأي مجتمع كان، وفي حالة تعرض المجتمع لهزات أو كوارث أو حروب فتذوب كل العناصر ولا يبقى منها إلا الدين. [5]

و يلي الدين اللغة والتي ليست مجرد ألفاظ جامدة إنما هي تعبر عن هوية المجتمع، والعولمة اليوم رايتها الانجليزية، فإضافة لسيطرتها على الشبكة العنكبوتية الانترنت فهي تسيطر بنسبة أكبر على حقول العلم و مجالاته و هو ما يجعل باقي الأمم تقبل على الانجليزية مضطرة و كما ذكر الدكتور النفيسي مدير

---

[1] - سورة الحج الآية 19.

[2] - سورة البقرة الآية 256.

[3] - عبد القادر خليل ،مداخلة بالملتقى الوطني الأول الخاص بحقوق الإنسان ، جامعة يحي فارس، المدية، ماي 2008،ص14.

[4] - يبدو أن مجلس الأمن أصبح هيئة تابعة للولايات المتحدة الأمريكية ، أو هو عبارة عن الجهاز التنفيذي خارج الولايات المتحدة، والمثال الأبرز هو حماية إسرائيل من كل الانتهاكات لحقوق الإنسان والإبادة الجماعية عبر استعمال حق الفيتو .

[5] - الدين يعتبر هو أهم المكونات لسلم المرجعيات (le système de référence de la société)(لدى الأمم والشعوب ، ولا يمكن إزالة المعتقد ، ومثاله أن الإسلام هو الذي حمى الشعب الجزائري وهويته عندما حاول المستعمر الفرنسي طمسها.

الأكاديمية الأمريكية للتربية بأن مفاتيح العلم و التربية للألفية الثالثة هي: 1- الاعتماد على المنهج العقلي. 2- إتقان الانجليزية .3- إتقان الإعلام الآلي .

ودائما فيما يتعلق بالهوية الثقافية و خصوصية المجتمعات يبرز عنصر آخر له ماله من العولمة و نقصد به الآداب العامة و التي تعكس عادات و تقاليد المجتمع.

ونجد الآداب العامة ترافق في الكثير من الحالات النظام العام، وما يهمنا أكثر في هذه الفكرة عموما هو أحد العناصر أو الوسائل التي بواسطتها تعمل العولمة، بل و يعتبر أقوى العناصر و نقصد به التأثير في الاتفاقيات الدولية انطلاقا من عنصر الإلزام في هذه الاتفاقيات و يترتب على مخالفتها المسؤولية الدولية وهذا جعلنا نتناول في الفرع الثالث من هذا المطلب بعض الاتفاقيات الدولية و ردود أفعال الدول حولها.

الفرع الثالث: الإعلانات التفسيرية حول الخصوصية الثقافية

إن النماذج في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي كانت سببا في إعمال تصريحات تفسيرية، أحيانا بسيطة تهدف لإيضاح معنى أو غموض أو فهم، وأحيانا أخرى ترقى هذه التصريحات إلى تحفظات إذا كانت مشروطة للموافقة، إضافة للدول العربية والإسلامية وإعلاناتها حول كل ما يتعلق بالشريعة الإسلامية وحول موقفها من إسرائيل [1] يمكن ذكر التصريحات التالية :

تصريح الجمهورية الإيرانية فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل والتي ذهبت على أن كل ما يعارض الشريعة الإسلامية لا تعتبر إيران نفسها معنية به[2]، كما يمكن الإشارة للتصريح البولوني والذي كان مفاده أنه يفسر المواد 12؛ 16 والفقرة2من المادة24 كما جاء في نص الإعلان:

déclaration :

" La république de Pologne considère que la réalisation par l’enfant des droits qui lui sont reconnus dans la convention , en particulier de ceux découlant des articles 12 et 16 , doit s’inscrire dans le respect de la puissance parentale conformément aux coutumes et aux traditions polonaises portant sur la place de l’enfant au sein et en dehors de la famille" .

---

[1] - بعض الدول العربية قامت بإعلان عدم الاعتراف بإسرائيل، منها سوريا والعراق .حيث جاء في الإعلان العراقي عند التوقيع
La ratification pour l’IRAK ……ne signifie nullement que l’IRAK reconnaît ISRAELni qu’il établira avec israel les relations que régit ledit pacte .:

[2] - أنظر محمد خليل الموسى، التحفظات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 374 .

En ce qui conserne le paragraphe 2f de l'article 24 de la convention , la république de Pologne estime que les conseils aux parents ainsi que l'éducation en matière de planification familiale doivent rester conforme aux principes de la morale.[1]

بما يتفق وعاداته وتقاليده وقيمه في تربية الأطفال والأخلاق ، وكذلك إعلان سنغافورة الذي جاء فيه

déclaration :

1. la république de Singapour considère que les droits de l'enfant défini dans la convention , en particulier ceux définis aux articles 12 et 17 , doivent , en application des articles 3et 5, être exerces dans le respect de l'autorité des parents , enseignants et autres personnes a qui est confiée la garde de l'enfant , et dans l'intérêt de ce dernier ainsi que conformément aux coutumes , valeurs et religion de la société pluriraciale et pluri religieuse de Singapour en ce qui concerne la place de l'enfant au sein de la famille et hors de celle –ci .

كما تجدر الإشارة إلى فكرة النظام العام والآداب العامة والتي كانت كسبب ضمني في إصدار إعلانات تفسيرية مختلفة [2]، وكذلك كان سببا في إحداث إشكالات حول تنفيذ التزامات بعض الاتفاقيات الدولية .[3]

ويعرف الفقه النظام العام بأنه الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يسود المجتمع في وقت من الأوقات، ويقصد بالآداب العامة مجموعة القواعد الخلقية الأساسية والضرورية لقيام وبقاء المجتمع سليما من الانحلال، ويعد الخروج عليها انحرافا يدينه المجتمع ، أي أن الآداب العامة هي التعبير الخلقي عن فكرة النظام العام [4].

---

[1] - Institut international des droits de l'homme , textes internationaux relatif a la protection international des droits de l'homme – vol.1 édition HDH p 508.

[2] - أنظر إعلان جيبوتي ، institut international des droits de l'homme , ibid , p499.

[3] - ما حدث في قضية إفطار مجموعة شباب تيزي وزو وشباب بولاية برج برج بوعريريج وأخذت القضية أبعادا إعلامية محلية ودولية نتج عنها تدخل بعض المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية والتي تتعلق بحرية المعتقد الواردة في اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1989 مما نتج عنه إطلاق صراح المتهمين في حين أن القضية كانت يمكن أن تكيف بأنها مساسا بالآداب العامة انطلاقا من أن المصطلح فضفاضا ويمكن للقاضي تطويعه وله سلطة تقديرية كبيرة فالقاضي لم يستثمر التصريح الموجود في الاتفاقية . انظر جريدة الوطن بتاريخ 9 أكتوبر 2010 رقم 6095.

[4] -Rosario sapienza , les déclarations interprétatives unilatérales et l'interprétation des traites , opcit ,p.611.

الجزائر والخصوصية الثقافية :

لم تشذ الجزائر عن بقية الدول العربية ، فعلى غرار ما يحدث في البلدان العربية الأخرى من املاءات وفق الحالة ، مثل تمكين المرأة من المناصب السياسية في الخليج وحق الانتخاب، ومنع قانون عقوبة الزنا في تركيا رضوخا إلى طلب أوربا كشرط للانضمام إلى الوحدة الأوربية، فقد دعيت الجزائر كذلك إلى تعديل قانون الأسرة الجزائري المشرب بالقيم الإسلامية ليساير القانون الدولي في معايير "حقوق الإنسان" العالمية. وليكون إذن منع تعدد الزوجات وعدم اشتراط الولي هو الصورة العاكسة لمطلب المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة كأول اختبار للجزائر في هذا المجال ضمن سلسلة المطالب الأخرى التي يجب أن يحققها النظام الجزائري تدريجيا إن أراد أن يأمن شر العولمة والنظام الدولي الجديد.

إننا لسنا بحاجة إلى أن نكون مختصين في القانون أو علم الاجتماع لندرك أنه لكي يوضع مشروع قانون يمس المجتمع يجب أن يستند إلى حاجة ملحوظة، حيث تترجم من خلال إحصائيات وطنية ومسوحات اجتماعية موثوقة لممارسات اجتماعية مخلّة واضحة. فهل في المجتمع الجزائري وحتى في غيره من المجتمعات العربية من يشتكي من الحضور التعسفي للولي في عقود الزواج، وهل تعاني الجزائر من تعدد الزواج وندرة النساء مثلا؟ بل إن المجتمع يشهد عكس ذلك كلّه من ازدياد العنوسة وحاجة المرأة إلى حماية الولي في غياب الأمن الاجتماعي وتردي الأخلاق العامة.

ومهما يكن من أمر فقد عدل قانون الأسرة الجزائري[1] رقم 11/84 بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27م ، أهم ما ورد فيه من تعديلات ما يلي: أنه ساوى في سن الزواج بين المرأة والرجل ، حيث نصت (المادة 07) على أنه تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة .

ورغم أن (المادة 08) سمحت للزوج بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد مبرر شرعي وتوفرت شروط ونية العدل، إلا أن المادة نفسها في فقرتها الثانية أوجبت على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها، وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة. وتذهب (المادة 08) مكرر1 إلى أبعد من ذلك إذ نصت على أنه يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي.

---

[1] - عدل قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984 بالأمر رقم 05/02 .

هذا ولقد نصت التعديلات الجديدة على حق المرأة الراشدة أن تعقد زواجها بحضور وليها أو أي شخص آخر تختاره، وأعطت (المادة 19) للزوجة حق اشتراط عدم تعدد الزوجات أو عملها وذلك في عقد الزواج نفسه أو في عقد لاحق .

أما (المادة 54) فقد أعطت للزوجة حق الخلع دون موافقة الزوج وذلك بدفعها لمقابل مالي يتفقان عليه، وفي حالة عدم الاتفاق يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم، وفي حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة، وان تعذر عليه ذلك عليه بدفع بدل الإيجار. وفيما يخص الولاية على الأولاد القصر، نصت (المادة 87) على أن يكون الأب وليا على أولاده القصر، أما بعد وفاته أو غيابه أو حصول مانع، تحل الأم محله قانونا في القيام بالأمور المتعلقة بالأولاد وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد.

وبالإضافة إلى تعديل قانون الأسرة قام المشرع الجزائري بإحداث تعديلات جوهرية على قانون الجنسية، وذلك بالأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 م المعدل والمتمم للأمر 86/70 المؤرخ في 1970/12/15، الذي جعل المولودين بالجزائر والمولودين من أبوين مجهولين من جنسية جزائرية أما في ما يخص اكتساب الجنسية بالزواج، فقد نصت (المادة09) مكرر أنه يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بشروط منها: قيام الزواج لمدة 3سنوات على الأقل، والإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل، والتمتع بحسن السيرة والسلوك واثبات الوسائل الكافية للمعيشة. هذا وذهبت (المادة 06) إلى اعتبار المولود من أب جزائري أو أم جزائرية جزائريا بدون مراعاة الطرف الآخر في العلاقة الزوجية[1] .

ويمكننا إعطاء نماذج من التصريحات التفسيرية والتي كان سبب إعمالها هي الخصوصية الثقافية مثل التصريح التفسيري المصري[2] حول الاتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية1966، السعودية [3]صاحبة موقف ثابت من كل الصكوك الدولية وخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان، جيبوتي[4]، بولونيا، سنغافورة.

---

[1] - نور الدين حمشة ، مداخلة بالملتقى الوطني الأول لحقوق الإنسانr ، جامعة يحي فارس بالمدية ، 2008،ص8.

[2] - جاء في التصريح المصري : .....vu les dispositions de la chari'a islamique , vu la confirmite du pacte avec lesdites dispositions , le gouvernement egyptien accepte lesditespactes , y adhere et ratifie'.

[3] - بالنسبة للسعودية بصفة خاصة فهي تتحفظ على كل ما يخالف الشريعة الإسلامية.

[4] - للاطلاع على التصريح التفسيري انظر: institut international des droits de l homme,opcit ,p 499 وما يميز هذا الإعلان هو استناده القيم والتقاليد الخاصة بجمهورية الجيبوتي.

المبحث الثاني :آثار الإعلانات التفسيرية

ينحصر أثر الاتفاقيات الدولية من حيث المبدأ بين الأطراف المتعاقدة وقد تترتب أثارا للغير، ويقصد بالآثار هي الالتزامات التي تنشأ عندما تصبح الدولة طرفا فيها بعد المصادقة ودخول الاتفاقية حيز النفاذ.

وكما سبقت الإشارة إلى أن التصريحات التفسيرية تكون أحيانا تصريحات بسيطة وأحيانا أخرى تكون مشروطة، وهذا ما سيتم التطرق له ضمن مطلبين أولهما حول الآثار من خلال الممارسة الدولية وثان حول الممارسة الجزائرية للتصريحات التفسيرية.

المطلب الأول: الآثار من خلال الممارسة الدولية :

بعد التعرض لتعريف الإعلانات التفسيرية ومقارنتها بالتحفظات وأنها تنتشر بكثرة في الاتفاقيات الدولية وخصوصا في اتفاقيات حقوق الانسان ، نطرح السؤال حول التأثير الذي تحدثه هذه الآلية على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان ؟

الفرع الأول : أثار التصريحات التفسيرية البسيطة:

بالرغم أن ممارسة الإعلانات التفسيرية قديمة جدا إلا أننا نجد أن اتفاقيتي فيينا لسنة 1969 و 1986 لا تشيران إلى أي قواعد تحكم هذه الإعلانات،كما لم تتعرض للآثار التي ترتبها هذه الإعلانات[1].

وجاء في الأعمال التحضيرية المتعلقة باتفاقيات فيينا تفسير لهذه الثغرة، حيث أن المقررين الأوائل أغفلوا مشكلة الإعلانات التفسيرية. ولكن عندما جاء دور والدوك الذي أوضح الصعوبات الناشئة عن هذه الإعلانات و الحل المناسب لها.

وبالفعل وكأنه يعكس المشكل هو التعليقات التي قامت بها الدول فيما يتعلق بوجود هذه الأخيرة و التمييز بينها وبين التحفظ ، ولكن فيما يتعلق بالعوامل التي تؤخذ عند تفسير المعاهدة[2]

في سنة 1965 أعلم والدوك الدول أن مسالة الإعلانات التفسيرية هي قيد اهتمام اللجنة و ذكر : ومع ذلك مسالة الإعلانات التفسيرية تطرح مشكلة مثل إعلانات السياسة العامة المتعلقة بمعاهدة ما. والإشكال الذي يطرح نفسه بحدة هو طبيعة الآثار المترتبة على هذه الإعلانات، مع العلم أن هناك بعض القواعد التي

---

[1] - أنظر حولية 1999 ، الصفحة 103 الفقرة 1 في التعليق على المبدأ التوجيهي (1¡2).

[2] - أنظر تعليقات الولايات المتحدة الأمريكية على مشروعي المادتين 69و 70 بشأن التفسير الموجودة في التقرير السادس للسيد همفري والدوك عن قانون المعاهدات.

تتناول الموضوع بشكل عاد في المادة 69 لاسيما الفقرة 3 حول الاتفاق بين طرفين على تفسير المعاهدة و الممارسة التابعة والمادة 4-70 التي تتعرض لوسائل التفسير التكميلية.

إن الأحكام المتعلقة بالتفسير هي التي تنظم الآثار المترتبة على الإعلانات التفسيرية [1] ،وعلى الرغم من هذه الأهمية للإعلانات التفسيرية نرى أنه ليس من الضروري تخصيصها بأحكام وأن الأهمية القانونية لهذه الإعلانات تتوقف على الظروف التي وردت فيها.

في مؤتمر فيينا لعامي 1968 و1969 أعيد طرح مسالة الإعلانات التفسيرية مجددا. حيث جاء تدخل هنغاري لتعريف مصطلح التحفظ والذي فحواه إدراج الإعلانات التفسيرية مع التحفظ دون تمييز بينها كفئتين مختلفتين وبخاصة حول الآثار المترتبة من ذلك، ولكن هذا التعديل لقي اعتراضات واضحة أدت إلى استبعاده، كما حذر والدوك بصفته خبيرا استشاريا من (المخاطر التي ينطوي عليها دمج الإعلانات التفسيرية في مفهوم التحفظات،حيث أن إصدار دولة لإعلان تفسيري عادة ما يكون بغرض الابتعاد عن إبداء التحفظات)، وطلب من لجنة الصياغة الانتباه إلى حساسية الموضوع وعدم استسهال دمج الموضوعين وتعقيدات المعالجة لاحقا.

وتم رفض التعديل الهنغاري رغم طلبات أخرى ،وأهمها طلب التمسك بضرورة إيضاح الأثر القانوني لهذه الإعلانات من حيث كونها مختلفة عن التحفظات و منه فلم يخصص مجالا للإعلانات التفسيرية في كل من أحكام اتفاقية فيينا إعمالا لاستنتاجات والدوك .

ولم تتعرض كذلك مسالة الآثار الفعلية لإصدار إعلان تفسيري من أعمال اللجنة في مؤتمر فيينا1986.

وهنا وجدت اللجنة نفسها مضطرة لملئ الفراغ في اتفاقيتي فيينا و هذا من خلال الأمر7 من دليل الممارسة مع الحرص على التزام منطق الاتفاقيتين الذي قامت به في الفرع 4 ولاسيما المادتين 31و 32 المتعلقتين بتفسير المعاهدات[2].

---

[1] - والدوك: التقرير الرابع عن قانون المعاهدات لم تتناول اللجنة مسالة الإعلانات التفسيرية في هذا الجزء كون أن هذه الإعلانات لا تشكل تحفظات ولا تتعلق بإبرام المعاهدات إنما بتفسيرها.

[2] والدوك التقرير الرابع عن قانون المعاهدات، 1965؛ A/cn.4/177and Add.1and2, yearbook, vol2,p49

توضيح أحكام المعاهدة بواسطة إعلان تفسيري:

لا يغير الإعلان التفسيري الالتزامات الناشئة عن المعاهدة وهو لا يعدو أن يحدد أو يوضح المدلول أو النطاق الذي يعطيه صاحب الإعلان للمعاهدة أو لبعض أحكامها و لذلك يجوز حسبما يكون قياسيا أن يشكل عنصرا يتعين أخذه في الحسبان لأغراض تفسير المعاهدة وفقا للقواعد العامة لتفسير المعاهدات.

كما يؤخذ في الحسبان عند تفسير المعاهدة اعتراض الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة على الإعلان التفسيري حيث أن عدم وجود نص محدد في اتفاقيتي فيينا بشأن الآثار القانونية الممكنة لهذه الإعلانات التفسيرية ليس معناه أنها لا تتضمن أي أشكال بدليل الملاحظات التي أدلي بها سابقا والنقاشات التي تناولتها.

وعليه يمكن استنتاج مفهوم هذه الإعلانات من وضوح تسميتها حيث يتمثل هدفها ووظيفتها في اقتراح تفسير المعاهدة و هذا ما جعل اللجنة تعتمد التعريف التالي:

(يعني الإعلان التفسيري إعلانا انفراديا أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية وتهدف تلك الدولة أو المنظمة الدولية إلى تحديد أو استيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المقدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض أحكامها).

وتحديد و توضيح أحكام المعاهدة يعني تفسيرها، وهذا ما جعل اللجنة تعطي هذا التفسير للإعلانات و الذي لا يحل لصحة هذه الإعلانات و الآثار المترتبة عليها، وهذا ما جعل الاستنتاج أن أثر الإعلان التفسيري يحدث أساسا في إطار عملية التفسير المعقدة للغاية.[1]

وقبل الخوض في الدور الذي قد يحدثه هذا الإعلان في عملية التفسير، نحاول النظر أولا للكشف عن الأثر الذي لا يستطيع القيام به يقينا، ولاستجلاء ذلك نستحضر المقارنة بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات من خلال التعريف، بحيث أن التحفظات تهدف إلى استبعاد الأثر القانوني لحكم من أحكام المعاهدة أو تعديله في حين أن الإعلانات التفسيرية تهدف فقط إلى استيضاح المعنى وتحديده ولا يهدف الإعلان إلى التحلل من الالتزامات الدولية التي تتضمنها المعاهدة، وإنما يهدف لإعطاء معنى محدد لهذه الالتزامات وكما جاء في شرح ياسين yassine:

(تعترف الدولة التي تبدي تحفظ بأن للمعاهدة أهمية معينة بصفة عامة لكنها ترغب في تغيير.أو تقييد أو توسيع نطاق حكم أو أحكام لمدة من هذه المعاهدة فيما يخصها، والدولة التي تصدر إعلان تفسيري تعلن

---

[1] -الوثائق الرسمية للجمعية العامة، التقرير السادس عشر حول التحفظات على المعاهدات، ص285.انظر :A/65/10.

أنه في رأيها يجب أن تفسر المعاهدة أو إحدى موادها بطريقة معينة أي أنها تمنح قيمة موضوعية وعامة لهذا التفسير، فهي بعبارة أخرى تعتبر أنها ملزمة بالمعاهدة وبدافع الشفافية تحرص على التعبير عن وجهة نظرها بشأن تفسير هذه المعاهدة).

أما إذا كان الإعلان التفسيري يهدف إلى تعديل المعاهدة فإنه يتحول إلى تحفظ و قد وردت هذه الفكرة في نقاشات اللجنة:

((ليس من النادر أن تقوم الدول عند التوقيع على معاهدة أو التصديق أو الموافقة عليها أو قبولها أو الانضمام إليها بالإدلاء بإعلانات عن الطريقة التي تفهم بها مسألة معينة أو عن تفسيرها لحكم محدد من أحكامها وقد تقتصر هذه الإعلانات على تحديد موقف الدولة، أو بالعكس قد تكون لها قيمة التحفظات تبعا لأثرها المترتب من حيث تعديل بنود المعاهدة أو استبعاد تطبيقها وفق صيغتها في النص المعتمد))

كما أكدت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن تفسير معاهدات السلام المبرمة مع بلغاريا ورومانيا وهنغاريا أن المحكمة مدعوة لتفسير المعاهدات وليس لإعادة النظر فيها[1].

نستنتج مما سبق أن الإعلان التفسيري لا يمكنه تعديل أحكام المعاهدات مطلقا، وهذا ما ذهبت إليه فتوى المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بيليلوس التي أكدت فيها أن إعلانا تفسيريا يمكنه أن يؤدي دورا في تفسير مادة من الاتفاقية، يمكن في حال توصل المحكمة إلى حكم مختلف أن تكون الدولة ملزمة بهذا التفسير[2].

وعليه يتوجب على الدولة الحذر من انتهاكها للالتزامات الدولية على اعتبار أن التفسير الذي تقدمه الدولة وتعتمد عليه، ذلك لأن هذا الإعلان قد يخالف المعنى العادي للألفاظ وللسياق الواردة فيه المعاهدة أو حول موضوع المعاهدة وغرضها.

أما في حالة ما إذا قامت دولة أو منظمة دولية بإصدار إعلان تفسيري واشترطت الاعتماد عليه كأساس للانضمام للمعاهدة (تصريح تفسيري مشروط) فهنا يتغير الوضع، بحيث أنه إذا اتفق هذا التفسير مع مضمون المعاهدة والتفسير الذي تعطيه هيئة ثالثة مخول لها التفسير فهنا لا يكون إشكال ويبقى الإعلان التفسيري تفسيرا للمعاهدة و يؤدي نفس الدور الذي يؤديه الإعلان التفسيري العادي، ولكن في حال اختلاف التصريح التفسيري المشروط والتفسير من الطرف الثالث فهنا تنشأ مشكلة وهنا يظهر أن صاحب الإعلان لا يلزم

---

[1] فتوى 18 تموز /جويلية 1950؛ ICJ report 1950.

[2] - محمد خليل الموسى، التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 357.

بالمعاهدة إلا في حدود التفسير الذي اختاره هو، والذي إذا لم يتوافق مع المعنى العادي لألفاظ المعاهدة في السياق الذي ترد فيه أو مع موضوع وغرض المعاهدة، فهنا نكون أمام تحفظ بالمعنى الصحيح والذي يهدف إلى استبعاد أو تعديل الالتزام و منه فلا ينتج سوى آثار التحفظ[1].

إلا أنه في حالة الإعلان التفسيري البسيط حتى وإن كان مختلفا مع الغرض من المعاهدة وهدفها فهذا لا يغير من التزامات الدولة صاحبة الإعلان التفسيري.

وقد أعرب البروفيسور ماكري عن هذا الموقف بقوله:

(كل ما في الأمر أن الدولة أعربت عن رأيها في تفسير المعاهدة هو رأي يؤخذ به أو لا يؤخذ به في أي إجراءات تحكيمية أو قضائية، وعند تقديم هذا التفسير لم تستبعد الدولة أي إجراءات تفسيرية لاحقة ولا هي استبعدت إمكانية رفض تفسيرها، ومن ثم فما لم تكن الدولة المبدية للتحفظ لا تزال تتوخى إصدار تفسير رسمي نهائي قد يتعارض مع رأيها الخاص، فليس ثمة أي سبب للتعامل مع الإعلان التفسيري على غرار محاولة تعديل المعاهدة أو تحويرها).

وعلى الرغم من عدم تأثير الإعلان التفسيري في هذه الحالة في الطابع الإلزامي لأحكام المعاهدة و لكنه لا يخلو من بعض التأثير أو الإسهام بشكل ما في تفسير المعاهدة، وهذا ما يجسد الحرية الممنوحة للدول في تفسير المعاهدات التي يلتزم بها أو التي ستكون طرفا فيها، و مرجع ذلك إلى أن المقصود منه بالقاعدة القانونية هم من يفسر هذه القواعد(الدول) ليتمكنوا من التقيد بها و تنفيذ ما جاء بها من التزامات[2].

الإعلانات التفسيرية تعبر عن التصور الذي يحمله الأطراف حول الالتزامات التي تحملها المعاهدة إذن فهي تشكل و تحدد نية الدول أو المنظمة الدولية حول كيفية الالتزام بالمعاهدة، وقد أكد الفقه و القضاء الأخذ بعين الاعتبار التصريحات التفسيرية في العملية التعاهدية ، وفي هذا الشأن وضح البروفيسور ماكري: (ذلك في الواقع هو مكمن الأهمية القانونية التي يتسم بها الإعلان التفسيري لأنه يقيم الدليل على النية التي ستفسر المعاهدة في ضوئها)، كما كان للسيدة مونيكا إيمان نفس الرأي الذي ذهب إليه البروفيسور فهي تؤكد أن التفسير الذي ترفضه الأطراف يكون و بحسب المادة 31 من اتفاقية فيينا (لا يشكل عنصر التفسير ولكن هذا لا يمنع من اعتباره كمؤشر دال على الإرادة المشتركة لدى الأطراف، وهو كذلك ما ذهب إليه المجلس

[1] - يعتبر الإعلان المشروط تحفظ، وتنطبق عليه إجراءات التحفظ ولكن لا يمكن أن يعدل أحكام المعاهدة، انظر (A/65/10)،ص288.

[2] -محمد خليل الموسى، تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها ، مرجع سابق ، ص 227.

الدستوري الفرنسي:(مسلما بأن الحكومة الفرنسية شفعت توقيعها بإعلان تفسيري، حددت فيه المعنى والنطاق الذين تنوي إعطاءهما للميثاق أو لبعض أحكامه في ضوء الدستور، و بأن مثل هذا الإعلان الانفرادي لا قوة معيارية له فيما عدا أنه يشكل صكا يتصل بالمعاهدة و يساعد في تفسيرها في حالة وقوع خلاف).

أثار مشروع المبدأ التوجيهي (1¡4) بوضوح إلى أن الإعلان التفسيري لا يؤثر في الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدة، وآثاره تنحصر فقط في التفسير، وبما أن عملية التفسير عملية معقدة كما سبقت الإشارة وهي فنا أكثر من كونها عملا قانونيا، فلا يمكننا تحديد عملية التفسير إلا باستخدام القواعد العامة في التفسير الواردة في المادة 31 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات، و فيه تنحصر المشكلة في مدى حجية التفسير الذي ينطوي عليه الإعلان التفسيري و في قيمته أمام أي مفسر آخر، أي المكانة و الدور الذي تلعبها في عملية التفسير.

فبالنسبة لحجية التفسير وحسب تعريف الإعلانات التفسيرية، فإن الأمر يتعلق بإعلان إنفرادي ومنه فالتفسير الذي تقدمه هو تفسير إنفرادي أي أنه لا يحضى بقيمة خاصة، ومنه فهو غير ملزم للأطراف الأخرى، وهذا ما أكده فاتيل :

(لا يحق لأي طرف من الأطراف المعنية أو المتعاقدة أن يفسر العقد أو المعاهدة كما يشاء)

وفي خلال المناقشة المتعلقة بمشروع المادة 70 الذي أصبح المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 الذي يتضمن القاعدة العامة في التفسير رأى السيد روزين ما يلي : (قد تنشأ حالة يقدم حلها مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة على سبيل المثال تفسيرا انفراديا بشأن إحدى المعاهدات ، وقد لا يكون الطرف الآخر مستعدا بالضرورة لقبوله ، ومثل هذا الإعلان التفسيري الذي يشكل إعلانا تفسيريا محضا يصدر بشأن إبرام معاهدة، لا يمكن أن يكون ملزما للأطراف).

هيئة الاستئناف التابعة لهيئة تسوية الخلافات لمنظمة التجارة العالمية عن نفس الفكرة على النحو التالي:

(الهدف من تفسير المعاهدات وفقا للمادة 31 من اتفاقية فيينا هو تحديد النوايا المشتركة للأطراف، ولا يمكن تحديد هذه النوايا على أساس التوقعات الذاتية التي حددها أحد أطراف المعاهدة بطريقة انفرادية)[1].

[1] - الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، التقرير السادس عشر حول التحفظات على المعاهدات ، ص 289.انظر A/65/10.

وبما أن الإعلانات التفسيرية تعبر عن نية الدولة صاحبة الإعلان أو الدول صاحبة الإعلان فلا يمكن أن تعطيه ويملك حجية تجاه الجميع، كما لا يمكن أن نعطيه صفة التفسير المقبول من طرف الجميع ولكنه و مع ذلك يترك تأثيرا معينا في عملية التفسير، و لكن من الصعب جدا أن نحدد الأساس الذي يعتمد عليه في اعتبار عملية الإعلان التفسيري عنصرا من عناصر التفسير الواردة في المادتين 31 و 32 من اتفاقيتي فيينا. وقد ألقى والدوك بالشك حول المسألة عندما قال : (يرجع عدم تناول اللجنة للإعلانات التفسيرية في هذا الفرع ببساطة إلى أن هذه الإعلانات ليست تحفظات وأنها تتعلق بالأحرى بتفسير المعاهدات لا بإبرامها)

ويبدو أنها تخص المواد من 69 إلى 71 أكثر من غيرها، حيث تنص هذه المواد:

على أنه :((لأغراض تفسير المعاهدة ، يفهم من سياق المعاهدة أنه يشمل أي اتفاقية أو صك ملحق بالمعاهدة أو له علاقة بالمعاهدة، تم وضعه أو موضوعه بمناسبة إبرام المعاهدة))

والفقرة 2 من المادة 69 ((وأنه لأغراض التفسير يراعى إلى جانب سياق المعاهدة أي اتفاق يبرم بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة)) و((أي ممارسة لاحقة في مجال تطبيق المعاهدة تبين بوضوح اتفاق الأطراف على تفسيرها)) الفقرة 3 من المادة 69، وأنه يمكن اللجوء إلى (وسائل تكميلية في التفسير) بما في ذلك (الأعمال التحضيرية للمعاهدة و ملابسات إبرامها).

واعتبار الإعلانات التفسيرية أحد العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار في تفسير المعاهدات يعتمد على موافقة الدول الأطراف عليه إضافة للسياق الذي جاء منه الإعلان، أو طرح سؤال حول ما إذا كانت إعلانات منفردة أو اتفاقات جماعية و الجواب كان رفض المقرر الخاص لعام 1969 صراحة أن تندرج الإعلانات الانفرادية والاتفاقات الجماعية في مفهوم السياق لتفسير المعاهدات إلا بعد موافقة الدول الأخرى عليها إلى حد ما، و كان طلب الولايات المتحدة الأمريكية توضيح حول فكرة السياق وهل تشمل وثيقة انفرادية أو وثيقة اتفقت عليها عدة أطراف في صك متعدد الأطراف.

وخلصت اللجنة إلى أنه من غير الممكن اعتبار وثيقة انفرادية جزء من سياق تفسير المعاهدة ما لم تعترف الأطراف الأخرى بضرورة أن تؤخذ تلك الوثيقة في الاعتبار في تفسير المعاهدة أو في تحديد الشروط التي قبل الطرف المعنى المعاهدة بموجبها و كذلك فيما يتعلق بالوثيقة ذات أهمية في تفسير المعاهدة إذا كانت صادرة عن مجموعة من الأطراف و تتوقف معرفة ما إذا كانت وثيقة انفرادية أو جماعية جزءا من السياق متوقفة على الظروف الخاصة بكل حالة. ثم التأكيد على ضرورة الموافقة الصريحة أو الضمنية.

الإعلانات التفسيرية التي لا توافق عليها الدول الأخرى لا تدخل في نطاق الفقرة 2 من المادة 31 فيينا ويظهر هنا التساؤل حول المعنى اللازم إسناده لعبارة (و قبلتها الأطراف كوثيقة ذات صلة بالمعاهدة) فهل موافقة الأطراف الأخرى تتعلق بالوثيقة و أن تكون ذات صلة بالمعاهدة أو تتعدى ذلك لتشمل مضمون التفسير، وعندما ربط اشتراط اعتبار الوثيقة ذات صلة بالمعاهدة لموافقة الأطراف فإن القصد من ذلك هو موافقة الأطراف الأخرى على التفسير الوارد في الوثيقة .

وبخصوص الفتوى التي قدمتها محكمة العدل الدولية المتعلقة بالوضع الدولي لجنوب غرب إفريقيا بشأن الإعلانات التي قام بها اتحاد جنوب إفريقيا عن التزاماته الدولية بموجب الولاية.

وفي قضية تعيين الحدود البرية في البحر الأسود بين رومانيا و أوكرانيا أين عرض على المحكمة مسألة قيمة الإعلان التفسيري الذي أصدرته رومانيا عند توقيعها وتصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[1]، حيث أن المحكمة لم تعر أدنى اهتمام للإعلان الروماني حيث أقرت بأن المادة 110 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تمنع أي دولة من إصدار هذه الإعلانات عند التوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام بشرط أن لا يكون القصد هو استبعاد أو تعديل الأثر القانونين، وهذا الرأي للمحكمة يجعلنا نطرح التساؤل حول جدوى الإعلانات التفسيرية مادام أنه لا يملك (الإعلان) أي تأثير. ولكن المحكمة لم تجد نفسها ملزمة بالإعلان الانفرادي الذي قامت به رومانيا . غير أن هذا التفسير الانفرادي لا يستبعد أن يكون أداة إثبات أو عنصر يؤكد تفسير المحكمة وفقا للمادة 31 – فيينا ، واتبعت محكمة ستراسبورغ نفس النهج عندما أكدت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان أن الإعلان التفسيري قد يكون له دور في تفسير مادة من مواد الاتفاقية.

ويتبين من خلال الممارسة.والتحليل الفقهي أن دور الإعلانات التفسيرية ينحصر في دعم أو تكميل التفسير بحيث أن الإعلانات التفسيرية تؤكد المعنى الذي تم التوصل إليه مسبقا بشأن أحكام المعاهدة، و منه فليس له تأثير مستقل، وكل تأثير لهذه الإعلانات إنما يأتي لاحقا بصك تفسيري آخر يؤكده فقط، كما أن ردود الأفعال للدول على هذه الإعلانات و الإعلانات التي تحوز التأييد أكثر يملك ثبوتية أكبر حول نية الأطراف مقارنة بالإعلانات التفسيرية التي يعترض عليها من الدول الأخرى .

---

[1] - أعلنت رومانيا أنه وفقا لمقتضيات الاتفاق الناشئة بمقتضى المادتين 74 و 83 من اتفاقية قانون البحار فإن الجزر غير المأهولة والمفتقدة لحياة اقتصادية خاصة بها لا يمكن أن تؤثر بأي وجه من الأوجه في تعيين المناطق البحرية التي تعود للسواحل الرئيسية للدول المشاطئة.

أثر تعديل أو سحب إعلان تفسيري بالنسبة إلى صاحب الإعلان :

لا يحوز أن تترتب على تعديل أو سحب إعلان تفسيري الآثار المنصوص عليها بقدر ما تكون الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى قد اعتمدت على الإعلان الأولي (المبدأ التوجيهي 4.1) كما ذكرنا أن الإعلانات التفسيرية تعبر عن نية صاحبها المختلفة في قبول تفسير معين لبعض أحكام المعاهدة وأنه إذا كان لا ينشئ حقوقا والتزامات فهو على أقل تقدير يمنع صاحبه من أن يأخذ موقف مخالف للتفسير الذي أورده في الإعلان فهنا يعتبر الإعلان التفسيري نتاج لمبدأ حسن النية، و على الرغم من محدودية الطابع الملزم للإعلان التفسيري فإن هذا الإعلان قد يكون مصدرا للاتفاق على تفسير المعاهدة وفي هذا الصدد لاحظ البروفيسور ماكري:

((يشكل الإعلان التفسيري البسيط إخطارا بالموقف الذي سوف تتخذه الدولة صاحبة الإعلان وقد ينذر بنشوء نزاع بينها و بين غيرها من الأطراف المتعاقدة))[1].

الأثر المترتب على إعلان تفسيري وافقت عليه جميع الدول والمنظمات المتعاقدة:

يجوز أن يشكل الإعلان التفسيري الذي تكون جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة قد وافقت عليه اتفاقا بشأن تفسير المعاهدة. فقد أشار والدوك إلى هذا المعنى في لجنة القانون الدولي. فاتفاق الأطراف بالإجماع يشكل اتفاقا تفسيريا يمثل إرادة أطراف المعاهدة.

الفرع الثاني : آثار التصريح التفسيري المشروط

انطلاقا من أن التصريح التفسيري المشروط يعني أن الدولة تعطي هذه المادة تفسيرا بعينه ، ولا ترضى بغير هذا التفسير، فإن قبول الدول الأطراف الأخرى بهذا التفسير هي التي تحدد أن الدولة تكون عضوا في الاتفاقية أم لا ، وهنا نكون أمام خيارين ،يتمثل الأول في قبول الإعلانات التفسيرية من طرف دول أو مجموعة دول أو أن نكون أمام خيار عدم قبول هذه التصريحات .

وإذا اتجهنا نحو الرأي الأول القائل بقبول التصريحات التفسيرية، فما هي الآثار القانونية المترتبة على ذلك؟ والإجابة على ذلك تنقسم إلى قسمين : آثار بالنسبة للأطراف المتعاقدة ،وآثارا بالنسبة للطرف المصرح فبالنسبة للأطراف المتعاقدة يتعلق الأمـــر هنا بأهمية النظرة التي تراها الدول للعلاقات بين الأطراف والدولة المصدرة، فالدولة عندما يقبل إعلانها التفسيري فإنها تكون مجبرة على احترام هذا الإعلان وأن أي

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، التقرير السادس عشر حول التحفظات ، مرجع سابق، ص87.

مخالفة في السلوك باتجاهه ترتب المسؤولية على الدولة ،والدولة عندما تقوم بذلك فهي تحترم مبدئي حسن النية والحفاظ على استقرار العلاقات القانونية[1] ، ويكرس هذا مبدأ استو بال (Estoppel) ومضمونه أن دولة طرف في نزاع دولي يجب أن تلتزم بأعمالها وتصرفاتها السابقة عندما تكون هذه الأعمال متناقضة مع ادعاءاتها في نزاع ما[2] ،وعليه فإن الدولة المصرحة تكون ملزمة بالتزام اتفاقي بعد قبوله والدولة لا تستطيع تعديله أو التراجع عنه، ويمكن للدول التي قبلته أن تتحجج به في مواجهة الدولة المصدرة[3]، ومنه فصحة التصريح التفسيري المشروط مرتبطة بقبوله من الدول الأخرى، ويترتب على ذلك عدم الرجوع عليه أو تعديله إلا باتفاق الدول ، كما أنه يعطي حق تعاقديا للدولة المصرحة، ومثال ذلك الإعلان التفسيري المشروط الذي تقدمت به حكومة مالطا في 30 مارس 2007 بالنسبة للمادة 25 من الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص المعوقين جاء فيه:

((تعتبر حكومة مالطا أن عبارة SANTE SEXUELLE ET GENICIQUE المستعملة في الفقرة 25/أ لا تستلزم الاعتراف بالتزامات جديدة للقانون الدولي ولا تنتج حق الإجهاض ولا يمكن تفسيرها كمشجع ومدعم للإجهاض، وتعتبر أيضا حكومة مالطا أنه عندما يتم توفير الخدمات الصحية دون تمييز قائم على الإعاقة فإن التوقيف الإرادي للحمل يعتبر غير مشروع في القانون الوطني المالطي ، أما بالنسبة للدول الأطراف الأخرى المتعاقدة فبإمكانها التحجج بهذا التصريح التفسيري المشروط في مواجهة الدولة المصدرة.

أما في حالة رفض الإعلان التفسيري المشروط، فهنا نكون أمام فرضيتين، تتمثل الأولى في أن هذه الإعلانات ترفض حتى تتلاءم وتتوافق مع تصريح تفسيري مشروط مضاد لهذا الإعلان، أو أن توصف هذه التصريحات بأنها تحفظات مقنعة.

في حالة تلازم التصريح التفسيري مع تصريح تفسيري مشروط مضاد فإن الممارسة الدولية والدبلوماسية أثبتت أن سبب رفض أو قبول بعض التصريحات التفسيرية يمكن أن يرفض ولا يقبل إلا إذا

---

[1] - انظر الرأي الاستشاري CIJ --1950 المتعلق بالمركز القانوني لجنوب غرب إفريقيا ،وانظر كذلك موقف CIJ :اجتهادات في قضية معبد PREAH VIHER عام 1962 .

[2] - Irénée Gildas MAZI, , les déclarations interpretatiaves dans le droit internationale thèse de doctorat en droit international et relations internationales unuversité jean moulin,lyon3,école doctorale droit,2009.p 216.

[3] - قرار cij المتعلق بالتجارب النووية الفرنسية بالباسيفيك 1974 ، وجاء في مرافعة الأستاذ بول ديفيشر ممثل حكومة الهندوراس ضد نيكارجوا في محكمة التحكيم 1906 : (يجب أن تعلم الدول أن الحياة الدولية تستلزم الأمن ، ولهذا السبب يجوز لها أن تتراجع عن تصريحات أصدرتها عندما تكون دولة أخرى منحتها ثقة أو قرض على أساس التصريحات) .أنظر
Irénée Gildas MAZI,thèse de doctorat ,opcit,p-p196-197 .

التزمت الدولة بتفسير مضاد يصدره طرف متعاقد، ومثال ذلك ربط تركيا وألمانيا قبولها بالإعلان التفسيري الايجابي للاتفاقية الأوربية لتسليم المطلوبين في 13 ديسمبر 1959 الذي أصدرته بولونيا[1].

أما في حالة اعتبار التصريحات المشروطة تحفظات مقنعة، فإنه يجب التمييز بين نوعين من الاعتراضات هنا، اعتراض بسيط واعتراض مشدد، ففي حالة الاعتراض البسيط وبالعودة للمادة 3/21 من اتفاقية فيينا الاعتراض البسيط يؤدي لنتائج قانونية متمثلة في عدم تطبيق الأحكام موضوع التحفظ ومع ذلك لا يمنع من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، أي أن الاتفاقية تصبح سارية المفعول وتطبق باستثناء الأحكام التي كانت موضوع تحفظ وهذا الموقف يؤكده الاجتهاد الدولي[2] ، وكذلك بموجب المادة 5/20 من اتفاقية فيينا أن يكون الاعتراض قد تم تقديمه في أجل 12 شهر بعد إبلاغ التحفظ[3] ، ومنه عندما يكون الاعتراض بسيط فإنه لا يمنع من دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

والاحتمال الثاني يتعلق بالآثار على الاعتراض المشدد على تحفظ مقنع فبموجب المادة 4/20 ب الاعتراض على تحفظ لا يمنع الاتفاقية من الدخول حيز النفاذ إلا إذا صدر الاعتراض صراحة من الدولة المعترضة، ويكون مشددا، وهنا فان هذا الاعتراض المشدد لا يستثني فقط الأحكام موضوع التحفظ، ولكن يستبعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

---

[1] - في 15 جوان 1993 أصدرت بولونيا الإعلان التفسيري التالي : جمهورية بولونيا تصرح حول المادة 6 الفقرة 1 أنها لا يمكن أن تسلم مواطنيها في أي حال من الأحوال، وأنها وفق مفهوم الاتفاقية الحالية بموجب المادة 1/6 الأشخاص الذين يتمتعون باللجوء السياسي في بولونيا سوف يعاملون كمواطنين بولونيين ، ألمانيا ربطت هذا التفسير الإعلاني المشروط بقبول بولونيا تصريح تفسيري مضاد: ألمانيا ترفض إذا التصريح المشروط البولوني حتى تلتزم هذه الأخيرة بالتفسير الإضافي لألمانيا الذي يتضمن: ((تصريح بولوني المرتبط بالمادة 1/6 من الاتفاقية الأوربية التي بموجبها الأشخاص الذين حصلوا على اللجوء في بولونيا يعاملون بالتساوي مع المواطنين البولونيين وهولا يتطابق مع هدف وموضوع الاتفاقية إلا إذا لم تضع عراقيل لتسليم هؤلاء الأشخاص باتجاه دولة أخرى باستثناء الدولة التي منحت اللجوء، وهنا تكون بولونيا أمام إحدى الحالات: إما أن تقبل التصريح المضاد المشروط لألمانيا أو أن تسحب إعلانها التفسيري المشروط أو أن تبقى على رأيها وهنا لا تكون بولونيا طرف في الاتفاقية.

[2] - CIJ في حكم قضية رسم حدود الجرف القاري لبحر ارواز اعتبرت ببساطة أن الاعتراض يستبعد تطبيق الأحكام الاتفاقية المتعارض عليها بين الدول المتحفظة والدول المعارضة.

[3] - هذا ما أكدته CIJ في أمر 1999 إجراء تحفظي متعلق بقضية مشروعية استعمال القوة الذي جمع يوغسلافيا واسبانيا والولايات المتحدة: ((تؤكد المحكمة أن اتفاقية الإبادة 1948 لا تمنع التحفظات، وأن يوغسلافيا لم تقدم معارضة للتحفظ الأمريكي والاسباني، لذلك هذه التحفظات تنتج الأثر المتمثل في استبعاد المادة 4 لأحكام الاتفاقية بين الأطراف المعنية، لكن عدم تطبيق الأحكام الاتفاقية التي هي موضوع التحفظ لا تستبعد تطبيق الأحكام الأخرى بين الدول المتحفظة والمعارضة . أنظر

Irénée Gildas MAZI,thesz de doctorat,opcit,p216.

فغيما يتعلق باستبعاد الأحكام الاتفاقية موضوع التحفظ التي لا تنطبق بسبب الاعتراض، فالاعتراض ينتج آثاره القانونية بعدم انطباق الأحكام موضوع التحفظ مثله مثل التحفظ البسيط ، والاختلاف يكمن في أنه في التحفظ البسيط فان الطرفان يرتبطان تعاقديا، ومع الاعتراض المشدد لا يوجد هذا الارتباط.

أما فيما يتعلق بعدم دخول الاتفاقية حيز النفاذ، هنا يتوجب إبراز النية بوضوح وصراحة والأمثلة نادرة في هذا المجال، ومثاله عند انضمام فيتنام إلى اتفاقية فيينا في 23 ماي 1969 أصدرت تحفظ حول المادة 66 فقامت الحكومة بإصدار اعتراض مشدد: أن حكومة المملكة المتحدة تعارض هذا التحفظ ولا تعترف بدخول الاتفاقية بين المملكة المتحدة والفيتنام.

وكخلاصة فان التصريحات التفسيرية تنتج آثارها سواء كانت بسيطة أو مشروطة، مع التأكيد أن التصريح المشروط لا ينتج آثاره إلا إذا قبله على الأقل طرف متعاقد واحد، وأن أي تفسير يعطى للإعلان هو إثبات ضد المصدر، ويتوجب عليه الالتزام به، كما أن رفض الإعلان التفسيري ينتج عنه نتائج قانونية متمثلة في سحب التفسير، أو تغييره أو عدم المشاركة في الاتفاقية إلا إذا قبله طرف متعاقد واحد في حالة التفسير المشروط، ومنه يمكن القول بأن الإعلانات التفسيرية البسيطة تحقق قيمتها القانونية في مبدأ استقلالية إرادة المصرح، في حين أن الإعلانات التفسيرية المشروطة تجد صحتها من خلال القبول الضمني أو الصريح للأطراف المتعاقدة[1].

الفرع الثالث : آثار التصريحات التفسيرية من خلال الممارسة الدولية:

بغرض تحديد ما إذا كان هناك ممارسة دولية سنقوم بدراسة نماذج تشمل بعض أحكام اتفاقيات متعددة الأطراف، وإذا كانت بعض الحالات لا تثير أي إشكالية، فإن غالبيتها تثير إشكاليات تتعلق بصعوبة تحديد إرادة الدولة المعلنة حول إعلانها هل يتعلق الأمر بتحفظ أم بمجرد إعلان تفسيري؟

اتفاقية العلاقات الدبلوماسية: **18-04-1961**

أكدت الاتفاقية على تمتع العون الدبلوماسي الذي يحمل جنسية الدولة أو يقيم بصفة دائمة في الدولة المستقبلة بحصانة قضائية فيما يتعلق بالأعمال الرسمية التي تتم في إطار ممارسة وظيفته.

لقد اعتبرت حكومة السودان في 13-04-1981 أن تتحفظ بحق تفسير هذه المادة بما لا يسبغ أي حصانة قضائية على العون الدبلوماسي الذي يحمل جنسية دولة ما ويقيم بصفة دائمة في السودان حتى ولو كانت أعمالا رسمية قد تمت في إطار ممارسة وظيفته.

---

[1] -Irénée Gildas MAZI,thèse de doctorat,opcit,p217.

من ظاهر الألفاظ يظهر أن ما صدر عن الحكومة السودانية هو تحفظ صريح برغم الألفاظ التي اعتمدتها الحكومة السودانية، ولا نجد أي رد من الدول الأطراف الأخرى باستثناء حكومة ألمانيا الفيدرالية التي اعتبرت أن ما قامت به الحكومة السودانية هو تحفظ لا يتلاءم مع هدف وموضوع الاتفاقية، ولكن الحكومة الألمانية لم تبين هل يعني ذلك أن انضمام السودان هو باطل أم تطبق أحكام المادة 21 من اتفاقية فيينا، وتبدو الفرضية الثانية هي الأصح لأن ما جاء في إعلان الحكومة الألمانية يؤكد بصراحة على سريان الاتفاقية بين جمهورية ألمانيا وجمهورية السودان.

المادة 11 من نفس الاتفاقية تؤكد أنه في غياب أي اتفاق خاص حول حجم الممثلية الدبلوماسية فإن الدولة المستقبلة يمكنها أن تحدد ذلك، على أن يكون التمثيل مقبول وعادي ويأخذ في الاعتبار قدرات وظروف الدولة المستقبلة، وحاجات البعثة الدبلوماسية، لقد اعتبرت5 دول اشتراكية [1] أنه وفق مبدأ تساوي الدول في السيادة فإن تحديد حجم البعثة الدبلوماسية يجب أن يكون على أساس اتفاق بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة.

لقد اختلف رد فعل الأطراف، إذ نجد دولا كأستراليا وكندا واليمن الديمقراطية والدنمرك اعتبرت العبارة الصادرة ليست تحفظا لأنها لا تغير في الحقوق والالتزامات المترتبة على هذه المادة، في حين نجد أن بلجيكا وبريطانيا، لكسمبورغ وهولندا، اعتبرت العبارة الصادرة تحفظا لأنها تسعى إلى التغيير في آثار بعض المواد ولذلك لا تتلاءم مع ظاهر ولا حتى روح الاتفاقية.[2]

وبالعودة للمادة 11 فقرة 1 يظهر أن تحديد حجم البعثة الدبلوماسية يجب أن يتم وفق اتفاق بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة، لكن غياب ذلك فإن الدولة المستقبلة تمارس ذلك الاختصاص بصفة أحادية وهذا ما رفضته الدول الاشتراكية الخمس مؤكدة على وجوب حصر ذلك في الاتفاق الثنائي فقط، حيث نلاحظ أن الدول الأطراف انقسمت إلى فريقين، فريق اعتبرها مجرد عبارة، في حين اعتبرها فريق ثان تحفظا لكن القاسم المشترك بينهما أن الجميع يعتبرها مهما تعددت التسميات لا تغير الالتزامات التي تضمنتها المادة 1/11، وهو ما يعني أن هذه الدول اعتبرتها تحفظات غير متلائمة وبالتالي في باطلة أو أنها تفسيرات غير مقبولة[3]

---

[1] - الدول هي: بلغاريا، بيلاروسيا، ألمانية الديمقراطية، أوكرانيا،الاتحاد السوفيتي.

[2] - Horn.f ,opcit ,p279.280.

[3] -Horn .f,ibid. p281.

اتفاقية منع و قمع الجرائم على الأشخاص المحميين دوليا و من ضمنهم الأعوان الدبلوماسيون نيويورك **1973-12-14**

المادة 1/1 قدمت مفهوما عن الشخص المحمي دوليا فاعتبرت أن أي ممثل رسمي لأي دولة أو أي موظف لمنظمة دولية حكومية محمي دوليا.

لقد اعتبرت الحكومة العراقية أن المفهوم الوارد في المادة1/1 ينسحب على ممثلي حركات التحرر التي تعترف بها الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية[1]، لقد كان رد فعل بعض الدول الأطراف إسرائيل بريطانيا، إيطاليا والتي اعتبرت أن ذلك تحفظا غير مقبول في حين جمهورية ألمانيا الفيدرالية لا تعتبر أن لهذه العبارة آثار قانونية.

في البداية لا بد من التأكيد أن الأمر يتعلق بممثلي الدول، ولو كان في نية الجمعية العامة ضم ممثلي حركات التحرر لتم ذلك لأن لا شيء يمنع، حيث نجد أن ممثلي دول الجنوب هم الأغلبية، ثم أنه برغم اعتبار بريطانيا وإسرائيل أن الأمر يتعلق بتحفظ باطل لأنه لا يتلاءم مع الاتفاقية؛ فإنها لم تعتبر أن العراق ليس طرفا في الاتفاقية، على الأقل بالنسبة لهما، ولا حتى عدم انطباق المادة 1/1 بين العراق وبريطانيا وإسرائيل، بل على العكس من ذلك فإن الاعتراض كان أثره هو ترك الإشكالية المتعلقة بممثلي حركات التحرر مطروحا بين الدول المعارضة، فالاتفاقية سارية المفعول ووضعية ممثلي حركات التحرر تبقى في انتظار حل ما.

نقطة أخرى يشير لها انضمام لاحق لعدد من الدول: تركيا 1981، اليونان1984 مع عدم اعتراض دول كالنمسا في 1977 و السودان في 1975 هل يعني ذلك أن هناك قبولا ضمنيا[2].

اتفاقية قمع و منع جريمة الإبادة: نيويورك **1984/12/9**

قررت المادة 4 أن أي شخص يرتكب الإبادة أو أي فعل تضمنته المادة 3 يجب أن يعاقب لأنه إن كان حاكما، مسؤول رسمي أو شخص عادي، أصدرت حكومة الفلبين في 1950/7/2 الآتي: أن حكومة الفلبين لا يمكنها تفعيل العقاب وفق ما جاء في المادة 4 إذا كان موضوعها رئيس الدولة حتى ولو لم يكن في الحكم وهي في ذلك تعتبر أن المادة 4 لا تهدف إلى إلغاء الحصانة القضائية المسبغة على بعض المسؤولين بموجب

---

[1] - إعلان صادر عن جمهورية العراق في 28-02-1978.

[2] - HORN, F ,opcit,p282.283.

دستور الفلبين، فكان رد فعل بعض الدول الأطراف وصف هذه العبارة الصادرة أنها تحفظ وهو أمر ترفضه رفضا قاطعا.[1]

نلاحظ أن ما صدر عن حكومة الفلبين يتضمن تحفظات وإعلانات وهو أمر تجاوزته الدول المعترضة وما يهمنا أن مجال العبارة الصادرة يتصف بالغموض حيث أنه من غير الواضح هل يمكن متابعة رئيس الدولة الفلبيني بموجب هذه الاتفاقية أم لا؟ فوفقا لمبدأ حسن النية فإن الدول الملائمة بين تشريعاتها الداخلية والتزاماتها الدولية، فإذا استحال ذلك كان على هذه الدولة أن تبين ماهي الحقوق والواجبات التي تتحال منها لذلك نعتقد لو اعتبر الأمر مجرد إعلان تفسيري لكان الأمر أفضل.[2]

الاتفاقيات الدولية حول القضاء على كل أشكال الميز العنصري: نيويورك **1966/03/07**

صدر عن العديد من الدول الأطراف عبارات موضوعها المادة 4، فقد أكدت أستراليا في 1975/09/03 أنه ليس وارد تجريم كل الأفعال الواردة في المادة 4 أ، وأن كل الأفعال المذكورة تبقى تجرم في تقنين العقوبات الجزائية الساري المفعول بوصفها إخلالا بالأمن العام، اعتداء.....إلخ.

وتتعهد الحكومة بالقيام في أقرب فرصة بالطلب من البرلمان إصدار تشريع يتوافق مع المادة 4.[3]

نلاحظ أن معظم العبارات الصادرة تؤكد انطباق المادة 4 وفق ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي في ذلك لا تقدر أن تكون جملا تأكيدية، وهو ما يؤكده تصريح عديد الدول أن ما صدر عنها هو إعلانات تفسيرية، واللافت هنا هو عدم صدور أي رد فعل من الدول الأطراف الأخرى، و يمكن تفسير ذلك بأن العبارات الصادرة لا تمس بمصالح الدول الأخرى، أو أن الدول الأطراف الأخرى تعتنق الرأي المتضمن العبارات الصادرة و هي القضية الأقرب للصواب[4] .

---

[1] - رد فعل استراليا 1949/7/8 النرويج 1952/4/10 بريطانيا 1952/4/10.

[2] - HORN,F ,OPCIT , p284.

[3] - أصدرت النمسا 72/5/9- البهماس 75/8/5- باربادوس 79/6/11 – بلجيكا 75/8/7- فيجي 73/1/11 – فرنسا 71/7/28- إيطاليا 76/1/6 – مالطا 71/5/27-نيبال 71/1/30- بريطانيا 70/1/30 . عبارات مماثلة و الملاحظ عدم وجود رد فعل من أي دولة طرف و هو قرينة على الإجماع على هذا الموقف.

[4]- HORN, F,opcit,p288.

العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية نيويورك **1966/12/16:**

أصدرت حكومة الهند حول المادة 1 في 1979/4/01 الآتي:

حيث اعتبرت أن الحق في تقرير المصير ينطبق على الشعوب الخاضعة للهيمنة والسيطرة الأجنبية ولذلك لا تنطبق على الدول المستقلة ذات السيادة، أو على فئة من شعب أو أمة لأن ذلك مساسا بالوحدة الوطنية.

فكان رد فعل فرنسا في 1980/11/4 هو رفض هذا التحفظ لأنه يضع شروطا لم يصفها ميثاق الأمم المتحدة، واعتبرت أن هذا الرد ليس معوقا لدخول العهد حيز النفاذ بين فرنسا والهند، في حين رفضت حكومة ألمانيا الفيدرالية هذا التحفظ لأنها تعتبر أن حق تقرير المصير ينسحب على كل الأفراد، واعتبرت هذا التحفظ لا يتلاءم مع طبيعة وهدف العهد[1]، إذا كان مفهوم تقرير المصير بالغموض فإن العبارة الصادرة عن الحكومة الهندية هو غامض أيضا وغير واضح، ذلك أن دوافع الحكومة الهندية هو سياسي لأن الدولة الهندية تتكون من عدة عرقيات، وهي ترى في ذلك تهديدا لوحدتها، لذلك سعت إلى تأصيل مفهوم الحق في تقرير المصير بوصفه حق للشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية فقط، وهو ما يفهم من عبارة (الهيمنة الأجنبية) ونعتقد أن عبارة الهند هي إعلانا تفسيريا أكثر منه تحفظ، كما قررت فرنسا وألمانيا ذلك[2] .

العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية : نيويورك **1966/02/16**

أصدرت العديد من الدول إعلانات في مواجهة المادة 3/14[3] و المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة لقد قررت هذه المادة ثلاث حقوق أساسية وهي الحق في المحاكمة الحضورية، الحق في المساعدة القانونية(الدفاع)، الحق في اختيار الدفاع، فالملاحظ أن الدول تجنبت في الجمل الصادرة إعطاء التوصيف القانوني هل هو تحفظ أم إعلانا تفسيريا، لكن من صيغة العبارة والألفاظ المستعملة نستشف أن الأمر يتعلق بمدى هذه الحقوق، وهي بذلك إعلانات تفسيرية خاصة وأن مضمون المادة 3/14 جاء غامضا مثل حق المحاكمة الحضورية هل يشمل جميع درجات المحاكمة و كل المحاكم، كما أن العبارات التي هدفت إلى تحديد الحق في الحضور باحترام النظام العام وعدم الإخلال به هي أقرب إلى الإعلان التفسيري منه إلى التحفظ .

---

[1] - HORN , F, ibid,p288.

[2] - HORN , F,ibid,p289.

[3] - النمسا 78/9/10- ألمانيا الفيدرالية 73/12/17- هولندا 78/12/11- إيطاليا 78/9/15-فنزويلا 78/5/10- أستراليا 80/8/13- غامبيا 79/3/22- بريطانيا 77/2/15- فنلندا 75/8/19- فرنسا 80/11/14.

المطلب الثاني : الممارسة الجزائرية للتصريحات التفسيرية .

نجد أن الجزائر منذ حصولها على استقلالها قامت بالموافقة والانضمام للعديد من اتفاقيات حقوق الإنسان، وهذا حرصا على أهمية إحترام حقوق الإنسان وما سيتبعه من تطور في شتى المجالات الأخرى هذا وقد كان للجزائر منذ ذلك الوقت وإلى يومنا هذا العديد من المواقف النظرية وكذا العملية من خلال بعض المواقف المقدمة للعديد من المؤتمرات، خاصة المنوه بها للجنة القانون الدولي في العديد من المناسبات، وكذا بعض الإسهامات التطبيقية في ذات الصدد، وبيانا لذلك سنتناول هذا المطلب في ثلاث فروع

الفرع الأول: مكانة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري

الجزائر ومنذ انضمامها للأمم المتحدة ابتداء من 1963، أين ارتبطت بالعديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وإعمالا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين فهي تقوم بتنفيذ تلك الاتفاقيات وتضمن لها إنتاج آثارها على المستوى الوطني .

فالجزائر وسعيا منها لاحتلال مكانتها على الصعيد الدولي، شرعت في التعامل مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من خلال نظامها القانوني حيث أعلنت انضمامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 11 من دستور 1963 [1] .

وبدأ التطور في موقف الجزائر اتجاه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ابتداء من العهدين الدوليين (العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966)، كما أنظمت الجزائر إلى النظام الإقليمي المتعلق بحقوق الإنسان ونقصد به الانضمام للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقيات العربية المتعلقة بحقوق الإنسان، والأمر المهم هو كيف أدرجت الجزائر اتفاقيات حقوق الإنسان في نظامها القانوني ؟

الجزائر في دستورها لعام 1963 أوكل مهمة التصديق على الاتفاقيات الدولية لرئيس الجمهورية ماعدا اتفاقيات السلم التي تتطلب موافقة البرلمان الذي جعل منه الدستور جهازا استشاريا، أما دستور 1976 فجاء في مادته 185 على أنه (تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني)، أما دستور 1989 فنصت مادته 122 (يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة

---

[1] - عمار رزيق ، المرجع السابق ، ص 123 .

في ميزانية الدولة، بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني صراحة)، والملاحظ هو أن دستور 1989 لجأ إلى تعداد الاتفاقيات التي يجب فيها الحصول على موافقة السلطة التشريعية قبل أن تصادق عليها السلطة التنفيذية المتمثلة في شخص رئيس الجمهورية ، والهدف من ذلك هو منع التنازع في التكييف بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وكان أن حددت المادة 122 تدخل السلطة التشريعية.[1]

ونلاحظ هنا المكانة المهمة التي أولاها المشرع الدستوري للهيئة التشريعية، ولكن مع احتفاظ رئيس الجمهورية في إطار اختصاصاته بإلزام الدولة في إطار عمله بالتزامات معينة فيما يتعلق بإبرام الاتفاقيات والمصادقة عليها، ولكن اشتراط المادة 131 من الدستور موافقة البرلمان بغرفتيه موافقة صريحة إنما كان من أجل إبراز المكانة المهمة للاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الجزائر مع عدم إمكانية فرض الجهاز التشريعي على الهيئة التنفيذية تقديم الاتفاقيات للبرلمان لإبداء رأيه، ولكن يمكن للبرلمان وفي إطار استعمال المادة 130 فقرة 1 أن يجبر السلطة التنفيذية لتتقدم أمامه في إطار مساءلة فيما يتعلق بالسياسة الخارجية بناء على طلب من رئيس الجهورية أو رئيس إحدى الغرفتين، وهنا تجبر السلطة التنفيذية على عرض السياسة الخارجية كاملة بما فيها الاتفاقيات الدولية لتبدي الهيئة التشريعية رأيها فيها.

ولكن دستور 1996 وفي المادة 131 أقر بأن رئيس الجمهورية لا يستطيع التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى بعد الموافقة الصريحة للبرلمان، وبعد أن تتم الموافقة الصريحة فإن هذا العمل لا يكفي لكي تنتج الاتفاقية أثارها إلا بعد أن يتم التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.[2]

مع التنبيه إلى الاستثناء الذي قد يرد على هذه القاعدة وهو في حالة إخطار المجلس الدستوري حول دستورية المعاهدة وقضى المجلس بعدم دستورية المعاهدة ، فلا تتم المصادقة عليها وذلك عملا بالمادة 132 من الدستور الجزائري التي تنص:

ثم تأتي المرحلة الأخيرة المتعلقة بالاتفاقيات الدولية والمتكونة من عمليتين الأولى تتعلق بالقانون الدولي والمتمثلة في تسجيل الاتفاقيات لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة حتى يمكن الاحتجاج بها لاحقا[3]

---

[1] - أنظر هامش رقم 101؛102 ،أطروحة دكتوراه عمار رزيق، مرجع سابق ص 106 .

[2] - قرار المجلس الدستوري رقم 1 في 1989/09/20 جاء فيه (نظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها كي تندرج في النظام القانوني ...) ، أنظر الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخ في 1989/09/30 .

[3] - أنظر المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة وانظر المادة 80 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

والثانية تتعلق بنشر الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي وذلك حتى تنتج آثارها ويمكن التحجج بها أمام القاضي الوطني، وإجراءات النشر هذه موكلة للسلطة التنفيذية، حيث أنها لم ترد في المادة 132 من الدستور السابق الإشارة إليها، وإنما الفكرة تعود لمبدأين عامين[1]، الأول جاء في المادة 4 من القانون المدني الجزائري (تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية).

والمبدأ الثاني هو ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 359/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق باختصاصات وزير الخارجية [2]، حيث تنص المادة 10 من هذا المرسوم (يسعى وزير الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر أو التي تلتزم بها كما يسعى إلى نشرها وكذلك الأمر فيما يخص تجديد هذه الاتفاقيات أو الانسحاب منها).

ومنه فالاتفاقية عندما يصادق عليها رئيس الجمهورية وتنشر في الجريدة الرسمية تصبح ضمن النظام القانوني الجزائري، وتبدأ في إنتاج آثارها القانونية، وبإمكان المواطن الاحتجاج بها أمام القاضي الوطني[3].

الفرع الثاني : الإعلانات الجزائرية في العهدين و اتفاقية حقوق الطفل

إن الارتباط الجزائري الأول بالالتزامات فيما يتعلق بحقوق الإنسان كان من خلال أول وثيقة تنظم إليها بعد استقلالها مباشرة ويتعلق الأمر بميثاق الأمم المتحدة حيث كان الانضمام الجزائري لهذا الميثاق عن طريق تصريح تضمن طلب الانضمام إلى المنظمة بواسطة برقية مؤرخة في 30 سبتمبر 1962 ما يلي:

" l’algerie ayant demande son admission a l’organisation des nations unies,j’ai l’honneur au nom du government de l’algerie, et en ma qualité de chef de government de la république algérienne démocratique et populaire de déclarer que l algerie accepte les obligations de la charte des nations unies et s engage solennellement a les remplir "

الإرسال عبارة عن برقية ممضاة من طرف السيد أحمد بن بلة رئيس الجزائر .

كانت النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان المتضمنة في الميثاق هي أول الالتزامات من طرف الدولة الجزائرية بخصوص حقوق الإنسان، وبعد الاستقلال مباشرة انضمت إلى العديد من الاتفاقيات المتعلقة

---

[1] - عمار رزيق ، المرجع السابق ، ص 147 .

[2] - أنظر الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 21نوفمبر 1990 .

[3] - CCPR/C/62/ADD,P9 paragraphe 18 .

بحقوق الإنسان بدءا بالانضمام إلى 42 اتفاقية دولية لمنظمة العمل الدولية، مرورا بالمواثيق الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، الاتفاقيات المتعلقة بالرقيق والاتجار في الأشخاص، اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري وقمعها وصولا إلى سنة 1988 وبعد أحداث أكتوبر، انضمت الجزائر إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، العهد الأول المتمثل في الاتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الثاني والمتمثل في الاتفاقية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

كما تعتبر اتفاقية حماية حقوق الطفل من أهم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها الجزائر، مع الكثير من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.

وفي تناولنا لموضوع التصريحات التفسيرية التي مارستها الجزائر في اتفاقية حقوق الإنسان كان اختيارنا للاتفاقيتين لعام 1966 على اعتبار أنهما ركيزتي الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل نظرا لأهميتها وحساسية الفئة المتعلقة بها .

أولا: التصريحات التفسيرية المتعلقة بالعهدين:

1- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية : اعتمدت الجزائر العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية في سنة 1966 و الذي دخل حيز التنفيذ في 1976/03/23 والذي صادقت عليه الجزائر في 1989/05/16 بعد أن كانت انضمت إليه في سنة 1966 أي أن المصادقة جاءت بعد 23 سنة والذي ورد في الجريدة الرسمية رقم 20 ليوم 17 ماي 1989.

الجزائر قامت بإصدار إعلانات تفسيرية متعلقة بالمواد 1؛ 22؛ 23 [2].

نص المادة :

1- لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

---

[1]- انضمت إليها الجزائر في 89/05/16 ، الجريدة الرسمية ، العدد 20 مؤرخ في 1989/05/17 و للإطلاع على نص الاتفاقية أنظر:
Nations unies, recueil des traites,vol.999,p171.

و نفس التاريخ بالنسبة للاتفاقية المتعلقة بحقوق الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية و للإطلاع على نفس الاتفاقية :
Nations unies, recueil des traites,vol.999,p243.

[2]- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان، قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، مارس 2008.

2- ولجميع الشعوب ، تحقيقا لغاياتها الخاصة، أن تتصرف بحرية في ثرواتها و مواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المنفعة المشتركة والقانون الدولي، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة.

3- على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية، بما فيها المسؤولية عن إدارة الأقاليم التي تحكم نفسها بنفسها أو موضوعة تحت الوصاية أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير، وأن تحترم ذلك الحق تمشيا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

فالملاحظ لهذه المادة تبدو في شكلها عموما واضحة المعالم و تحافظ على أهم حقوق الإنسان في إطار مجموعته، لكن التصريح التفسيري الجزائري جاء حول حق الشعوب في تقرير المصير بالفقرة 01 وتحقيقا لغاياتها الخاصة (أي الشعوب) والجزائر مثلا شأنها شأن الهند[1] في ذلك فهي تركز على الدولة وليس الشعوب وذلك اعتبارا أن هناك اتفاقيات دولية أخرى تتكلم عن حق الأقليات في الدولة و في تقرير مصيرها لاحقا، حيث أنه إذا انضمت الدولة وصادقت دون أن تعطي تفسير معين أو تحفظ فإنها تكون بعد ذلك ملزمة بالخضوع لبنود الاتفاقية تطبيقا لمبدأ الإنسان عبد تعاقده، فجاء في التصريح التفسيري ليوضح الأمر حيث أنه: وفي وقت لاحق وعند الاختلاف على مضمون المادة تحتج الجزائر بهذا التصريح التفسيري والذي قبلت الانضمام إلى الاتفاقية وقد أشارت إليه في البداية.

المادة 22: ذكر المادة لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

---

[1] جاء في تصريح الهند في الفقرة الأولى:

EN CE QUI CONSERNE L ARTICLE PREMIER DU PACTE INTERNATIONAL RELATIF AUX DROITS ECONOMIQUES SOCIAUX ET CULTURELS ET A L ARTICLE PREMIER DU PACTE INTERNATIONAL RELATIF AUX DROITS CIVILS ET POLITIQUES LE GOUVERNEMENT DE LA REPUBLIQUES DE L INDE DECLARE QUE LES MOTS (LE DROIT DE DISPOSER D EUX-MEME) QUI FIGURE DANS CES ARTICLES S APPLIQUENT UNIQUEMENT AUX PEUPLES SOUMIS A UNE DOMINATION ETRANGERE ET QU ILS NE CONSERNE PAS LES ETATS SOUVERAINS INDEPENDANTS NI UN ELEMENT D UN PEUPLE OU D UNE NATION-PRINCIPE FONDAMENTAL DE L INTEGRITE NATIONAL.

ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية

الملاحظ أن المادة 22 جاءت بدورها بثلاث فقرات فالتصريح التفسيري الجزائري جاء بتعليق بالفقرة الثانية ويتعلق الأمر بالحرية الواسعة التي تسمح بممارسة الحق النقابي، وأردفت المادة ذكر المجتمع الديمقراطي وهنا يكون الأمر متعلقا بالمجتمع الغربي المفتوح وهذا لا وظروف وطبيعة المجتمع الجزائري وخاصة وأن الاتفاقيتين كانتا في سنة 1966 وهذا واحد من الأسباب التي أدت بالجزائر بالتأخر للمصادقة على هذه الاتفاقية بعد 23 سنة مع الإبقاء على التصريح التفسيري والذي يحمي الخصوصية الجزائرية المتعلقة بالمجتمع الذي يبقى بعيدا عن ممارسة الديمقراطية بالمفهوم المطروح.

المادة 23:

الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

جاءت المادة 23 مكونه من أربع فقرات، والجزائر لا اعتراض لها على الثلاث فقرات الأولى وجاء التصريح التفسيري متعلقا بالفقرة الرابعة والمتعلقة بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات أثناء القيام بالزواج وفسخه، و هذا يعكس رؤية المجتمع الغربي الحر ثم يضيف الحماية اللازمة للأطفال وهذا يخالف الشريعة الإسلامية التي هي دين الدولة[1]، وأحكامه واضحة ولا يمكن بأي حال من الأحوال إعمال بنود هذه الاتفاقية وهذه النقطة الزواج والأطفال تدخل في صميم الخصوصية الثقافية للمجتمعات فليس من المعقول أن تلتزم الدولة بإرادتها وبرضاها بالتزامات تتنافى وقيمها ومعتقداتها.

---

[1] - المادة 02 من الدستور الجزائري.تقر بأن الإسلام دين الدولة حيث جاء فيها:. المادة 2 :(الإسلام دين الدولة).

كما هو ملاحظ فجوهر النقاط التي ورد فيها التصريح يتعلق بمفهوم الشعوب والدولة وهذا حفاظا على الدولة ودرء التزامات أخرى في اتفاقيات أخرى انطلاقا من مبدأ التعاملية للنصوص الدولية، والتصريح الثاني يتعلق بنظام عام الدولة وعدم وجود أجواء مهيأة لممارسة هذا النوع من الحريات، والثالث يتعلق بالمحافظة على الهوية والخصوصية الثقافية فالمبدأ أن الجزائر تنظم للمجتمع الدولي ولكن بما يتفق ووضعها وخصوصيتها عموما.

2 - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

اعتمدت الجزائر هذا العهد سنة 1966 الذي دخل حيز النفاذ في 1976/02/03، وصادقت عليه الجزائر في 1989/05/16 ومرجعه في الجريدة الرسمية رقم 20 ليوم 1989/05/17 نجد أن الجزائر قامت بأربع إعلانات تفسيرية ويتعلق الأمر بالمواد 1؛ 8 ؛ 13؛ 23. [1]

ففيما يتعلق بالمادة 1 نجد أن الموضوع نفسه يتعلق بالمادة الأولى الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان التفسيري نفسه.(اعلان تفسيري مشترك).

المادة 8 : تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

---

[1]- - اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان، قائمة أهم الصكوك الدولية و الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، مارس 2008،ص4.

ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

الأمر هنا يتعلق بنفس الإعلان و نفس وجهة النظر لنفس السبب.

المادة 13 نصت على :

1- تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في الثقافة ، وهي تتفق على أن توجه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وللإحساس بكرامتها وأن تزيد من قوة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما أنها تتفق على أن تمكن الثقافة لجميع الأشخاص من الاشتراك بشكل فعال في مجتمع حر، وأن تعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والأجناس والجماعات العنصرية أو الدينية وأن تدعم نشاط الأمم المتحدة في حفظ السلام .

2- تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية ، رغبة منها في الوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق:

أ- وجوب جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا للجميع

ب-وجوب جعل التعليم الثانوي في أشكاله المختلفة بما في ذلك التعليم الثانوي والفني والمهني متاحا وميسورا للجميع بكل الوسائل المناسبة، وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل الثقافة مجانية بالتدريج.

ج- وجوب جعل التعليم العالي كذلك ميسورا للجميع على أساس الكفاءة بكل الوسائل المناسبة وعلى الخصوص عن طريق جعل الثقافة مجانية بالتدريج.

د- وجوب تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه بقدر الإمكان بالنسبة للأشخاص الذين لم يحصلوا على كامل فترة تعليمهم الابتدائي أو لم يتموها.

هـ- وجوب متابعة تطوير النظام المدرسي على كافة المستويات بنشاط، وأنشاء نظام مناسب للمنح التعليمية وتحسين الأحوال المادية للهيئة التعليمية بشكل مستمر.

3- تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية باحترام حرية الآباء والأوصياء القانونيين ، عندما يكون تطبيق ذلك ممكنا ، في اختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم غير تلك المؤسسة من السلطات العامة ، مما يتماشى مع الحد الأدنى للمستويات التعليمية التي قد تضعها الدولة أو توافق عليها ،وفي أن يؤمنوا لأطفالهم التعليم الديني والأخلاقي الذي يتماشى مع معتقداتهم الخاصة.

4- ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يدخل في حرية الأفراد والهيئات في أسس المعاهد التعليمية وتوجيهها ضمن حدود مراعاة المبادئ المدونة في الفقرة 1 من هذه المادة، ومتطلبات وجوب تماشي المادة التعليمية في مثل هذه المعاهد مع الحد الأدنى للمستويات التي تقررها الدولة.

لعل هذه المادة تعتبر أطول مادة في كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك من أنها تتعلق بالتعليم و التربية، وجاء الإعلان التفسيري الجزائري حول الفقرة الثانية المتعلقة باختيار المدارس لأولادهم في حين أن الجزائر لا تملك سوى المدارس العمومية ولا مجال للمدارس الخاصة آنذاك على الأقل.[1] وكذا ورد الإعلان عن الفقرة الثالثة والمتعلق بحق الأفراد في تأسيس المعاهد التعليمية الخاصة وهذا كذلك ما لم يكن متاحا في ذلك الوقت، ولذلك لم يكن من الممكن الالتزام بشيء غير موجود وكان غير وارد في ظل النظام الاشتراكي، إضافة لكون الجزائر حديثة العهد بالاستقلال في حين أن الاتفاقية كانت تخاطب الدول القائمة والمستقرة.

المادة 23 :

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

هنا وفي التعامل مع هذه المادة الملاحظ أن الجزائر كانت حذرة فيما يتعلق بتنظيم الاجتماعات الإقليمية والفنية و التشاور و الدراسة، وكما سبق الذكر أن الجزائر بتبنيها للنظام الاشتراكي المغلق يعتبر مبررا، كما أن مفهوم الإقليمية يثير التساؤل والاستفهام ومنه جاء الإعلان التفسيري للجزائر درءا لكل الشبهات والمحافظة على ما من شأنه أن يكشف أسرار الدولة لا من قريب ولا من بعيد، كما أن هذه المرحلة كانت مرحلة بناء الدولة وتفرض الذهاب بحذر نحو اتفاقيات كهذه وخاصة العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية.

ثانيا: التصريحات الجزائرية المتعلقة بحقوق الطفل :

ظهرت اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 1989 ، لتدعم الحماية الخاصة بالطفل ، فالطفل بالاظافة إلى الحماية العامة الواردة في جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، تضاف إليها الحماية الخاصة والتي بدأت

---

[1] - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضم التزامات يتوقف تنفيذها على إمكانيات الدولة المالية والبشرية ، أي تطبيق الحد الأدنى من هذه الالتزامات .

عندما تبنت عصبة الأمم إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل عام 1924مرورا بالإعلان العالمي لحقوق الطفل في 1959 ليتوج المجهود بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل هذه.

لقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وقد أوردت تصريحات تفسيرية حول المواد 13؛14؛16 و17[1]،حيث وفيما يتعلق بالمادة 14 فقرة 1و2 تفسر من طرف الحكومة الجزائرية بالنظر للنظام القانوني الجزائري وتحديدا للدستور الجزائري الذي ينص في مادته الثانية أن الإسلام دين الدولة ، وللمادة 35 من الدستور التي تنص على حماية حرية الضمير والمعتقد[2].

أما بالنسبة للمواد 13؛16 و17 تلتزم بها الجزائر آخذة في الاعتبار مصلحة الطفل والحفاظ على سلامته الجسدية والمعنوية وبهذا فالحكومة الجزائرية تفسر هذه المواد بمراعاة :

أحكام القانون الجزائي ولاسيما الأقسام الخاصة بالنظام العام، والآداب العامة، أو تحريض القصر على ممارسة الرذيلة.

أحكام القانون رقم 90-07 في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام وخاصة المادة 24 التي تنص على أن يجب أن تكون هيئة تربوية استشارية لمدير أي نشرية متوجهة للطفل .

المادة 26 التي تنص على أن النشريات الدورية والمتخصصة الوطنية أو الأجنبية مهما كانت طبيعتها لا يجب أن تتضمن أي كتابات أو صور أو معلومات مخالفة للتعاليم الاسلامية ، والقيم الوطنية ، ولحقوق الانسان أو دعوة للعنصرية أو التحريض على الخيانة ، كما يجب أن لا تتضمن أي دعوة للعنف.

كانت هذه التصريحات التفسيرية التي وردت من الجزائر حول اتفاقية حقوق الطفل، والتي جاءت حول بعض المواد التي يكتنفها الغموض ، فالمصلحة العليا للطفل لا يمكن أن تكون إلا في العيش مع والديه وعندما نقول بحرية التفكير والمعتقد والدين، فهذا يعني إدخال اللائكية في المدارس[3] ، إضافة أن المؤسسة

---

[1] انضمت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

[2]Institut international des droits de l homme, opcit , p 493.

[3] -ضاوية دنداني، الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية رقم 4؛1992 ص642.

الرقابية (المادة 19) تقيد دور الوالدين وتنوب عنهم في حالة تقصير الوالدين وهو ما لا يستقيم والواقع ولا يمكن تعويض دور الوالدين.[1]

الفرع الثالث: تقييم الموقف الجزائري

بغرض الوصول إلى تقييم التصريحات التفسيرية الجزائرية ننطلق من السؤال الذي مفاده ما إذا كان يمكن اعتبار ما أوردته الجزائر على بعض مواد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لعام 66 تصريحات تفسيرية أم يمكن وصفها أنها عبارة عن تحفظات؟[2]

وسنتناول كذلك التصريحات التفسيرية المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل وذلك انطلاقا من ردود الأفعال التي وردت على لسان الدول التي اعترضت على التصريحات التفسيرية و ندرجها كما يلي:

والاعتراض الذي قدمته هولندا وجاء فيه: التصريح كان بتاريخ 18 مارس 1991

A l'égard de la déclaration interprétative concernant les paragraphes 3 et 4 de ticle 13 formulée par l'algerie :

Le gouvernement du royaume des pays-bas estime que (ladite déclaration interprétative) doit être consederee comme une réserve au pacte .Il ressort du texte et de l'histoire de ce pacte que la réserve relative aux paragraphes 3 et 4 de l'article 13 faite par le government de l'algerie est incompatible avec l'objet et l'esprit du pacte .

Le gouvernement du royaume des pays-bas considère donc cette réserve comme inacceptable et y fait officiellement objection .

Cette objection ne fait pas obstacle a l'entrée en vigueur de ce pacte entre la royaume des pays-bas et l'algerie

أما تصريح البرتغال فكان بتاريخ 26 أكتوبر 1990.

Le gouvernement portugais fait officiellement objection aux declarations interprétatives déposées par le gouvernement algérien lorsqu'il a ratifie le pacte

---

[1] - تختلف خصوصية دور الوالدين باختلاف المجتمعات ، فالمجتمع العربي الإسلامي يقدس الوالدين ولا بديل عنهم في كل الأحوال ، في حين المجتمع الإفريقي الأم التي تعمل في الحقل حاملة ابنها على ظهرها تعتبر عقوبة من وجهة نظر الاتفاقية على اعتبار أن الاتفاهية ذات روح ومضمون غربي، انظر ضاوية دنداني، نفس المرجع ص 644.

[2]- السؤال طرح للنقاش ضمن أطروحة دكتوراه، دكتور عمار رزيق بعنوان: الممارسة الجزائرية للقانون الدولي الاتفاقي، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الدولي، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 1987.

international relatif aux droits civils et politiques et le pacte international relatif aux droits économiques , sociaux et culturels . le gouvernement portugais , ayant examine la teneur desdites déclarations , est arrive a la conclusion qu'elles pouvaient être consederee comme des réserves et qu'elles étaient par conséquent non valides et incompatibles avec les buts et l'objet des pactes .
Cette objection ne constitue pas un obstacle a l'entrée en vigueur des pactes entre le Portugal et l'algerie .

هذه الدول قدمت اعتراضات واعتبرت هذه التصريحات مخالفة للغرض من المعاهدة وهي عبارة عن تحفظات و ليست تصريحات تفسيرية، هذا من جهة و من جهة أخرى تحصلنا على رأي الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان والذي يعتبر أن هذه التصريحات التفسيرية عبارة عن تحفظات انطلاقا من أنه من وجهة نظر الرابطة لا يستوجب اصدر أي ملاحظة على هذه الاتفاقيات ويجب أن تتقيد بها الدولة كاملة[1].

وبالمقابل ترى الدولة أن ما قامت به هو تصريحات تفسيرية وذلك بالنظر إلى التسمية التي أعطتها لهذا التصرف (تصريحات تفسيرية) من جهة، ومن جهة أخرى طرحنا السؤال على اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان باعتبارها هيئة استشارية متخصصة في حقوق الإنسان، والتي ترى بأن هذه الإعلانات هي تصريحات تفسيرية وليست تحفظات و ذلك بحجة الحفاظ على الخصوصية الثقافية[2] ، أي أن هذا التصرف يحافظ على خصوصية الدولة وعاداتها وتقاليدها .

وإذا جئنا لتقييم هذه الإعلانات فإننا نميل إلى اعتبارها تصريحات تفسيرية وليست تحفظات وذلك للأسباب التالية:

1 التسمية التي أطلقتها الحكومة ، أطلقت على التصرفات تصريحات تفسيرية ولم تسمها تحفظات مع العلم بأن الاتفاقيات الثلاثة لا تمنع التحفظ وكانت الدولة بإمكانها أن تستعمل التحفظ بدل الصريح.

2 المجال الواسع المعطى للدول فيما يتعلق بتفسير الاتفاقيات الدولية على الصعيد الدولي ومنه فالتصريح التفسيري هو عبارة عن تفسير معين تراه الدولة.

3 ما قامت به الجزائر يعتبر تصريحات تفسيرية و ذلك على اعتبار أن الجزائر لا ترفض الالتزام المبدئي بالاتفاقية ، ولكن تلتزم الحكومة بأحكام الاتفاقية وفق التفسير الذي تراه الحكومة، ويمكن أن ندرج

---

[1] - كان هذا إجابة شفاهية على لسان رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، و الذي لم يمكنا من الرد المكتوب على الرغم من المراسلات المتعددة و المهاتفات الكثيرة.

[2]- موقف اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان كان موضوع مراسلة في 30 ديسمبر 2010تحت رقم 1250، أنظر الملحق 4.

هنا كمثال المادة14) المتعلقة بحرية المعتقد بالنسبة للطفل حيث أن الجزائر هي من حيث المبدأ مع فكرة حرية المعتقد لدى الطفل في اختيار الديانة، ولكن في حالة اختياره للإسلام فإنه لا يمكنه الرجوع عن الإسلام على اعتبار أن ذلك يعتبر ردة ، وهي موضع حكم شرعي في الإسلام وهذا يعتبر من صميم الخصوصية الثقافية للجزائر، والمادة الثانية من الدستور الجزائري تنص على أن الإسلام دين الدولة.

4 موضوعية الالتزامات في اتفاقيات حقوق الإنسان من حيث أنها تثبت لجميع البشر دون استثناء وليست التزامات شخصية التي تعتمد على مبدأ المعاملة بالمثل ، وهذا المبدأ لا يجد له مكانا هنا حيث أن الدولة عندما تتحفظ على إعطاء حقوقا لمواطني الدولة المعينة ولا يتعلق الأمر بأي دولة فالتفسير هنا يأتي لتحديد وتوضيح كيفية الالتزام .

5 وكنقطة انتهاء هي أن الدول المعترضة السابق ذكرها في نهاية كل اعتراض تقر بأن هذا الاعتراض لا يمنع دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، مع العلم أنها وضعتها في متن الاعتراض بأنها تحفظات، ونحن نعرف بأن التحفظات تقطع أوصال الاتفاقية وهي تعدل أو تلغي بعض أحكام الاتفاقية،وأن الاعتراض إذا كان مشددا فانه يمنع الدولة من العضوية في الاتفاقية ، وإقرار الدول بسريان الاتفاقية بينها وبين الحكومة الجزائرية يجعلنا نميل الاعتقاد بأن الأمر عبارة عن تصريحات تفسيرية.

الخاتمـة:

مما سبق التطرق له ، ولمعرفة تأثير التصريحات أو الإعلانات التفسيرية على اتفاقيات حقوق الإنسان وذلك بسبب الممارسة الفعلية المتزايدة لهذه الآلية من طرف الدول وخاصة ضمن اتفاقيات حقوق الإنسان، تناولنا تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث الصكوك المحددة للحقوق ،ومن حيث آليات الحماية والتي تكاثرت بسرعة مما أدى إلى عولمة سريعة لحقوق الإنسان.

كما تعرضنا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 باعتبارها المرجع الأساسي لجميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ،أو المعيار الذي تقاس به الاتفاقيات من حيث سلامة الاتفاقيات ومطابقتها للنظرة الدولية للموضوع، مركزين على نقطتي التحفظ والتفسير باعتبارهما الركيزتين في اتفاقية فيينا، التحفظ ركيزة من حيث أنه يحقق هدف الاتفاقيات الدولية في انضمام أكبر عدد من الدول للاتفاقية حتى تعكس نظرة المجتمع الدولي في مجموعه، ولكن بالنظر لاختلاف الأجناس والأعراف والثقافات والحضارات والخصوصيات والعادات والتقاليد، مما يجعل اتفاق جميع أعضاء المجتمع الدولي حول نظرة واحدة لكل المواضيع مستحيلا استحدثت آلية التحفظ حتى عندما تكون دولة لا ترغب في الانضمام للاتفاقية لسبب أو لآخر تقوم بهده الآلية حتى تضمن انضمام أكبر عدد من الدول مع محافظة كل دولة على القدر الأدنى من الخصوصية وسيادتها التي تميزها عن غيرها.

ويعتبر التفسير الركيزة الثانية في اتفاقية فيينا، كونه يعطي الحياة للاتفاقية الدولية وينقلها من الجمود نحو الحركة، وكما يعتبر البعض أن القانون منذ بداية إنشائه والى غاية تطبيقه فكل العملية عبارة عن تفسير والدخول حيز التنفيذ وبدون تفسير بنود الاتفاقية فلا مجال للحديث عن تطبيقها، إذ كيف نطبق شيء لا نعرفه ولا نعرف تفسيره، وربما الصراعات الدولية التي تجري مع لجان التحكيم الدولية وتلك التي تجري بالمحاكم الدولية هنا وهناك، ومنها ما أدى إلى النزاعات والحروب إنما يتعلق بالتفسير ، وكما يسميه السياسيون التفسير شيطان المعاهدات الدولية، وكما هو معروف فالشيطان لا يفعل سوى إذكاء نار الفتنة التي جاء ميثاق الأمم المتحدة ليحاربها.

كما تناولنا فكرتي التحفظ والتفسير إضافة إلى وروده في اتفاقية فيينا كقواعد عامة ،تناولنا الفكرتين فيما يتعلق بحقوق الإنسان، من حيث أن اتفاقيات حقوق الإنسان ذات خصوصية تختلف عن الاتفاقيات العادية التي تحكمها المصالح المتبادلة للدول ويحكمها مبدئي حسن النية والمعاملة بالمثل الذي لا ينطبق في اتفاقيات حقوق الإنسان، من حيث أن هذه الأخيرة تتعلق بقواعد موضوعية جاءت لجميع البشر دون تمييز لا

في العرق أو اللون أو الأصل أو أي معيار آخر، إنما هي مجموعة حقوق تعطى لكل بشري بصفته كائنا بشريا بغض النظر على أي شيء آخر، وتبين أن التحفظ في اتفاقيات حقوق الإنسان يقيم بالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي جاءت في القواعد العامة لاتفاقية فيينا وجود شروط شكلية أقرتها واجتهدت فيها وطورتها الهيئات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي نذكر منها على الخصوص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النابعة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خصوصا، أين يعتبر النظام الأوروبي متقدم جدا في ميدان حقوق الإنسان ،حيث أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أعطت الأفراد حق اللجوء للقضاء لمحاكمة دولهم حول حق من الحقوق الموجودة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولعل هذا التخصيص هو الذي جعل الفرد يحتل مركز في القانون الدولي.

وكذلك فيما يتعلق بالتفسير بالإضافة لما ورد في القواعد العامة في التفسير، فإننا نجدها طورت تفسيرا نشطا يجعل النظرة إلى هذه الاتفاقيات نظرة متجددة تتعدى إرادة واضعي النص لكي تواكب الحياة الاجتماعية، وهو ما جعل الحديث عن الجيل الرابع لحقوق الإنسان يأتي في هذه الفترة القصيرة، وعموما كان الهدف في المبحث التمهيدي إعطاء نظرة عن تطور القانون الحماية الدولية لحقوق الإنسان،ثم التعرض لمعيار الاتفاقيات الدولية ومرجعيته من خلال اتفاقية فيينا، والتعرض للقواعد العامة في التحفظ والتفسير باعتبارها ركيزتي الاتفاقية ، والتركيز على هاتين النقطتين فيما يتعلق باتفاقيات حقوق الإنسان والإشارة لخصوصية هذا النوع من الاتفاقيات والتي أصبحت القواعد العامة الواردة في هده الاتفاقية لا تستجيب لتطورها المستمر والسريع.

وقد تناولت التصريحات التفسيرية أو الإعلانات التفسيرية من حيث بعض الآراء حولها سواء في الفقه القديم أو الفقه الحديث إضافة إلى تعريف لجنة القانون الدولي ،حيث أن لجنة القانون الدولي وفي دراستها للموضوع الصادر عن قرار الجمعية العامة رقم 31/48 تحت عنوان القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات و تحول هذا العنوان في الدورة السابعة والأربعون للجنة ليصبح "التحفظات على المعاهدات والذي كان موضوع 16 تقريرا للجنة القانون الدولي انتهت بخروج التصريح التفسيري من ظل التحفظ وذلك من خلال ممارسة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .

حيث أن اتفاقيات حقوق الإنسان تراوحت ما بين ثلاث مواقف فيما يتعلق بالتحفظات فبعضها أجاز التحفظ صراحة والبعض الآخر سكت تماما ولم يمنع التحفظ، كما لم يسمح بذلك ويستفاد منه قبول التحفظ ،والموقف الثالث هو تلك الاتفاقيات التي ترفض التحفظ صراحة وبوضوح مما جعل الدول تتحايل في الممارسة وعند التوقيع أو القبول أو الانضمام تعمد إلى إدراج جملة التصريحات التفسيرية حتى تكون في مأمن من الالتزامات التي تكون قد أرادت التنصل منها أو على الأقل إعطائها تفسيرا خاصا بها، وهذا هو ما جعل

التصريح أو الإعلان التفسيري يولد من رحم التحفظ وجعل لجنة القانون الدولي تعطيه تعريفا سبق الإشارة إليه.

كما أحدث هذا التشابه بين التحفظ والتصريح التفسيري جدالا كبيرا حول هذا التصرف، هل هو تصريح تفسيري أو تحفظ بمعنى الكلمة وهذا الجدال الكبير وصل حتى ساحات المحاكم، وكان مصدر أحكام في الموضوع، ولعل الحكم في قضية بيليلوس الشهيرة إنما يؤكد ذلك، وهذا على اعتبار أن قضية بيليلوس كان في سنة 1988، وأن تعريف التصريحات التفسيرية من قبل لجنة القانون الدولي لم يكن سوى في سنة 1995 ،كما قامت لجنة القانون الدولي دائما وبمناسبة التقرير المقدم للجمعية العامة في دورتها الخمسين بالتعرض للتفريق بين التحفظ والتصريحات التفسيرية والجانب الإجرائي للتصريحات التفسيرية من إصدار وتوقيت وظروفه وكل ما يتعلق بذلك، كما تناولنا الأسباب التي تؤدي بالدول للقيام بالإعلانات التفسيرية وذلك من خلال النقاط الثلاثة والمتعلقة بالاحتجاج بالقانون الداخلي أو ما تعلق بالخصوصية الثقافية أو حتى بالنظام العام والآداب العامة، فالملاحظ أن الدول في الوقت الحالي أصبحت تتعامل بالسيادة بمفهومها المرن في ظل العولمة إلا أنها لا تتنازل بسهولة عن هاته السيادة، ففي الممارسة تكون الدول أكثر تشددا من التنظير حيث أن دساتير الدول باعتبارها رمز السيادة للدولة، وهي المرجعية القانونية في ممارسة الاتفاقيات الدولية التي يتوجب إدراجها في القانون الداخلي للاحتجاج بها ،وخاصة اتفاقيات حقوق الإنسان والتي تتعلق بحقوق الأشخاص مقابل الدولة، وهو ما يجعل الأمر أكثر حساسية إذ يتطلب إيجاد توازن بين الدور المشروع الذي يجب أن تنهض به الدولة لحماية مصالحها السيادية ، وبين الدور المشروع الذي يجب أن تؤديه أجهزة الرقابة المعنية بحقوق الإنسان لتحقيق حماية فاعلة للحقوق المعلنة في معاهدات حقوق الإنسان .

تحت هذه الفكرة تندرج العناصر الثلاثة السالفة الذكر ونشير هنا فقط للحجة المتعلقة بالخصوصية الثقافية على اعتبار أنها الأكثر أهمية، فحجتي الاحتجاج بالقانون الداخلي وتعارضه مع الاتفاقية الدولية مصيره إلى الحل، وذلك لأن التعامل الدولي يفرض عليه موائمة قانونه الداخلي ليتفق مع الالتزام الدولي وربما يعطيه الفرصة والوقت الكافي لذلك .

كما أن فكرة النظام العام كذلك كافية لأن تتغير كما أشرنا بين الأمم والحضارات والشعوب، بل ومن زمن إلى زمن في الدولة الواحدة، ولكن قضية الخصوصية الثقافية لا يمكن احتوائها انطلاقا من أنها هي العنصر الأساسي والقاعدي في اتفاقيات حقوق الإنسان، فالملاحظ أن الأمر يتعلق بالإنسان وهذه الحقوق كما ورد في تعريفها المتفق عليه هي الحقوق التي بدونها لا يستطيع أن يعيش الإنسان بكرامته، وهذا ما يدعونا للإشارة إلى المنطلقات الفكرية والرجوع إليها ونشير إلى أن البعض يرجعها إلى الأنظمة الاقتصادية وربما

تكون الحرب الباردة بين المعسكر الشرقي والغربي دليلا على ذلك، ولكن هذا لا يرفع ولا ينفي البعد الغربي الرأسمالي لمحتوى وعمق اتفاقيات حقوق الإنسان.

وفي الأخير تعرضنا للتأثير الذي تحدثه التصريحات التفسيرية على اتفاقيات حقوق الإنسان وذلك من خلال إسقاط ذلك على الممارسة الدولية لاتفاقيات متعددة الأطراف والتي تراوحت هذه التأثيرات بين التفسير إذا كان الغرض من التصريح هو إعطاء تفسير معين لأحكام مادة معينة أو إزالة غموض الإعلان عن رأي الدولة دون إحداث تأثيرات على الاتفاقية ،وقد يأخذ بعد التحفظ إذا كان الغرض هو التمسك بتفسير معين للارتباط بالاتفاقية وهو ما يؤدي إلى استبعاد حكم من أحكام الاتفاقية أو تعديله إذا كان حكم الاتفاقية مخالف للتفسير المعطى من قبل الدولة، كما يمكن إن يكون إعلانا للسياسة العامة للدولة، ويمكن إن يكون مجرد إعلان إعلامي فقط وهذه الإعلانات الأخيرة تسمى إعلانات ولكنها ليست تفسيرية ولا تدخل في موضوعنا هذا، ثم مررنا إلى الممارسة الجزائرية لاتفاقيات حقوق الإنسان وركزنا على العهدين الدوليين كونهما محور الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل بسبب النقاش الكبير الذي دار حولها والعدد الكبير من التحفظات والإعلانات التفسيرية التي وردت بشأنها، وكذا بسبب عدد التصريحات التفسيرية التي وضعتها الجزائر والتي كان عددها 07 إعلانات، وكذلك لاعتبار الجزائر أكثر الدول العربية إعمالا لآلية التصريحات التفسيرية والدولة الأكثر ديناميكية في التعامل مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إضافة إلى إعطاء البحث الجانب العملي.

ومن خلال الخلاصة يمكن أن نتوصل إلى الاستنتاجات التالية:

1- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان هي مجموعة الاتفاقيات السابقة واللاحقة للوثائق الثلاثة الأساسية وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمتعلقة بحقوق الإنسان، ورغم التشعب والتعدد على مستوى هذه النصوص وتحقيق عالمية حقوق الإنسان، إلا أن ذلك لم يكن سوى تضخما في المواثيق دون تحقيق لحماية الحقوق بمعناها الحقيقي .

2- اتفاقية فيينا لم تستطع الإجابة عن كل الأمور المتعلقة بالمعاهدات، فهي عبارة عن القواعد العامة فقط ويلاحظ إغفالها لمجموعة من النقاط نذكر منها حكم الاتفاقات الشفوية وشرط الأمة الأكثر رعاية.

3- اتفاقيات حقوق الإنسان تضم قواعد موضوعية ولا تضم قواعد شخصية كباقي المعاهدات الدولية ولا مجال فيها لمبدأ المعاملة بالمثل.

4- القواعد العامة في اتفاقية فيينا لا يمكن إعمالها في اتفاقيات حقوق الإنسان على اعتبار أنها تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل.

5- التصريحات التفسيرية آلية تستعمل بكثرة في اتفاقيات حقوق الإنسان وتأخذ مفاهيم متعددة، أحيانا تأخذ مفهوم التحفظ وأحيانا أخرى تأخذ مفهوم التفسير، وقد تكون مجرد إعلانات إعلامية فقط تتعلق بالممارسة الداخلية للإعلانات.

6- إن أسباب إعمال الإعلانات التفسيرية قد تكون متعلقة بالقوانين الداخلية للدولة أو بنظامها العام والآداب العامة ، ففيما يتعلق بهاتين النقطتين يمكن تجاوزهما على اعتبار أنهما تتغيران باستمرار والممارسة تعطي الوقت للدول لموائمة قوانينها مع الاتفاقيات، وحتى النظام العام والآداب العامة الذين أصبحا يتغيران بسرعة مذهلة في الوقت الحالي، بينما النقطة التي تثير الإشكال هي الخصوصية الثقافية التي تعبر عن هوية المجتمعات وهي متأصلة ومتجذرة في المجتمعات، وما الاستفهام المطروح عالميا حول حوار الحضارات أو صراعها إلا النتيجة النهائية للبحث عن هذه الخصوصية.

7- الممارسة الجزائرية لهذه التصريحات تعطينا صورة واقعية ودقيقة عن ممارسة الدول لمهامها فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وصعوبة المهمة الموكلة لممثلي الدولة في التعامل مع الاتفاقيات الدولية وحساسيتها ابتداء من مرحلة المفاوضات ووصولا إلى مرحلة التصديق والالتزامات التي تقع على عاتق الدولة.

كانت هذه على العموم الاستنتاجات التي استطعت تسجيلها من خلال الموضوع والتي بدورها تقودنا إلى إبداء بعض التوصيات والاقتراحات المتمثلة فيما يلي:

1- إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة باعتباره دستورا للمجتمع الدولي، نظرا لتغير الظروف منذ 1945 والى يومنا هذا، وخاصة بعد زوال القطبية وتفرد الولايات المتحدة الأمريكية بسيادة العالم .

2- إعادة النظر في اتفاقية فيينا وتحيينها لتستجيب للتحديات الحديثة التي يعيشها المجتمع الدولي، على اعتبار أنها معيار المعاهدات أو المعاهدة الأم؛ ومن جهة ثانية لاستدراك النقائص والإشكالات التي لم تُجب عليها سابقا، خاصة ما تعلق بضرورة بيان مواضع وشروط وضع تصريحات تفسيرية وتمييزها عن التحفظات؛ أي ضرورة إدراج التصريحات التفسيرية ضمن قانون الاتفاقيات وحصره على اتفاقيات حقوق الإنسان أو الاتفاقيات ذات الطابع الموضوعي فقط ضمن الفكرة الواحدة التي تجمع بين التفسير إذا كان التصريح بسيطا، والتحفظ إذا كان التصريح مشروطا.

3- إن التطور السريع لحقوق الإنسان ووصولها إلى الجيل الرابع على المستوى النظري بينما على المستوى التطبيقي هناك من الدول من يزال يعيش مع الجيل الأول فقط، مما يستدعي إعادة النظر في كيفية تحديد الحد الأدنى فقط من حقوق الإنسان ،سواء بفرض الحد الأدنى على الدول، أو بإقامة بنك لهذا الغرض، أو أي آلية أخرى تكون مخصصة لهذا الشأن، وذلك على اعتبار أن الفقر ونقص الموارد

وضيق المعيشة هو ما يدفع إلى انتهاكات حقوق الإنسان، سواء من طرف الدولة أو من طرف الأفراد فيما بينهم (نزاعات داخلية).

4- عند انجاز الاتفاقيات الدولية يتوجب تفهم الخصوصيات الثقافية لكل المجتمع الدولي، وكذا الأنظمة القانونية المختلفة وانجاز اتفاقيات تضم وتستوعب جميع الدول على اختلافها، وليس فرض وجهة النظر الغربية والتي تقصي الآخر، وتدفعه باتجاه التطرف والعنف ويحصل على صفة الإرهابي لاحقا.

5- إدخال تدريس حقوق الإنسان إجباريا في كل المراحل التعليمية، وتشجيع باب البحث فيها، لأنه كلما استفاد الإنسان بالحقوق أكثر قابلتها تلقائيا واجبات نحو دولته ومجتمعه، بل وأكثر من هذا سيعود الأمر في النهاية على الأمن والسلم الدوليين المنشودين في العصر الذي نعيشه.

6- إعطاء حقوق الإنسان أبعادها الحقيقة من جهة، واحترام الخصوصيات الثقافية والموروث الحضاري لكل الدول، حيث أن حقوق الإنسان من المنظور اللبرالي ليست ذاتها من المنظور الاشتراكي،وحقوق الإنسان من منظور الدول الغربية ليست ذاتها من منظور الدول العربية والإسلامية.

7- ضرورة إعادة النظر في الجزائر لآليات إعمال الاتفاقيات الدولية داخليا، خاصة إذا تعلق الأمر بنشر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، إذ نجد الدستور يؤكد على التحرير والتوقيع والتصديق، دون الحديث عن أهم مرحلة وهي نشر المعاهدة داخليا خاصة إذا تعلقت بحقوق الإنسان وهذا حتى يتسنى الاحتجاج بها.

8- ضرورة وضع إستراتيجية وطنية واضحة إزاء الاتفاقيات الدولية التي تود الدولة الجزائرية الانضمام إليها، ببيان مواضع وضع تحفظات، ومواضع إبداء التصريحات التفسيرية خاصة إذا تعلق الأمر بالمعاهدات الدولية الشارعة والمتعلقة بحقوق الإنسان، حيث تتجلى الخصوصية الفكرية والثقافية.

قائمة المراجع:

I. المراجع العامة:

1- الشافعي محمد البشير ، قانون حقوق الإنسان ،مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2004.

2- إبراهيم منصور إسحاق، نظريتا الحق و القانون و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،الطبعة الثانية،1990.

3- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الطبعة الرابعة،2003.

4- بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، منشورات حلب،1995.

5- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،القاهرة 2007

6- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون سنة نشر.

7- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.

8- عمر سعد ا ، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،2005.

9- عمر سعدا ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر ،2009.

10- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.

11- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية(المحتويات و الآليات)،دار هومة ، الجزائر 2004.

12- عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث، حقوق الانسان مكتبة التربية لبنان ، الطبعة الأولى ، 1997

13- عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الرابع المنظمات الدولية ، مكتبة التربية لبنان ، الطبعة الأولى ، 1997

14- عيسى بيرم ، الحريات العامة و حقوق الإنسان بين النص و الواقع، درا المنهل اللبناني الطبعة الأولى، دون سنة نشر

15- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، 1980.

16- محمد طاهر أورحمون ، دليل معاهدات واتفاقيات الجزائر الدولية ، دار القصبة للنشر الجزائر 2000.

17- نغم إسحاق زياد، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات ، الإسكندرية،2009.

II. المقـــــــالات :

1- إبراهيم شحاتة، مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 23؛ 1967.

2- أورحمون محمد الطاهر، تقنين استخلاف الدول في الديون وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1978،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، الجزء 34، رقم1،جامعة الجزائر،1996.

3- البكري عدنان ، القانون الدولي و الواقع السياسي ، مجلة الحقوق ، السنة الثامنة، العدد الرابع، ديسمبر 1984.

4- الخير قشي، تطبيق القانون الدولي الاتفاقي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51،القاهرة،1995.

5- الضاوية دنادني، الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل انعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية رقم 4؛ 1992.

6- حمدان هشام، لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة، مقال بمجلة الحقوق ، الكويت، العدد 3 12 سبتمبر 1988.

7- حسن نافعة، اليونسكو و قضايا التعددية الثقافية و الحضارية ، مجلة السياسة الدولية ،العدد 127 ؛ 1997 .

8- حسني محمد جابر ، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، مقال منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الثاني ، ابريل 1971.

9- راشد سامية،مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات، مقال بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلة 23 ، سنة 1967.

10- سرحان محمد عبد العزيز، العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و القوانين الداخلية،مجلة الحقوق الكويت، السنة الرابعة، العدد 3؛ 1980.

11- عبد العزيز محمد سرحان، العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و القوانين الداخلية(دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق و الشريعة، السنة الرابعة،العدد الثالث، أوت 1980.

12- عمار رزيق ، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.

13- محمد خليل الموسى، تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالقرابة على تطبيقها، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، السنة الثامنة و العشرون،2004.

14- محسن الشيشكلي، تغيرات الدول و اتفاقيات فيينا لخلافة المعاهدات، مجلة الحقوق،الكويت السنة التاسعة، العدد الثاني، يونيو 1985.

15- محمد خليل الموسى، التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان،مجلة الحقوق جامعة الكويت ، العدد3 ،السنة26 ؛2002.

16- محمد خليل الموسى ، تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها ، مجلة الحقوق، السنة الثامنة والعشرون ، العدد الأول مارس 2004.

17- محمد عزيز شكري، معاهدة المعاهدات بعض ما لها و ما عليها، مجلة الحقوق و الشريعة السنة الأولى، العدد الأول، جانفي 1988.

18- محمد مصطفى يونس، حسن النية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 51 لسنة 1995.

19- هشام حمدان، لجنة القانون الدولي في نظام الأمم المتحدة، خلفياتها ، طرق عملها، و مهامها، بعثة لبنان الدائمة، جنيف سويسرا، بدون تاريخ.

III - Ouvrages généraux :

-Frank Horn , réservation and interprétatives déclarations to multilatéral traites , volume 5 , studies in international Law.

IV- Articles :

1) 1-Benameziane thalbi , école , ediologie, et droits de l homme , modèle algérien , sbah edition , mars 1998
2) 2-Patrick daillier et alain pellet , droit international public , 7eme edition 2002
3) 3-Jacques mourgeon , L'entrée en vigueur des pactes internationaux relatifs aux droits de l'homme, annuaire français de droit international, édition du centre national de la recherche scientifique, xxii,1976 .

4) 4-Rosario sapienza , les déclarations interprétatives unilatérales et l'interprétation des traites ,revue générale de droit international public , 3-1999.
5) Gérard Cohen Jonathan Les Réserves Dans Les Traites Institutionnels Relatifs Aux Droits De L'homme ,Nouveau Aspects Européens Et Internationaux ,Rgdip .
6) Gérard Cohen Jonathan Les Réserves a la convention européenne des droits de l'homme , l'arrêt belilos , rgdip ,1989.

V - الرسائل والبحوث الجامعية :

1- رزيق عمار ،دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان ،أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون الدولي العام ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،1997 .

2- بن داود ابراهيم ، إعادة النظر في المعاهدات الدولية وانتهاؤها ،أطروحة لنيل دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ، بن عكنون ،2008 .

3- سليمان عبد المجيد ، النظرية العامة للقواعد الآمرة في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ،.1979

4- سيد بدوي ، حول نظرية عامة لمبدأ حسن النية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق القاهرة ، .1989

5- بن الزين محمد الأمين ، المعاملة بالمثل في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق بن عكنون ،2005

VI- Thèses

- Irénée-Gildas MAZI, les déclarations interprétatives dans le droit international thèse de doctorat en droit international et relations internationales, université jean moulun,lyon3,école doctorale-droit,2009.

VII - الاتفاقيات الدولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة1945.

2- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية 1966.

3- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966.

4- اتفاقية لقانون المعاهدات 1969.

5- اتفاقية حقوق الطفل 1989.

6- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال الميز العنصري 1948.

7- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

8- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984.

9- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان1950

VIII - القوانين : الجريدة الرسمية

1- الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 1996/01/24.

2- الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17.

3- الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 1997/02/26.

4- الجريدة الرسمية رقم 36 المؤرخة في 1989/08/30.

5- الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 1993/12/23.

6- قانون الأسرة 84/11

7- الأمر 02/05 المتعلق بالأسرة

8- الأمر 05/01 المتعلق بالجنسية

9- دستور 1963

10- دستور 1989

11- دستور 1996

IX- تقارير لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالتحفظات على الاتفاقيات الدولية

1- التقرير الثالث .... corr.1,Add.3,corr.1,Add.2,Add.1 -

2- التقرير الرابع A/CN.4/499-

3- التقرير الخامس ....Add.1-4,A/CN.4/508 -

4- التقرير السادس Add.1-3,A/CN.4/518-

5- التقرير السابع Add.1-3,A/CN.4/526-

6- التقرير الثامن Add.1,A/CN.4/535-

7- التقرير التاسع A/CN.4/544-

8- التقرير العاشر ....corr.2,corr.1,Add.1,corr.1,A/CN.4/558 -

9- التقرير الحادي عشر ....A/CN.4/574 -

10- التقرير الثاني عشر ....-A/CN.4/58 -

11 التقرير الثالث عشر A/CN.4/600-

12- التقرير الرابع عشر Add.1,a/cn.4/614-

12- العرض التاريخي المفصل للمقرر الخاص (a/59/10) الفقرات 257 إلى 269.

X - الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة

1- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ،الدورة الثالثة والخمسون ، الملحق رقم10 (A/53/10)

2- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ،الدورة السابعة والخمسون ، الملحق رقم10 (A/57/10)

3- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ،الدورة الثامنة والخمسون ، الملحق رقم10 (A/58/10)

4- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ،الدورة الخامسة والستون ، الملحق رقم10 (A/65/10)

XI- الإعلانات:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

2- إعلان الأمم المتحدة لحرية الإعلام 1948.

3- إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة 1960.

4- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة .1968.

5- إعلان سنة تعليمية دولية 1970.

6- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين 1975.

7- الإعلان العالمي للتنمية 1986.

XII. المواقع الاليكترونية

1) www.un.org/docs.
2) www.un.int/uae.
3) www.d1g.com.qna.
4) www.ashrs.org.
5) www.alltreaties.com.
6) www. ccdh.org.ma/spip.php.

الفـ ـ ـ ـ ـهرس

العنـاوين رقم الصفحة